وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
واقف - مرحوم استاد ... باقر مولوی
عربشاهی سبزواری ...

فا۹۰ م
حاشية المكاسب

میکروفیلم تهیه شد

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
واقف - مرحوم استاد ... باقر مولوی
عربشاهی سبزواری ... ۱۳۰۵
آستان قدس

۱۳۸۴/۲/۴

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب: حاشیه — عربی

مصنف: صمیمه وارد

مؤلف:

خطی: نستعلیق تحریری ۲۱ سطر

چاپی:

سال تحریر: [illegible] — عدد اوراق: ۴۹

جزء کتب: فقه — شماره خصوصی:

شماره عمومی: ۱۴۸۸۱ — شماره قبض:

واقف: سید محمد باقر سبزواری — تاریخ وقف:

طول: ۲۱٫۵ — عرض: ۱۴٫۵ — شماره صفحات:

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
واقف - مرحوم استاد ... باقر مولوی
عربشاهی سبزواری ... ۱۳۰۵

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
واقف - مرحوم استاد سید محمد باقر مولوی
عربشاهی سبزواری محرم الحرام ۱۴۰۵ ق

الشريفة او بعدم بلوغها لحد العشرة فانها رواها الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق وجده لم
ينقل فيه توثيق وانما ذكر فيه مدحا وهو كثرة رواية الاجلاء عنه الا ان يدعى انجبارها بما تقدم من فتوى
الشيخ وجماعة باعتبار قصد المتبايعين للمنفعة المحللة مضافا الى دعوى الشيخ الاجماع على ذلك لكن يمكن ان
يق بعدم مراقبة مضمونها لتلك الفتاوى حيث ان ظاهر الفتاوى هو كون البيع للاستصباح والمراد
من البيع اما معناه الظاهر المقابل للشراء واما ما يشمل الشراء وعلى التقديرين لا يوافق الرواية لان
مضمونها اعتبار قصد المشتري ولا تلازم من الطرفين لامكان الانفكاك فقصد كل منهما غير الاخر كما هو ظاهر
نعم على الثاني يمكن الحمل عليه بعد القول بالفصل لم يثبت لكن الانصاف عدم ظهور العبارة في المعنى
الثاني لو لم يدع ظهوره في المعنى الاول فلم يثبت جبر للرواية وثانيا بمعارضتها لغيرها واصح من الاخبار
المعتبرة الدالة على كفاية الاعلام ولو بعد البيع كقوله ع في المروي في الموثق عن ابي بصير اذا بعت فاعلمهم
وقوله ع في الصحيح عن معاوية بن وهب بناء على رواية التهذيب وبين لمن اشتراه ليستصبح به فلا يثبت
الشرطية والتوقيت اذ العلة يكون المراد اذا اردت بيعه والانكار قويا لكثرة ارادة الارادة
من امثال تلك العبارة فخرج على التوقيت في نفسه للاستصباح بالاولى فيه الا ان التوقيت حتى من
الشراء من يريد الشراء بعينه لعدم تداول هذا التوقيت فيه كما هو ظاهر نعم يجب الاعلام مطلق
سواء تقدم على البيع او تأخر عنه الظاهر ثبوته للاخبار المذكورة قوله ثم مطلق لله حال
من حاله يجب يعني يجب الاعلام المطلق الغير المقيد بخصوص القبلية فيكون الاطلاق في مقابل التقييد بل ان
تقييد الواجب لا تقييد الوجوب قوله لتوقف القصد على العلم بالنجاسة قد يمنع
ذلك بامكان اشتراط الاستصباح او تراطئهما عليه خارج العقد من دون اعلام بالنجاسة اذ اشتراط
شرط خاص في العقد او تراطئهما عليه لا يتوقف على العلم بحرمة غيره بالفروع فان قيل اشتراط
الانتفاع ببعض منافع الشيء مع ان الجميع غير شايع في العقد فلا ينفذ هذا الشرط قلنا اولا نمنع ذلك
فان الانتفاع بجميع المنافع مقتضى اطلاق العقد فلا مانع عن الخروج عن مقتضاه بالتقييد وثانيا
ان المناط في الصحة هو القصد لا لزوم تقتضاه والا لم يكتف بالاشتراط والتراطي خارج العقد

الشرط

بناءً على المشهور من عدم صحة الشرط الغير المذكور في العقد وعدم نفوذه فحينئذ يكون الكلام في مبتنياً على
ستر ٣ عدم كون الشرط الفاسد مفسداً كما ان الكلام مع التواطي من الخارج ايضاً على عدم الحكم بفساد مثل هذا
العقد لعدم القصد الى المطلق وعدم نفوذ المقيد الاشتراط نفوذ الشرط بالذكر في متن العقد
عنده هم ولعل المراد التوقف في الجملة ولو عند تعذر الاشتراط والتواطي المانع من قبل البايع او
المشتري **قوله** قده فالظاهر وجوب الاعلام نفسياً قبل العقد او بعده يمكن ان
يقال ان الظاهر من روايتي الحميري بن خالد المتقدمتين وجوب الغيبية حيث ان ظاهرها ترتب
الاجتناب للاسراج عليه وان لم نقل به لانها على اعتبار القصد الى الاسراج الا ان يقال بمعارضتها
بالخبرين الاوليين الدالين على نفسية الاعلام فيجمع بينهما بالحمل على الترخيص في كليهما او يقال :
بتساقطهما فيرجع الى التخيير العقلي بين الامرين **و يمكن** ان يقال بوجوب التقديم لمنع اعتبار
اليد وحجيتها بالنسبة الى ما قبضه من يده بالبيع والاقباض بل بالبيع فقط لمنع اعتبار هذه
اليد الزائلة بعد البيع فاخباره ليس بحجة على المشتري فلا يترتب عليه ما هو المقصود من تحرز المشتري
فلا بد من تقديم الاخبار ليترتب عليه شرعاً وجوب الاجتناب على المشتري نعم لو ثبت الوجه
الاول من الوجهين المتقدمين امكن دعوى دلالة الاخبار على حجية قول البايع عليه حيث ان
ترتيب الاستصباح او عدم الاكل على اخبار البايع على ما هو المفروض من استفادته من الاخبار
لا يمكن الا مع حجية قوله عليه **قوله** قده اذ لا ملازمة بين الاعلام والاكل
لا شرعاً ولا عقلاً ولا عادة يمكن ان يقال بثبوت العادة المركبة من الشرع والعالم فانه اذا
ثبت الملازمة شرعاً بين الاعلام وعدم الاكل فاللازم بحسب العالم انه لا يترك المال
مهملاً غير منتفع به اصلاً فلا بد من ان ينتفع بالاستصباح به لانه المنفعة الباقية المتعارفة
في الادهان بعد تعذر الانتفاع بالاكل هذا اذا قلنا بجواز الانتفاع بغير الاستصباح كالدهن
السفن والحيوانات ونحوها وان لم نقل به فالملازمة واضحة وان قلنا بالجواز فلا بد
من حمل الاستصباح على المثال فلا بد من ملاحظة التلازم بين الاعلام ومطلق التصرفات

اللازمة

٢

اللازمة ويمكن ان يستند في توقف الرسالة الى ما في ظهور عدم مطلوبية الاستصباح نفسه حتى يوجب الاعلام لاجل
تحققه بل الظاهر ان المقصود بنفسه هو لزوم الانتفاع او عدم الانتفاع بالمنفعة المحرمة فيكون اشارة المحرمة
التسبيب لوقوع الحرام في الخارج **قوله** قده الدالة على حرمة تغرير الجاهل الخ لا يخفى
ان التغرير في المورد انما يتحقق باستناد اشتغال المستفتي الى قول المفتي حيث وجب عليه
تصديقه واشتغال المأموم الى صحة الامام لوجوب حمله على الصحيح بمعنى اتيانه بجميع ما يعتبر في الصحة واما
تحقق ما نحن فيه اذ لم يعد من البايع ما يقتضي كون المبيع طاهراً اذ المفروض صحة بيع النجس فلا تقتضي
اصالة الصحة في البيع طهارته والمفروض بعد عدم ثبوت وجوب الاعلام فيحكم بتركه كحكم المورد من كونه
جائزاً لكون ترك الاعلام مع طهارة المبيع او محرماً لكونه ترك الاعلام مع نجاسته على الاول فيحكم بمقتضى
على طهارته فيكون تغريراً على تقدير النجاسة واقعاً اذ المفروض في المقام اثبات الوجوب بكون تركه تغريراً
مع الحكم بان يقال ان اصالة الحمل على الصحيح لا يثبت به التغرير وان قلنا بوجوب الاعلام اما اولاً
فلان اصل الصحة بهذا المعنى يعني بمعنى الحمل على غير القبيح لا يثبت به شيء كان الكلام المردد
بين الشتم والسلام فان الحمل على الصحيح بمعنى الجائز لا يقتضي كونه سلاماً يجب رده نعم
لو كان الاعلام شرطاً في الصحة اقتضى اصالة الصحة في العقد بمعنى اشتماله على جميع ما يعتبر في ترتب
الاثر عليه طهارة المبيع لكن الكلام في المقام بعد فرض عدم الاشتراط والاستدلال على الوجوب
النفسي **و ثانياً** ان التغرير انما يصدق اذا لم يكن في المورد اصل يوافق مقتضاه لما
يقتضيه عمل الفاعل او قوله كما في مثالي الفتوى والاقتداء فان مقتضى الاصل عدم الاعتداد
بقول المفتي لو لم يثبت وجوب العمل بفتياه وكذا الاصل عدم اجتماع شرائط الصحة في صلاة الامام
لو لم يثبت اصالة الصحة في فعله بخلاف المقام فان الاصل مع عدم اعلام البايع ولو فرض وجوبه
عليه هو الطهارة فلا فرق في كون عمل المشتري البناء على الطهارة مع عدم اعلام البايع بين كون
عدم اعلامه مما يثبت به الطهارة او لا فان قلت اصالة الصحة في فعل البايع تنفي فرض
تحققه في المقام يكون حكم المشتري بالطهارة مستنداً اليها لحكومة الامارة على الاصل لا الى الاصل

الطهارة لسقوطها مع الامارة الحاكمة ولو سلم كونها اصلا فهى اصل موضوعى حاكم على اصالة الطهارة التى هى
اصل حكمى قلت نعم الا ان شيخ الاعوبيين كما يظهر من المصنف قده فى الرسالة الاستصحابية فى مسئلة
تعارض اصالة الصحة فى البيع المردد بين صدوره عن بالغ او غيره مع اصالة عدم البلوغ ان ذلك
غير مجد فيه فتامل لان المدعى ان التوريد انما يتحقق ويصدق فيما اذا لم يستند الموزور الى عمل الغار
كترك الاعلام فى المقام لما وقع فى محذور يقع فيه على تقدير الاستناد اليه كما فى مسئلتى الغرور
والايتمام بخلاف المقام اذ لو لم يقع فى الحرام مستندا الى ترك الاعلام من البائع لوقع فيه لمقتضى
اصل الطهارة لكن من المحتمل بل الظ ان يكون مراد المصنف قده مجرد التاييد وانه اذا ثبت
حرمة التوريد الذى هو تسبيب لوقوع الحرام فيثاب به حرمة مطلق التسبيب وان لم يكن بعنوان
التوريد كما فيما نحن فيه **قوله** قده ويؤيده ان اكل الحرام وشربه من القبيح اه
لعل المراد القبيح العقلى بمعنى ذى المفسدة وذلك ايضا انما يتم فيما اذا لم يستند فى الترخيص الى اصل
شرعى كاصالة الطهارة فان الترخيص الشرعى كاشف عن تدارك المفسدة والا كان الترخيص ايقاعا
فى القبيح وهو قبيح كما اعترف به المص قده فى مسئلة الترخيص فى الشبهات الموضوعية وفى جواز نصب
الطرق الغير العلمية فى حال الانفتاح فى رد ابن قبة **قوله** قده ولذا يكون الاحتياط
فيه مطلوبا قد يتحقق فى حسن الاحتياط برعاية المصالح الاولية بل اولى بالمراعات فى نظر
العقل وان كان مفسدة تركه متداركا فعلا بترخيص الشرع **قوله** قده اذ لو كانت للعلم
دخل فى قبحه لم يحسن الاحتياط قد يعارض ذلك بانه لو لم يكن للعلم مدخل فى القبح لوجب
الاحتياط اذ الاحتراز عن القبيح العقلى واجب عقلا ولو كان محتملا كما فى اطراف الشبهة فى التكليف
الغير المعلوم مع امكان الفحص عنه ومع تعذره اذا لم يعلم بتدارك مفاسده الذاتية باصل
ونحوه كما اعترف به المصنف قده فى بعض تحقيقاته **قوله** قده ولا اشكال فى
حرمته وكونه من الحرام عليه لكن المتيقن من ذلك هو الحرم الفعلى بان يكون حرمته
معلومة عند المكره بالفتح واما اذا كان مجرد الاحكام الحكمية فى الظاهر من الشرع فيمكن تحريم

الزامه

الزامه عليه الا من حيث العلم بعدم علمه بما لا يريده نظير كونه على ضده فيما لا يريده الاتيان به
قوله قده لكن اثبات هذا مشكل بل فى غير واحد من الاخبار عدم وجوبه **قوله**
لان استناد الفعل اليه اقوى فنسبته فعل الحرام اليه اولى لا يخفى ان اولوية نسبة
فعل الحرام من حيث انه حرام الى السبب انما تتحقق اذا كان عنوان المحرم هو العنوان الاعم الصادق
على السبب والمباشر كما فى باب الضمانات حيث ان السبب المحرم فى باب الضمانات هو عنوان
الاتلاف الصادق على كل من السبب والمباشر ووجه الاقوائية والاولوية فى نسبة الفعل
ح ظاهر حيث ان عنوان الفعل المحرم صادق على عمله مع زيادة الاختيار بخلاف المباشر
فان العنوان وان كان صادقا على عمله الا انه لا اختيار معه وكذا لو كان عنوان المحرم
والمبغوض هو تحقق الفعل الذى هو معنى اسم المصدر الذى لم يلاحظ فى تحققه حيث الانتساب
والصدور عن فاعل لعموم حرمة الفعل بمعنى المصدرى المسبب لتحققه خارجا كما
فى الفاعل له بالتسبيب اذ هو كما فى الفاعل له مباشرة فان التاثير على الاثر فى الخارج
وان كان سببا له بحسب الذهن بل بذاته جميع ماله دخل فى تحققه وان كان من شرط او عدم حرمته صح
رفع مانع بل يلزم رفع الشمار اذ افرض تحققه فى الخارج ووجه الاولوية ح ما اشرنا اليه
من اجتماع عنوان السبب فيه مع الاختيار كما فى باب التورش والانهتاك الاعراض
الثابت فيها ذلك به بدليل خارجى **واما** اذا كان عنوان المحرم هو اختيار مباشرة الفعل
كما هو ظاهر جميع ادلة المحرمات كادلة الواجبات والمستحبات وغيرها من الاحكام فنقل المحرم
لا ينسب حقيقة الى السبب بل لو نسب اليه لا يكون الا مجازا فضلا عن اولوية الانتساب
حتى لو كان السبب علة تامة فضلا عن فاعل السبب او الشرط لوضوح ان من صار علة
تامة لشرب غيره الخمر بان اوجره فى حلقه مثلا قهرا لا يصدق عليه انه شرب الخمر الذى
فرض كونه هو العنوان الثابت تحريمه بقول الشارع لا تشرب الخمر بل الظاهر عدم تحقق
العنوان المحرم فى الخارج اصلا فضلا عما هو مفروض المقام من كونه سببا فقط بلا علية تامة

للعلة التامة بالنسبة الى المباشر لعدم اختياره ولا بالنسبة الى السبب لعدم حصول صدور الفعل منه ولعدم حرمة ذلك العنوان لا يقتضي شيء منهما ح ولو ثبت دليل على كون المحرم هو صدور الفعل الاعم في الاختيار بمعنى الدرارة فغايته الامر صدق عنوان المحرم الواقعي الغير المنجز فيما نحن فيه على فعل المباشر لكن ذلك لا يقتضي اولوية الصدق على فعل السبب فلاحظ وتدبر جيدا **قوله** ره وقد ورد في ذلك عدة من الاخبار وفي الكتاب المجيد النهي عن بعض مصاديقه **قوله** ره لكون العالم عن اعلام الجاهل كما فيما نحن فيه ظاهر هذا الكلام يقتضي ما سيذكره من الاشكال في وجوب هذا القسم بقول مطلق هو الاشكال في وجوب الاعلام فيما نحن فيه مع انه قد يشبه منه قدره لانه اختار على وجوب النقض مضافا الى ما تقدم من ان ما نحن فيه من قبيل السبب المحرم ولا ريب ان السبب هو البيع المقيد بعدم الاعلام والا فنفس البيع مع قطع النظر عن تقييده بعدم الاعلام ليس بسبب فيحرم عدم الاعلام لكونه قيد المحصل للعنوان المحرم فكيف يستشكل في حرمته ووجوب نقيضه ويمكن الجواب عن الاول بان المقصود حرمة هذا العنوان الكلي يعني عنوان عدم المنع من فعل الحرام مع قطع النظر عن ورود نص خاص في بعض الموارد ليثمر في الموارد الخالية عن النص الخاص ومن الثاني بان المقصود حرمة هذا العنوان نفسا ليثبت الحرمة في غير مورد الحرمة الغيرية كما اذا لم يكن السبب المتوقف سببيته بعدم المانع من فعل هذا الشخص ويثمر بتعدد العقاب فيما نحن فيه من جهة تعدد الحرام النفسي **قوله** ره ليس مختصا بالمعاوضات يمكن ان يق انه اذا ثبت عدم فصل بين المسئلتين الحق غير المعاوضات بها لعدم القول بالفصل وان لم يثبت فلا مانع عن **قوله** ره ليس الا كونه منكرا واقعيا وقبيحا يمكن ان يق ان مجرد النجاسة الواقعية التي هي قذارة حقيقية عيب عرفا وشرعا ولذا لا ينبغي الاشكال في ثبوت خيار الرد للمشتري مع تبين النجاسة حين العقد وان لم يعلم به البائع حين العقد وان لم يعد قبيحا عقلا لعدم القبح على فعل ما لم يجهل حرمته حضورا اذ استناد التكاليف الى الاصل شرعي واما عدم اثار شرعي عدم الظهور لو قلنا به انه مشترك بين جميع المعيوب مضافا الى ما يقال من ان ثبوت الوجوب

من الجبة

من الجبة التي ذكرها المصنف قده لانها في ثبوته من الجهة التي ذكرها المستدل والا فاخبار الباب كاف في اثبات الوجوب لا يحتاج معها الى شيء من الامرين مع ان الجهتين عنوانان للتحريم فلو تمتا ثبت التحريم من وجهين فغاية ما يثبت الحرمة باجتماع عنوانين محرمين وليس ذلك من باب تعدد الادلة كما لا يخفى **قوله** ره وفي المبسوط انه روى اصحابنا يظهر حمايا من عبارة الذكرى للشهيد وشرح القواعد للفقيه الوحيد قدس سرهما القصدين هذا النص **قوله** ولا ريب ان خلاف الظاهر في المرسلة الخ واما ما اشتهر في باب تعارض الادلة من ان التقييد اولى من سائر التصرفات فليس على اطلاقه بل هو حكم طبعي قد يزاحم بما يقتضي تقديم غيره من التصرفات عليه كتعدد المطلقات وكونها في مقام البيان والاهتمام لستبعد التقييد كما فيما نحن فيه **قوله** ره ان مورد الاجماع هو نجاسة ما باشره اهل الكتاب يعني ان محل الكلام والخلاف بيننا وبين اهل الخلاف لما كان هو اصل نجاسة الكفار من اهل الكتاب لا احكامهم على تقدير النجاسة فلا بد ان يكون المراد من ذكر كلامهم بيان خلافهم فيما هو محل النفي فيه لا ذكر خلافهم فيما لم يكن لو احقيه تعيين احكام النجاسة فلا بد ان يكون المراد مما نسبه الى الامامية ايضا هو النجاسة التي هي محل الخلاف غاية الامر انه عبر عن هذا المعنى بما يقيد كونه لا زما له وهو عدم جواز اكل طعامهم والانتفاع به ويؤيد ذلك قوله قده فيما بعد العبارة بلا فصل واختلف باقي الفقهاء في ذلك وقد دللنا على ذلك في كتاب الطهارة حيث اثبتنا ان سؤر الكفار نجس وظاهر الاستدلال على المدعى بمجرد المقدمة وذلك انما يصح بالنسبة الى النجاسة لوضوح الملازمة عند المتشرعة بين نجاسة الملاقي بالكسر ونجاسة الملاقى بالفتح بل وعقلا لامتناع الكتابي النجاسة في الطاهر والانزلة والوصف بداهة بخلاف الملازمة بين تنجس الشيء وحرمة جميع انتفاعاته فانه يحتاج الى برهان ودليل فكيف يكتفي باثبات تنجس السؤر على ذلك من دون اقامة شاهد وبرهان من عقل او نقل هذا ولكن الانصاف ظهور العبارة واستنادها هذا العنوان الى جميع الامامية المتقدم جميعا الخلاف وقولهم به في نظائرها ولو قشر في الاجماع ظهرا واحتمال ان يكون مستنده

تعيني

خاتمة مقدار المضبوط

ان لم

١١

في استناده هذا القول اليهم الا اتفاقا لان القول بالنجاسة مستند الى القول بحرمة الانتفاعات جميعا لا وجدانه
القول بحرمة الانتفاعات منهم لو كان اقرب لكنه راجع الى انكار اعتبار مثل هذا الاجماع المحتمل الاستناد الى
الاصل في تخصيص الاقوال نظير ما نسبه اليه ايضا في دعواه الاجماع على جواز ازالة الحدث والخبث بالماء
المضاف مستندا فيه الا ان الاصحاب قائلون بالعمل بالاطلاق مع عدم وجود مقيد والمورد
في هذه القضية لا منع الاصل دعواه الاجماع كما هو مرجع ما ذكره المصنف قده **قوله** فالظاهر
ان معقده ما وقع الخلاف فيه بينه وبين من ذكر من المخالفين يمكن ان
ان المستفاد من الاقوال المذكورة للمخالفين وقوع مخالفتهم في كلا الحكمين حيث ان اصحاب الحديث
مخالفون في حكم المستثنى لتجويز الاستصباح وابن داود مخالف في حكم المستثنى منه وهو
المنع عما عدا الاستصباح في بعض فانه قائل بجواز جميع الانتفاعات فيما عدا الزيت من الامور المذكورة
في كلام الشيخ وفي حكم المستثنى في السمن حيث منع عن التصرف فيه والانتفاع به بقول حتى الاستصباح
كاصحاب الحديث في الجميع فرد مثله لا يمكن الا بدعوى الاجماع على حكم المستثنى في الجميع ليبطل
منعه له في البعض وهو السمن وحكم المستثنى في الجميع ايضا ليبطل به منعه لذلك في البعض الاخر
وهو ما عدا السمن الا ان يقال ان ما ذكره الشيخ قده يرجع الى بيان احكام ثلثة للمذكورات اذا
وقعت فيها فارة **احدها** النجاسة فيها جميعا عدم جواز الانتفاع بها في غير الاستصباح
ثالثها جواز الانتفاع بها في الاستصباح والمخالف في الحكم الاول ابن داود في غير السمن
وفي الثالث بعض اصحاب الحديث وابن داود في السمن واما الحكم الثالث فلم يذكر له مخالف
فان ابن داود في اصل النجاسة وهو الحكم الاول من الاحكام الثلثة لا في عدم جواز غير الاستصباح
على تقدير النجاسة وهو الحكم الثاني منها فانه لم يذكر له مخالف وحيث لم يذكر له مخالف لم يكن
المراد بالاجماع الاجماع على خلاف هذا الاحتمال الذي لم يذكر مخالف له ويمكن التمسك بابن داود
ان لم ير الشيخ رده فلذا وجه لذكر كلامه لظهور ان ليس مراده مجرد بيان حال المخالفين من
دون تعرض لصحة اقوالهم او فسادها **وبالجملة** ان المقصود من ذكره رده كما

استظهره

استظهره شيخنا العلامة قده وبذلك استظهر اختصاص مورد الاجماع المذكور بما ذكره ولو لم يكن المراد من ذكر الاقوال
المذكورة الرد عليها لكان نقل تلك الاقوال بمنزلة جملة معترضة ذكرت في البين ثم رجع الى الاستدلال
على ما ادعاه من الاحكام فكان الظاهر في دعوى الاجماع على جميع الاحكام في كلامه بمنزلة ما لو لم ينقل
تلك الاقوال رأسا ورده اما بان يكون بدعواه الاجماع على حكم الاستثناء او بدعواه على حكم
المستثنى منه حيث ان منع ما عدا الاستصباح من الانتفاعات ملازم للنجاسة او على نفس النجاسة
والاول غير صحيح لان جواز الاستصباح ثابت في كل من النجس والطاهر فكيف يكون اثباته
دليلا لثبوت النجاسة وان اريد بذلك الاجماع على المستثنى من حيث الاستثناء رجع الامر الى
حكم المستثنى منه ايضا لان مرجع الكلام في ان الجائز من جميع الانتفاعات المذكورات
ليس الا الاستصباح ودعوى الاجماع على حكم هذا الحكم راجع الى دعواه على حكم المستثنى والمستثنى منه
والثاني هو المقصود المستدل والثالث غير مذكور حتى يكون دعوى الاجماع عليه مطلقا راجعا
الى رد تفصيل ابن داود والدال عليه بالالتزام ليس الا حكم المستثنى منه على حكم المستثنى
لما عرفت من اشتراك حكم المستثنى بين الطاهر والنجس فلا بد من ان يكون المراد دعوى الاجماع
على حكم المستثنى منه ليثبت بذلك لازمه الذي هو النجاسة او الاجماع عليه لوضوح الملازمة
عند المتشرعة بين حرمة ما عدا الاستصباح من انتفاعات الشيء وبين حرمته ودعوى
ارادة الاجماع على نفس الملزوم المعبر عنه باللازم في اعتقاد خصوص الشيخ لا عند الجميع
لعله لا يخلو من التعسف كما هو منه شرح ما ذكره المصنف قده في توجيه كلام السيد قدس سرهما
قوله قده فهو في اصل مسئلة بيع النجاسات لعله قده استظهر ذلك
استثناء بيع الكلب المعلم والزيت المتنجس حيث ان استثناء بيع هذين الامرين يقتضي
ان المستثنى بيع النجاسات فيكون هو المدعى عليه الاجماع لكن المصنف قد نقل العبارة في مسئلة
بيع الكلب هكذا الا ما خرج بالدليل من الكلب المعلم للصيد والزيت النجس لفائدة الاستصباح
من دون لفظ البيع وقال بعد ذلك لا ما طلبناه يعني السيد صرح باستثناء الكلب المعلم

في جملة ما ينتفع به مع انه مع التقدير وجود لفظ البيع فالظاهر من المعلوم ارادة خصوصه عن حكم منع البيع بعد
خروجه عن حكم عدم جواز الاستعمال لا ارادة جواز البيع مع البقاء تحت حكم المنع عن التصرفات على
ما يقتضيه الاستثناء عن حرمة بيع ما لا ينتفع به وبالجملة لا ادري ما تحقق حرف الاجماع عن الحكم
المذكور في كلامه مطابقة اعني منع الانتفاع بالمتنجس الى الحكم المذكور التزاما وهو المنع عن بيع المتنجس
نعم يمكن ان يناقش باحتمال رجوع الاجماع الى ما ذكره اولا من عدم جواز بيع ما لا ينتفع
به والعاكس ذلك فلاحظ ما سيتراءى من امثال ذلك في الحجج المرتبطة بما قبلها من رجوعها
الى الاخيرة من الحجج المتعددة او الجميع لا خصوص المتقدم الا ان ذلك ليس مع اطلاقه بل انما
يمكن ذلك اذا لم يكن للاولى خصوصية صرفها اليها فان المقصود المسوق له الكلام هو
بيان ما خرج بالقيد المذكور ثم تعرض لذكر بعض مصاديقه ثم تعرض للاستدلال عليه بالاجماع
ولا ينبغي عدم التعرض للاستدلال على ما سبق له الكلام والتعرض للاستدلال لما لا يكون
التعرض له كالتطفل لا اقل من الاجمال والاحتمال المسقط للاستدلال فتدبر جيدا
قوله ثم على تقدير تسليم الاجماعات فلا ريب في وهنها بما يظهر من
اكثر المتاخرين يمكن ان يقال يكفي في صدق قوله في رواية تحف العقول في جملة ضابطة ما يحرم
بيعه او وجه من وجوه الفساد فان المتنجس فيه وجه من وجوه الفساد قطعا وليس المراد بوجه الفساد
النجاسة الفعلية كما يحتمل فوجه من وجوه النجس لان ذلك في مقابل النجس مضافا الى انه
ذكر في مسئلة تحريم السباع والطير الصادق مع المذكى فتنزلت الادلة شرعا شهرة
بين المتقدمين فان قلت ما ذكرت على تقدير تماميته يدل على عدم جواز البيع والمدعى المنع
عن الانتفاع لا البيع قلت اثبات المنع عن الانتفاع في الفقرة السابقة الدالة على
اناطة جواز البيع بوجود جهة صلاح والانتفاع في المبيع بمثل ما فيه صلاح والانتفاع
يجوز بيعه فانه ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز الانتفاع به والمفروض
ثبوت عدم جواز بيع المتنجس فلا يجوز الانتفاع به وهو المطلوب فان قلت الفقرات

بين

بين الفقرة الدالة في الرواية على اناطة الجواز بوجود مصلحة بوجه وان قارنته مفسدة من وجه اخر والفقرة الدالة
على اناطة المنع عن البيع بوجود جهة من جهات الفساد وان كان فيه صلاح من جهة اخرى معارضة لاقتضائهما
الصحة والفساد معا فيما اذا كان في الشيء الواحد صلاح من وجه وفساد من وجه اخر قلت تعارضهما انما
هو في موضع ذكره وهو فيما اذا ثبت فيه الصلاح من وجه والفساد من اخر واما اذا ثبت الفساد من وجه
ولم يثبت الصلاح من اخر كما فيما نحن فيه فلا يحكم بالمعارضة بل يحكم بالفساد لتحقق موضوع الفقرة
الثانية وعدم تحقق جهة صلاح حتى يثبت مصداق الفقرة الاولى فيثبت المعارضة فان قلت
يثبت موضوع الفقرة الاولى فيما نحن فيه باصالة حل التصرفات وجواز الانتفاعات الثابتة بعمومات
الكتاب والسنة فيثبت المعارضة المسقطة للاستدلال **قلت** ان اريد باصالة الحل اماراته كل
في مستند الحكم فالفقرتان المذكورتان المثبتتان لمنع الانتفاع بالمتنجس حاكمتان عليها لاثباتهما
معلومية عدم الانتفاع به وقد تقرر في محله حكومة الادلة الاجتهادية على الاصول العملية وان
اريد بها اصالة الحل الواقعي في الاشياء فمع تقدير صحة الاستدلال بها وثبوت ظهورها لمنع الكلام
الاجمالي بثبوت مخصصات لها وعدم وهنها بالعلم بكثرة ما خرج منها في ما في الباب انه
يلزم اما تخصيصها او تخصيص احدى تلك الفقرتين ولا ريب ان الاولى هو الشقي لانها
بمنزلة العام الخاص بالنسبة اليها لا قلية افرادها بالنسبة اليها كما هو ظاهر نعم لو ثبت
جواز الانتفاع في مورد ولا ليس فيه خاص كحلية الشحوم النجسة ونحوها لو تم دليله تحقق التعارض والمرجع
مع عدم المرجح لو لم نقل بالتخيير مسالة ملاحظة قاعدة الانتفاع على وجه سارفاد بالعقود والشروط
بل ونفوذ البيع لصدق المالية عرفا مع ثبوت الشيء للشيء معتد به عند العقلاء فيشمله
ادلة نفوذ البيع الذي هو مبادلة مال بمال ولو فرض الشك في ماليته كمن الشيء الى ليسر
قبل التنجس وسائر ادلة نفوذ المعاملات الشاملة للبيع وغيره **لا يقال** لو ثبت نفوذ
المعاملة عليه بتلك الادلة لكن لا يثبت بذلك كونه بيعا وهو المطلوب اذ يكفي
في ثبوت كونه ثبوت صحة المعاوضة عليه لا بد العلم بان المعاملة على تقدير صحتها لا تكون

بيعام

الاسب **قوله** قده فالظاهر جواز بيع هذه الاشياعات فقد عرفت الاشكال في ذلك
قوله هو الذي يقتضيه استصحاب الحكم قبل التنجيس نعم لو لم يكن ذلك
شكا في المقتضى او في المرضوع من حيث زوال وصفه المحتمل مدخليته في موضوعيته الى وصف الطهارة
كما تقدم استظهاره من عبارة التذكرة حيث ذكر شرط الانتفاع وحليته بعد اشتراط الطهارة وهي الغاية
المستفادة من قوله عليه السلام في رواية تحف العقول التي قد عرفت ثبوت الفقرة بالفقرة المذكورة الظاهرة
في اناطة حكم الفساد وحرمة البيع بكون المبيع شيئا يكون فيه وجه من وجوه الفساد بلا معارضة مع
ثبوت الانتفاع باصالة الحل فتقدم الثانية لسلامتها عن معارضة كما تقدم به نعم ثبت المعارضة
مع ثبوت الانتفاع بدليل خاص يرجح مع عدم المرجح الى عمومات الحل وعمومات نفوذ المعاملات
كما تقدم لو قلنا بانه قطع لا التخيير والاختيار ايهما شاء او يرجع الى الفقرة الاولى لترجيحه
في باب ٣ بالعمومات بناء على كون اعتبار العموم الجمع على الظاهر الشرعي لا في باب اصالة عدم التخصيص ومنع
الظهور او من جهة الاعتبار الدالة على الترجيح بموافقة الكتاب فالمتحصل ان مقتضى ذلك
التفصيل بين ثبوت الانتفاع به بدليل خاص فيحكم بالصحة مع عدم المرجح لاحد الوجوه الثلثة المتقدمة
وبين ثبوته باصالة الحل فيحكم بالفساد بمقتضى الفقرة الثانية السليمة عن المعارض هذا مع امكان
الترجيح في المقام مع تقدير ثبوت المعارضة بما تقدم من ظهور كلام المشهور على ما ذكره المصنف قده
سابقا في عدم جواز البيع في غير ارث التنجس مطلقا **قوله** ويؤيده تعليل استثناء
الدهن لفائدة الاستصباح انه بناء على التعليل يدور الحكم مدار العلة حيثما دار والمفروض
ثبوت الفائدة في محل البحث الا ان يقال ان في المحتمل بل لعله الظاهر ان المجوز هو هذه الفائدة
الخاصة لا الدالة على النص لا مطلق الفائدة حتى يدور الحكم مدار ما عرفت التعريج به في عبارة
لفظ التمهيد الثاني قده الا ان يقال ان توسيط الفائدة مع عدم حاجة اليها في بيان افادة المراد
ولذا ترك ذكره في غير واحد من العبارات لا يخلو من اشعار بكون الغرض من توسيطها هو بيان
ان المناط هي الفائدة من حيث هي لا من حيث خصوص المورد وهذا المقدار من الاشعار
كاف في التأييد **قوله** لا يقبل التطهير عند الاكثر لا يخفى ان القائل

بما قيل

7

بما قيل في قول الاكثر هو نفس العلامة قده حيث صرح غير واحد عنه بقوله بطهارة المضاف باستيلاء الماء الكثير
المطلق وان لم يسلبه الاضافة بل الغلبة المطلق مضافا وانه يسلب عنه في المطهرية لا الطهارة
بل يظهر من بعض الكلمات قوله بكفاية مطلق الاتصال وان لم يحصل الاتصال وان رده المصنف
قده في كتاب الطهارة بشهادة كلام العلامة قده باعتبار المزج وح فايراد المحقق ساقط عن العلامة قدهما
راسا لابتنائه كما صرح به على مذهب الاكثر المقابل لقول العلامة قده **قوله** لان الانتفاع
به وهو الصبغ قبل الطهارة قد يقال ان حقيقة الانتفاع بالصبغ المتنجس هو الانتفاع
بالمصبوغ به واما نفس الاصباغ فمن مقدمات الانتفاع بالمصبوغ ولا يبعد في نفسه اصباغ الامر
فرض جواز الانتفاع بالمصبوغ واما مع عدم جواز الانتفاع فلا يبعد الاصباغ اتلافا بل يعد
تضييعا لها الى حيث الاخر فيه بالبحث من حالة جواز الانتفاع الى حالة عدم جوازه والمفروض جواز
قابليته التطهير في المصبوغ المقصود بالانتفاع حيث يطهر الثوب المصبوغ والاجزاء الصبغية
الباقية فيه فيصدق ان جواز الانتفاع المقصود انما هو في ما يقبل التطهير ولعله اشار الى ذلك
المحقق قده بقوله بل ذلك هو المطلوب او المقصود منه **قوله** من ارادة جميع
الانتفاعات انه كان المراد من جميع الانتفاعات ما يشمل نفس البيع فدلالته على المطلوب في الوجه
الاول دلالته مطابقة او تضمنا على حرمة البيع من حيث انه واحد من الانتفاعات **ولعل المنافي**
الثاني دلالته عليه التزاما لاستلزام حرمة جميع الانتفاعات ما عدا البيع حرمته لان ما لا منفعة
جميع لو فيه لا يجوز بيعه وان كان المراد به حرمة جميع الانتفاعات ما عدا البيع فدلالته على المقصود
من وجه واحد وهو الوجه الثاني من الوجهين المذكورين **قوله** قده ويدل عليه الخ
كل ما دل من الاخبار والاجماع على عدم جواز بيع النجس بناء على ان المنع
عن بيعه لا يكون الا مع حرمة الانتفاع به وقد عرفت ان ذلك مقتضى ما دل
على ان كل ما فيه وجه من وجوه الصلاح جاز بيعه لانعكاسه بعكس النقيض اللازم الصدق
للاصل الى قولنا كل ما لم يجز بيعه لا يجوز الانتفاع به **قوله** في الانتفاعات المقصودة

في كل جنس بحسبه وحتى في مثل الميتة الا الأكل لا يخفى ان هجر الشيء عرفا هو رفضه ولفظة لا تعاده
وذلك لا يصدق بمجرد عدم أكله مع جواز سائر الانتفاعات كما لا يصدق بالنسبة الى المحرم الأكل غير النجس
مثله لا يصدق على الدهن المأخوذ في لبن الذئب انه مهجور من جهة حرمة أكله مع جواز تناوله وتداوله
ودهن طينه ومزاولته وغسل الرأس به ونحوه من الابدان والسفن وسائر ما يحتاج الى تدهينه
والاستصباح به والاشتغال به والتطيب بجعله في الطيبات وادخاله في العين والاذن
والانف مع الحاجة ونحوه وغسل الابدان والثياب بجعله في الصابون المعدّ لذلك في
الانتفاعات والاستعمالات الكثيرة المتصورة فكما لا يصدق انه مهجور من الذنب بمجرد عدم اكله
مع الانتفاعات به بسائر الانتفاعات الاكثرية فكذا في دهن الخنزير لا يصدق عليه الهجر بمجرد
عدم جواز اكله مع التزام جواز سائر الاستعمالات كما هو مقتضى ما استشهد به قده ما يأتي في كلامه للتشهد
من ان النجس هو ما وجب الاجتناب عنه في الاكل والصلاة ولا يخفى ان وجوب غسل الثوب
او البدن الملاقي لدهن الخنزير ليس من معنى الاجتناب عنه بل هو حكم متعلق بالملاقي يثبت للملاقي
بدليل حكم ما هو الأظهر عندنا والا كان قد يكمل استفادته في نفس دليل وجوب هجر النجس والحكم
في المنع عن الصلاة فيه نظير ما ذكرناه في الاكل فانه كما لا يصدق هجر الغدد المأخوذ من دبر الثعلب
والارنب بمجرد ترك الصلاة فيها مع جواز سائر الاستعمالات فكذا لا يصدق الهجر بعدم لبس
الثوب المعمول من وبر الكلب في الصلاة مع جواز لبسه وادخاله في غير الصلاة وجواز سائر الانتفاعات
الانتفاعات مع ان حرمة الصلاة في النجس الذي غير مستفادة من الكلمتين الدالة على تقدير استفادة
المنع في مطلق الاستعمال منهما **قوله** ره والاسبجي الاتفاق على جواز امساك نجس
العين لبعض الفوائد لم اطلع على حكاية هذا الاتفاق فيما سيأتي من كلام المصنف قده
في تتمة هذا المبحث الا انه واظن ان الاتفاق المزبور في كلام العلامة الذي سيذكره بعد
اسطر لكن سقط حكاية الاتفاق المدعى من الكتاب ثم ان هذا الاتفاق على تقدير ثبوته
هو التقليب والامساك الى ما يرجع الى الاكل والشرب بل غايته ما يقتضيه تقييد

الامساك

8

الامساك بغير الامساك لفائدة المفروض ثبوت جوازه بالاتفاق ولا دليل على تقييده بخصوص
الاكل والشرب فضلا عن تقييد التقلب بذلك **قوله** قده قد يرجع اصطناعه بغير الاكل
والانتفاع به اه لا يخفى بعد ترتيب قيد بلا دليل عن سياق كلامهم كما اشرنا اليه غير مرة
قوله او غير اسلامه امر لحرمة الانتفاع قد عرفت الاستلزام لذلك بل يقتضي
عكس النقيض **قوله** قده فربما يظهر من كلام كثير منهم في جواز الانتفاع
في الجملة لا يخفى ان جواز الانتفاع في الجملة لا ينافي اصالة المنع عن التصرفات الا ما خرج بالدليل الجواز
استثناء وحمله الى دليل على الجواز في الجملة خصوص دعوى الاجماع لا الاتفاق الذي فيه حتى لقد
البعض ومن جملة ذلك ما حكاه عن الشيخ قده بقوله قال في المبسوط فان الظاهر يحمل الشيخ
باصالة المنع عن النجس فضلا عن المتنجس فقوله بجواز استعمال السرجين والعذرة في المنافع
المذكورة ليس الا لثبوت خصوص تلك الانتفاعات في خصوص تلك التي ما
لما ذكره من عدم الخلاف ومن ذلك يظهر عدم ثبوت الخلاف في المسئلة ممن تقدم على العلامة
فيؤيد الاجماع المتقدم بالشهرة المحققة على المنع بين المتقدمين والمتأخرين
الى زمن العلامة لو ظهر خلاف منه بل ظهور اتفاقهم عليه ومنها ما حكاه عن العلامة
قده بقوله وقال العلامة في التذكرة والظاهر ان المراد مما ذكره في السابق بقوله والاسبجي
الاتفاق على جواز امساك نجس العين لبعض الفوائد فان الجواز المزبور للاجماع او الاتفاق
المدعى غير مناف لاصالة المنع التي هي المدعى **قوله** وذلك عليه قوله لكن
هذه لا تصير مالا الخ العبارة المحكية عن التذكرة هكذا لا يجوز اقتناء الاعيان النجسة
الا لفائدة ولا يخفى ان الفائدة في العبارة غير مقيدة بالفائدة النادرة التي لا تصير
باعتبارها الشيء مالا عرفا على ما هو الظاهر من العبارة وقد اعترف المصنف قده فيما يأتي من كلامه
انه مراد المحقق وحمله على نفي المالية الشرعية يعني عدم جواز البيع مع كونه خلاف الظاهر
مناف لما يظهر منه من عبارته المحكية قريبا في المتنجس من ان ظاهره جواز البيع عنده بجواز الانتفاع

وهو المقدار من الانتفاع مما يمكن الالتزام بجوازه حتى على القول بالمنع لعدم عدّ ذلك في العرف
انتفاعاً كسد الساقية وطم الزبيرة بها او بالدم او السرجين كما سيأتي حكايته ذلك عن الشيخ
الوحيد شارح القواعد في الميتة مع اعترافه بورود الاخبار والاجماع على منع الانتفاع
واختياره بعنفة منع الانتفاع بها لذلك مع قوله بجواز الانتفاع في ساير النجاسات للاصل
والظاهر من المصنف قده فيما يأتي قريبا ايضا ارتضائه لذلك وفي حمل المحقق للنادرة في عبارتي
التذكرة والقواعد على النادرة النادر وقال ان مطلق النادرة ان صلح لما يوجب بجوازه المالية
العرفية مع صلاحية العبارتين لذلك كالنص لعدم تجويزه لذلك الذي هو محل النظر في النزاع
في المقام بعد ولعدم احتماله تجويز احد لذلك حتى لم يحتمل ارادة العلامة له مع قابلية عبارته له
لو لم نقل بظهوره مع ان مقتضى العبارتين بعد هذا التقييد دعوى الاتفاق على عدم جواز الانتفاع
بغير المنافع النادرة وهو عين المدعى وقد ورده المحقق قدهما على ذلك متخصص من ذلك دعوى
كل منهما الاتفاق على المدعى فيما كدرها الاجماعان المتقدمان ولا ينافي ذلك حكم العلامة
قده بجواز الانتفاع بشعر الخنزير لجواز قوله بخروجه عن الاصل لمقتضى الاخبار الخاصة التي وردت
فيه ولو نوقش في ارادة العلامة لذلك لمنع كون المراد من النادرة خصوص ما ادعاه المحقق
لكن لا مناقشة في تقرير المحقق لهذا المعنى واعتقاده بمضمونه **قوله** ره وقال
يعني العلامة في باب الاطعمة والاشربة من المختلف ان شعر الخنزير الخ
قد عرفت احتمال استناده فيه الى الاخبار الخاصة المجوزة لذلك لا لكون جواز الاستعمال
هو الاصل عنده كما يشعر به قوله اخيرا انما يشعر عن جزئي جل واجل اذ عدم الغرر الاولي
لا يعلم الا بعد لحظ الشرع ولا ينافيه استدلاله على ذلك بان النجاسة لا تمنع الانتفاع
لاحتمال ارادته ان ليس من الموافقات التي لا يمكن رفع اليد عنها بالادلة كما في المنتهى القطعية
حيث رد بعضهم بعض الاخبار الدالة على جواز بعض الانتفاعات بمعارضتها لما في الغنية
للاجماع ولو فرض كون هذا المحمل خلاف الظاهر من كلامه في الجملة لكن لا شك في حمله عليه جمعا بينه
وبين

9

وبين ما ذكره في العبارة المحكية عنه سابقا بناء على كون المراد منه ما تعقبه المحقق قده **قوله**
وقال الشهيد في قواعده النجاسة زائدة في الممتنع بل الظاهر ان يكون مراده قده بالنجاسة
ما يعم الذاتية والعرضية يعني نجاسة المتنجسات وفي لو اخص ظهر عبارته في اختصاص حكم النجاسة الى
عبارة القواعد في نسخة عندي هكذا النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة والاغذية للاستقذار او
للتوصل الى الفرار فبالاستقذار يخرج السموم القاتلة والاغذية الممرضة وبالتوصل الى الفرار
لا يخرج الخمر والعصير فانهما غير مستقذرين ولكن الحكم بنجاستهما يزيدهما الفاذ في النفس لانها لبعده قع
مطلوبة بالفرار عنهما وبالنجاسة يزداد الفرار وفي بقي ذكر الاغذية مستدركا الا ان يذكر
لزيادة البيان ولبيان موضع التحريم فان في الصلاة تنبيها على الطواف وعلى دخول المساجد
وفي الاغذية تنبيها على الاشربة وليس ليها الظاهر وهو ما يبيح ملابسة في الصلاة اختيارا
الى ولعل الوجه فيما ذكره المصنف قده من كون العبارة نصا في جواز الانتفاع بالنجس في غير الصلاة
هو ان قول الشهيد قده لبيان الموضع ليس المراد به بيان المورد في الجملة والا كان له موارد اخرى
بل المراد بيان تمام المورد والا لما احتاج الى ذكر الاطعمة اشارة وتنبيها الى الاشربة
والصلاة تنبيها الى الطواف ودخول المساجد اذ يكفي في بيان المورد في الجملة ذكر مورد
واحد او موردين من دون تنبيه الى غيرها فهذا الكلام كالتنصيص في ان المراد التنبيه الى
جميع الموارد فيصير محصل كلامه قده حصر موارد تحريم الاستعمال في المواضع الخمسة المذكورة دون
غيرها هذا ولكن يمكن ان يقال ان في الممتنع بل الظاهر بعد الملاحظة ما نقلناه في ذيل عبارة
الشهيد قده حيث قابل النجاسة المستفادة تعريفه بما ذكره بالطهارة ان مراده بالنجاسة هو الاعم
من النجاسة الذاتية الثابتة في الاعيان النجسة والعرضية الثابتة في المتنجسات وح
فيمكن ان يكون قائلا بالمنع عن الانتفاع بالنجاسة الذاتية مطلقا دون العرضية بان يقول
فيها بالمنع عن استعمالها في خصوص المذكورات فالمنع عن المذكورات مشترك بين القسمين
بخلاف عموم المنع فانه مختص بالقسم الاول والتعريف للجامع لا به وان يكون بالمشترك

فيه الشمالي لا يختص به احدهما اذ لا يكون الشهيد في جامعا لجميع المصاديق وفي قوله لبيان موضع
النجاسة لبيان موضع النجاسة المعدودة التي هي الجامع بين قسمي النجاسة الذاتية والعرضية ولا
ذلك لان مورد احد قسميه وهو النجاسة العرضية التي هي محل الكلام في المقام عاما لغيره
من المذكورات شاملا لجميع الانتفاعات نعم لو كانت المراد خصوص النجاسة العرضية تم
الظهور المدعى لكن قد عرفت انه مع كونه خلاف الظاهر خلاف ما يستفاد من عبارته من ان مجرد
الاشتمال كاف في نفي الاشكال ولعله يؤيده ذلك قوله في ذيل الكلام المتقدم ويقابلها
الطاهر وهو ما يبيح ملابسته في الصلاة اختيارا فان من الظاهر عدم ارادة ما اختص باجتنابه
بالصلاة فكذا فيما قابلها بما قدرنا جيدا **قوله** ره وان فرض لا نفع حكمي
الظاهر ان مراده بالنفع الحكمي المقابل للنفع الحقيقي هو ما لا يعد في العرف منفعة لشانية
بالميتة وطعم الوبرة بها او بالدم وكذلك ما مثل به من الاصباغ بالدم فان الاصباغ به من
جهة عدم التواتر لونه وسرعة زواله خصوصا مع وجوب غسل ما يلاقيه المستلزم لتغير اللبس
واستعمال هذا المصبوغ لا يعد منفعة عرفا ولا انه لم يبيع الاصباغ به في مورد الا رطل
عمرنا فيا في عبارة الشهيد فهو ما قدمناه في عبارة المحقق الثاني قده حيث ان تقييده
النفع بالحكمي بالمعنى الذي عرفت كالنص في عدم تجويزه للانتفاع الحقيقي والا لكان اللازم
التعرض لعدم منعها عن البيع لوضوح انه الفرد الاخفى من النفع الحكمي في احتمال المانعية
عن البيع لقوة احتمال كون المنع عن البيع من جهة المنع عن البيع والانتفاعات الحقيقية
فيشعر باشتراكهما ثنيا للمناسبة العرفية بين المنع عن الانتفاع والمنع عن البيع مضافا
الى ما يظهر من بعض العلماء من كون المنع عن البيع لاجل المنع عن الانتفاع فان
قلت لعل وجه عدم تعرضه لذلك ان الانتفاع والنفع جائز لكنه يمنع عن البيع
وعرفته بان النفع الغير المانع عن البيع لانه تعبد شرعي قول لا يجوز بيع المذكورات
نعم نذكر الا ما يصح فيه اطلاق العبارة وهي النفع الحكمي عن ما لا يصح معه الاطلاق الا

النفع

١٥

النفع الحقيقي **قلت** اولا ان ما ذكرت لا يقتضي عدم التعرض للنفع الحقيقي بل اللازم
التعرض له وبيان ان الاطلاق بالنسبة اليه غير مراد للمصنف او غير مرضي عنده الشارع وثانيا
ان ذلك مناف لما تقدم حكايته المصنف لا عنه قبيل هذا من ان الانتفاع الحقيقي ولو فرض
جوازه لا يجوز معه البيع في المتنجس فضلا عن النجس وان جواز بيع الدهن المتنجس للاصباح
انما خرج بالنص لا لتقييد المنع من الانتفاعات ولو فرض جوازه في فالظاهر كون
كلام الشهيد هذا مؤيدا للاجماعين لا منافيا له **قوله** ره لكن مع تفصيل
لا يرجع الى مخالفة في محل الكلام بل يمكن عدم رجوعه الى التفصيل اصلا بناء على كون
مراده ان ما دل على المنع راجع الى المنع عن استعمالها على وجه يؤدي الى عدم الاحتراز عنها فيما
يجب الاجتناب عنها فيه من الاكل والشرب والصلاة كما يومئ اليه قوله قده واما في
الاستعمال بغسله فهو غير مشمول للاخبار ومن المعلوم ان مراده من الغسل المتعدي بتحصيل الطهارة
فيما يعتبر الطهارة فيه فالمحذور عنده هو الاستعمال مع عدم الغسل المؤدي الى عدم الاحتراز عن
النجس فيما يعتبر الاحتراز عنه فيه وذلك مما يقول به كل احد واحتمال ارادته لحرمة الاستعمال
في هذه الصورة نفسيا لا من حيث عدم الاحتراز عنه فيما يعتبر الاحتراز عنه فيه غير معين في سياق
كلامه **قوله** ره مخصوص او منزل بعد ان الادلة المزبورة اما ان تكون بنفسها
مختصة بالصورة التي ذكرناها او منزلة اليها وانكان ظاهرها الاطلاق لكن يرد في انه مع تقدير
شمول الادلة لغير هذه الصورة لا مقتضي لصرفها الى غير الظاهر من غير دليل اذ لم يذكر ما صار اليه
الا الاصل ومن الظاهر ان الاصل لا يؤول به دليل فانه دليل حيث لا دليل فكيف يؤول به
الا ان يقال وكذا لو كان المراد بالاصل اصالة حل الانتفاع في كل الاشياء مقتضى العمومات
لان العام لا يؤول به الخاص ولعل المراد اجمال الادلة من الجهة المذكورة فيعني المراد منها
بالعمومات مع الوجه الثاني لان الحكم الذي لا يعلم انه كان مورده بعيد اي حين يرفع
من احدهما تخصيص العموم وان الاول يجري مع الوجه الثاني باصالة عدم التخصيص في العام

كما بين في محله لكن لم نظفر به بعد فيجب مع الرجيه المزبور عند صفاء وتدبر انصاف ابا بـ قوله
حتى عنع انصراف المطلق في حيز النفي ان قلت ما الفرق بين الاثبات و النفي
والامر والنهي فان المطلق ليس الا معنى واحدا في الاثبات والنفي وهي الماهية المعراة
المعراة عن جميع اللحاظات حتى لحاظ الاطلاق الصادقة مع بشرط شيء و بلا بشرط ولو فرض
فيه انصراف الى بعض الافراد كان ذلك من عوارض نفس اللفظ المسموع من وراء الجدار
مع قطع النظر عن وقوعه في تركيب فان الانسباق المعنى من اللفظ ودلالته لا يرتبط على
وقوعه في تركيبا وارادة معنى بل الانسياق المعنى منه لا يعتبر فيه سوى الالتفات اليه بالعلم
او بغيره مع العلم بالوضع نعم ارادة المعنى منه يتوقف على استعماله ووقوعه في تركيب
فاذا فرض وقوعه في تركيب وقع ما يقتضيه التركيب من الحكم الاثباتي او النفيي على المطلق
المفروض انصرافه الى بعض الافراد فاذا تحقق شرائط الافتاء بالاطلاق حكم بالاطلاق بالنسبة
الى الافراد المنصرف اليها سواء في ذلك الاثبات والنفي نعم لو ثبت وضع
تركيب المطلق في النفي المجموع اداة النفي للاستغراق او لمعنى يلزمه تم ما ذكر من الفرق بين — والمطلق في النفي حـ
الاثبات والنفي لكنه لم يثبت الا ما قد يدعى في الاشبه بان التي تبنى على الفتح لكن هذه
اللفظة غير واقعة فيما وجدناه من الاخبار الدالة على عدم الاشتغال بالميتة بل واقعة محكي الاجماع
قلت لا ينبغي الاشكال في ظهور النكرة وما بمعناها الواقع في سياق النفي والنهي للعموم عرفا
والفكر مجرد وضع المفرد لا يقتضيه ولعل السر في ذلك ان ترك بعض الافراد في مورد النهي
وعدم تحقق بعض الافراد في النفي يتحقق غالبا فلا يراد بالنهي طلب ترك الماهية المعراة
الكافية في امتثاله ترك بعض البعض المطلق المعلوم تحققه بالفرض مثلا اذا قال
لا تصل في الحمام لا يراد منه اتركه فردا ما فان الصلاة لو صح ان المطلوب لا يأتي
بجميع الصلوات في جميع الحمامات وكذا اذا قال دع الصلاة ايام اقرائك لا يراد
منه دع الجنس الصادق مع ترك صلاة واحدة وان اتى بسائر الافراد ليكون الحاصل
الاستغراق

الاستغراق ايام اقرائك بالصلاة لان الاستغراق غير واقع عادة فلا معنى للنهي وكذا غيرها من
الامثلة وكذا في النفي كما رايت رجلا لا يراد منه الجنس الصادق بعدم رؤية فرد ما قد
اذ لا يعيد ان المتكلم راى كل احد حتى يقصد نفي هذا الاحتمال وسلب هذا العموم الكلي
باثبات السلب الجزئي فمن اجل ذلك كثر الاستعمال في الاستغراق النفي حتى ثبت له
ظهور ثانوي في ذلك وان لم يكن يقتضيه وضع مفرداته بالاستقلال ويحتمل ان يكون
ذلك وضعا تعيينيا للحكمة المزبورة وبالجملة فظهور النكرة وما بمعناه كاسم الجنس والجمع
المستغرق في النفي وكذا في عموم النفي كانه مما لا خلاف ولا اشكال فيه قوله
بل من جهة التسامح والادعاء العرفي نعم يمكن الكلام في كفاية هذا التسامح والادعاء
في صرف اللفظ المفروض ظهوره في العموم عن ظاهره مع عدم صيرورته موجبا للانصراف
وقد صرحوا بعدم الاعتداد بامثال تلك المسامحات العرفية في تحديد النصاب والكر
وامثالهما الا ان يقال ان ارتكاب هذه المسامحات والتنزيلات في اذهان اهل العرف
مما يصلح ان يعتمد المتكلم عليها في صرف اللفظ عن ظاهره فيصير موجبا للاجمال في شمول
العام بالنسبة اليه مما تقرر في محله من ان اقتران اللفظ بحال او مقال يصلح لصرف اللفظ
عن ظاهره للاجمال بالنسبة اليه فيرجع في مورده الى الاصل وهذا يمكن منه اصالة
الحل في مشكوك الميتة وعمومات حلية الانتفاعات فيكل شيء وفي مسئلة النصاب
الى اصالة عدم وجوب الزكاة وفي مسئلة الكر اصالة الانفعال فيما شك في خروجه عن
عمومات ادلة الانفعال لتقليد بادلة الكر المفروض وقوع الشك في شموله لعله الترتيبي
لكن الظاهر ارادة اهل الجزم بارادة التحقيق لا الشك في حكم الترتيب والرجوع الى
الاصل والعمومات فتدبر قوله نعم يمكن ان يستدل على الانتفاع الخ لا يخفى
ان ظاهره تسليم وجود ادلة دالة على المنع عن الانتفاع بالجنس بقول مطلق ولم يتعرض لذكره
سابقا في حجية ادلة المانعين ولو فرض وجودها وتماميتها ودلالتها فالرجيه في تاويلها الى

ما ذكره كما يدل عليه ويمكن ان يتنزل فيه مع انه قده لم يذكر دليلا لما صار اليه الا الاصل وعمومات
حل الانتفاع وهي لا تنفي صرفا بل لانها بالتكليم او التخصيص مع غير ظاهر كما هو ظاهر
واما الرواية المذكورة فظاهره ان كون الاستصباح مظنة لتلويث الثياب والبدن
حكمة للحرمة مع الاطلاق لا ان الحرم خصوص الاستعمال الموجب للتلويث وقد اعترف
المصنف قده بذلك فيما تقدم في مسئلة الميتة حيث عارض بهذه الرواية رواية البزنطي
المحكية عن مستطرفات السرائر على جواز الاستصباح بالقطع من اليات الميتة فقال
مع انها معارضة في مورده بما دل على المنع من موثقة سماعة بقوله اما علمت انه يصيب
الثوب واليد وهو حرام ولا ريب ان قوله سماعة بعد قوله ما دل على المنع ظاهر بل صريح
فيما استظهرناه ولو كان مدركها مجرد حرمة تلويث البدن لم تكن معارضة للخبر المتقدم
عن البزنطي لعدم المنافاة بين جواز الاستصباح وحرمة التلويث فليكن الاستصباح
لا اراده على وجه لا يوجب التلويث وبالجملة فمقتضى الرواية مقتضى عموم التعليل
كما عرفت من كلام المصنف قده حرمة كل انتفاع واستعمال يكون بحسب طبعه الاولي
مقتضية لتلويث الثوب والبدن فلا يخرج عن ذلك الا الاستعمالات الغير المقتضية
بطبعها العادي لذلك ولا اظنها الا قليلا في الانتفاعات المتصورة للعقلاء
خصوصا اذا اخذنا الثوب والبدن مثالا لكل ما يتعلق بالانسان ويستعمله
في حوائجه كالفراش والفروش والالات ونحوها فاني الى الآن لا يكون الا قليلا جدا
ولعله في جهة هذه الاستفادة خصص المصنف قده وسائر الالات الى الثياب
والبدن المذكورين في الرواية لبعد ارادة ما لنفسه اختصاص الثلثة في صيغة الانتفاع
لعدم وجه ظاهر في استفادته من الرواية مع احتمال القول بحرمة الجميع لكون التفصيل
المزبور كالتفصيل المشهور في كلام المصنف قده وهو اختصاص الانتفاع المحرم
بخصوص المستلزم لتلويث الثوب والبدن قولا بالفصل وامكان دعوى
عدم القول

١٢

عدم القول بالفصل في تتبع الاقوال اذ لم يجد الا القول بالمنع مع الاطلاق وهو المشهور ظاهرا
المدعى عليه الاجماع والقول باختصاص المنع بالصلاة والاكل وما يلحق بهما كما
بالنص كما هو محتمل كلام الشهيد وظاهر كلام الشيخ العالم الوحيد قدس سره وكلام
الشيخ الوحيد قده فقد عرفت عدم ظهوره في كونه تفصيلا في المسئلة وكلام المحقق
والشهيد الثانيين قدس سرهما قد عرفت عدم شمولهما لما هو محط النظر في المقام
وكلام شيخ الطائفة قد عرفت ارادة خروج مورده عن القاعدة بدليل دل
وكذا اول كلامي العلامة لما عرفت من استناده الى الاتفاق وغير بعيد عن كلام
الثاني كما اشرنا اليه ولو سلم استناده في ذلك الى الخبر الاصل فالظاهر انه قائل
بالجواز مع الاطلاق الا في مورد النص كالاكل والصلاة وما يلحق بها نصا:
فيكون موافقا للشهيد والشيخ الوحيد لا قائلا بقول ثالث فلاحظ وتتبع قوله
قده كما في كلام بعض اصحاب الحدائق قوله فلا شاهد عليه يمكن الاستشهاد
له بان الظاهر اتحاد مرجع الضمير المرفوع في وهو حرام والمنصوب في انه يصيب البدن
والمرفوع المستتر في يصيب ولا ريب ان الاخيرين راجعان الى اليات الميتة بتاويل
الجزء المبان شئ فكذا الاول وعلى هذا فالظاهر ارادة الجنس من الحرام لان
استعمال المحرمات النجسة ولو على وجه يصيب البدن والثوب ليس بحرام قطعا كما
يقتضيه عموم التعليل كالتداوي بذكي غير مأكول اللحم وشحومها والبانها والسموم
القاتلة ورطوبات الحشرات المحرمة للاستشفاء الى غير ذلك من المحرمات والتزام
التخصيص مع كونه تخصيصا للاكثر يأباه مقام التعليل مضافا الى انه راجع بالاخرة
الى ارادة الجنس من الحرام لكن لا على وجه ارادة التقييد في اللفظ يمكن تطبيق
عبارة صاحب الحدائق عليه ايضا لكن في عبارة الرواية وعبارة صاحب الحدائق
هو الوجه الاول كما هو ظاهر نعم لو كان مرجع الضمير هي الاصابة المدلول عليها باللفظ

يصيب لم يكن ما يقتضي صرف لفظ الحرام عن ظاهره لان العبارة ح ساكتة عن وجه حرمة الاصابة
قوله قدس سره وفيه تامل لعل وجه التامل شمول اطلاق التقلب اذ عموم جميع
تقلبه في رواية تحف العقول لذلك خصوصا مع ظهور كون هذه الفقرة بمنزلة الفقرة
السابقة في صدر العبارة في بيان وجوه الحرام المذكور فيها الميتة والعارية
فالظاهر ان هذه الفقرة اجمال لذلك التفصيل مضافا الى احتمال عدم المالية
في الكلاب الثلاثة بدليل ما دل على الدية في قتلها دون القيمة الا ان تتمة
يق ان الظاهر من تقلب الشيء هو توارد التصرفات والتغييرات من حال الى
حال عليه مع محفوظية ذات الشيء المتقلب فيه في جميع تلك الاحوال حتى
يصدق توارد الاحوال المختلفة عليه واما صدق التقلب على البيع فباعتبار
محفوظية ماليته برد بدله فكانه دفع المال الى غيره ثم ارجعه منه الى النفس
فالموضوع محفوظ في حالتي الدفع والرد فيه مع ابتنائه على كون المراد التقلب
في المال من حيث انه مال لا فيه بما باعتبار انه شيء او في الشيء من حيث نفسه
وهو ممنوع مع ما ذكر من توقف صدق التقلب على بقاء المتقلب فيه بعد التقلب
لوضوح صدق التقلب على عتق العبد مع انه يخرج بالعتق عن الملكية وكذا
اراقة الماء وقتل الحيوان على وجه لا يكون شيء منه محفوظا بعد التقلب الى غير ذلك
من الموارد مضافا الى ان ذلك لا يقتضي دفع الوجه الثاني من تقريب الاستدلال
وتقريب دلالة الفقرة المذكورة هذا لو اريد بالميتة الميتة بلا عوض ولو اريد بها ما يشمل
هي مع العوض فالامر اوضح بل يمكن في دعوى تنقيح مناط حرمة البيع بالتمثيل بذلك
فيحرم بمناط حرمته فتدبر قوله قدس سره والظاهر ثبوت حق الاختصاص
كما يشهد به صدق الغصب عرفا بانتزاعها من يد من حازها ونحوه قوله
قدس سره كالكلب المعلم والزيت النجس لاشتعاله تحت السماء لعل وجه
ذكرها

ذكرها مع ثبوت ماليتها شرعا وجواز بيعها دفع توهم المنع عن الوصية بها بناء على ان الاصل
في النجس عدم جواز الانتفاعات والتقلبات خرج عن ذلك بيعها بالنص والاجماع
فيبقى الباقي خصوصا في الكلب الذي ورد في تلفه الدية التي قد يدعى دلالتها على عدم
الملكية والا لوجب الحكم بثبوت القيمة ووجه الصحة ح اما منع الاصل المزبور واما لدعوى
دلالة جواز البيع على جواز الوصية بالفحوى قوله قدس سره لثبوت الاختصاص
فيهما الظاهر ان الضمير راجع الى الثمرة المحرمة ويحتمل رجوعه الى جميع ما بعد الكلب والزيت
النجس فيدل كلامه ح على عدم مالية جلد الميتة مع فرض عدم جواز الانتفاع به وان جواز
الوصية به لثبوت حق الاختصاص كما في الخمر قوله قده والصلح الناقل ليس المراد
بالناقل الناقل للعين اذ ليس في مورد الكلام لعدم ملكية العين بل المراد به ما يشمل
نقل الحقوق والغرض منه اخراج الصلح على الاسقاط فانه لا يقتضي الانتقال من يد الى
يد وان فرض اخذ عوض في سقط حقه له وقلت بثبوت الاختصاص له ايضا كما ذكره
المص قدس سره في اليد العارية بعد اعراض ذي اليد الاولى قوله قده فليس انتقالا
يعني انتقالا من يد الى يد والا فالظاهر صدق اصل الانتقال قوله قده لكن الا
نصاف ان الحكم مشكل لعل وجه الاشكال نظير ما ذكرناه في الهبة فان التقلب
اطلاقا وعموما شامل له مضافا الى امكان دعوى شمول الثمن لما يبذل في صلح الحق
لاجل التسلط على العين فان الظاهر عدم ارادة خصوص الثمن الواقع في البيع بازاء
العين ولذا لا اشكال في عدم جواز الصلح على العين في الكلب الممنوع بيعه بما ورد
من ان ثمن الكلب سحت وكذا الصلح على الجارية المغنية الممنوع بيعها لما ورد فيها يا
من ان ثمن المغنية سحت فلا يبعد ان يكون المراد بالثمن مطلق ما يبذل لتحصيل
تلك الاشياء على وجه بعد التامل قوله قدس سره او تلقنا بجواز المعاوضة
على حق الاختصاص كذا النسخ التي رايناها لعل عطف تلقنا على ما قبله بلفظ او

والظاهر العطف بالواو لا ان المذكور اشكالان في جواز بذل المال في مقابل حق الاختصاص
احدهما ثبوت حق الاختصاص مع حيازة مورده لا بقصد الانتفاع وثانيهما
الاشكال في البذل ولو صلى مع تقدير ثبوت حق الاختصاص بغير الحيازة او بها على
تقدير جوازه وفي دفع الشبهتين تحقيق لجميع الامرين اذ يرتفع الاشكال الثاني بالفقرة
الثانية بين المعطوف والاشكال الاول بالمعطوف عليه والعطف بالواو والاشكال
معها اذ بكل الفقرتين يرتفع احد الاشكالين فيصير الامر اسهل من ان لم نقل
بشيء منهما المستلزم لبقاء الاشكالين معا الا ان الانسب هو الاول قوله قدس سره
يعم التحريم ما يقصد به المراد بالقصد من العقد الغرض الاهم بالنسبة الى ذات البيع
كان في القسم الاول من اقسام هذا النوع فان موضوعه ما لا يقصد منه الا المنفعة المحرمة
لعدم ثبوت منفعة محللة له او كان بقصد المتعاملين او البايع ذلك الا من معاملته
فعلى كان في القسم الثاني من اقسام هذا النوع او ثانيا كان في القسم الثالث منها اما الحرمة
التشريعية لقصد ترتيب الاثر على المعاملة الفاسدة فغير مقصودة هنا لان الحرمة من
هذه الجهة ثابتة في جميع الانواع الخمسة او الستة التي ذكروها لا لمكان سبب الحرمة ولا اختصاص
لها بقسم من اقسام انه فيه آت في المسئلة الثالثة من اقسام هذا النوع الثاني فان المعاملة
صحيحة فيها فلا يكون قصد ترتيب الاثر محرما ولا تشريعا لكن يشكل العبارة بان المراد
بالموصول فيما يحرم ان كان ذات الموضوعات التي يتعلق بها الاكتساب مع قطع النظر عن
تعلق الوصف الاكتساب به فهو لا ينطبق الا على القسم الاول من اقسام هذا النوع
كهياكل العبادة والات اللهو ونحوها فانها التي يتعلق بها التحريم باعتبار تحريم منافعها حرمة
بخلاف سائر الاقسام فانها انما يتعلق التحريم بها باعتبار تعلق البيع على نحو خاص وان
اريد بها عنوان ما يكتسب باعتبار هذا الوصف العنواني حتى يكون موضوع التحريم تبعا
لثبوت هذا العنوان مع نحو خاص منها القسم الاول لعدم كون حرمتها الحقيقية لموضوعيتها

لهذا

لهذا النوع باعتبار عروض الاكتساب كما عرفت وارادة الاعم في الحرمة بحسب ذات الموضوع و
بحسب وصفه على هذا التقدير لعله لا يخلو من تكلف فتدبر جيدا قوله قدس سره
ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص الا الحرام يعني ليس له فائدة
معتد بها الا الحرام بحيث لا يقصد به فائدة تكون لا محالة هي الفائدة المحرمة لكن لا يعتبر في
حرمة المعاملة وفسادها قصد الفائدة المحرمة من تلك المعاملة فلو شراها لمجرد النظر وملاحظة
حضر صياغتها ولطافتها ودقائق صنعتها ولمجرد اقتنائها ان قلنا بعدم وجوب كسره ومحو
صورتها او فرض تعذره لمانع شرعي او عقلي كان البيع محرما فاسدا لاطلاق الادلة وظهورها
في سقوط ماليتها فلا شيء في بيعها ايع بوجه من الوجوه كبيع الخمر هذا فانه لا اشكال عندنا
في حرمته وفساده وان كان الغرض منه التخليل ويشهد لذلك في كلامه للقسم الثاني مقابلهما
الذي ما حرم فيه البيع لتحريم فائدته فالمراد من القسم الاول هو بيع الاعيان المذكورة وان
لم يقصد من بيعها حصول فوائدها المحرمة ولو اشتراها لكسرها احتمل الصحة لقوة احتمال
انصراف ادلة الحرمة الى غير تلك الصورة ويحتمله العبارة الاتية للعلامة قدس سره
قال في التذكرة لو كان الغرض من البيع مكسرها وبيعت لاجل ذلك فالظاهر
انه لا اشكال في الجواز اذا كان المشتري ممن يوثق به ويحتمل المنع لاطلاق الادلة
وظهورها في سلب المالية عنها خصوصا الاخبار الدالة بان اكل ما بازاء هذه الاشياء
اكل للباطل والاخبار الدالة بانه اذا حرم شيئا حرم ثمنه بناء على ان المراد تحريم منافعها
بقول مطلق فان منفعة الصنم من حيث هذه الصورة ليست الا محرمة ومنافعها
ليست منافع للصنم من حيث هذه الصورة فتدبر قوله قدس سره قال في التذكرة
انه اذا كان لمكسورها قيمة وباعها صحيحة لتكسر وكان المشتري
ممن يوثق بديانته فانه يجوز بيعها على الاقوى يحتمل ان يكون المراد
كون الكسر غاية للبيع ويكون ذلك راجعا الى ارادة بيع المادة من حيث ان القصد

لا لكسر الصورة وامّا مهما راجع الى عدم ارادتها وملاحظتها بل ملاحظة عدمها في البيع ويحتمل ان
يكون المراد اشتراط نفس الكسر على المشتري او نفس تحقق الكسر بان يكون المبيع هو عنوان المكسر
فلا يدخل في ملك المشتري الا بعد اتصافه بهذا العنوان ويمكن الاشارة الى هذا الشرط
المتاخر بان يكون عدم وقوع الكسر مطلقا او في زمان خاص كيوم او نصف يوم او ربع
يوم مثلا من الاشتراء كاشفا عن عدم تحقق البيع من اول الامر ووقوعه كاشفا عن
تحققه كما في هذه الصور كلها اربع والبيع على الاول هو المادة لا بشرط وعلى ما ذكرناه
من ان البيع بفرض انعدام الصورة وانما كاشف عن عدم الاشارة في المبيع وان الملحوظ
فيه هو المادة الان لا ان ذلك انما يتم اذا لم يكن للكسر فائدة عقلائية ولا
شرعية كما اذا اراد ثواب الكسر مثلا ونظير ذلك بيع العبد لقصد العتق او الانعتاق في
من يعتقه البايع انه يعتقه بمجرد شرائه او لولده او ... الموجب للانعتاق بمجرد البيع فلا
لم يكن في الاعتبار الكسر شهادة على اعتبار خروج الصورة عن مورد البيع لجواز — الكسر صح
ان يكون المبيع هو المخفي الخارجي المشتمل على المادة والهيئة لغرض متعلق بالهيئة وهو ادراك
الثواب بكسره فانه لا شبهة في كون ذلك من فوائد الصورة لا المادة ولذا يترتب عليه
هذه الفائدة لولا شمول ادلة المنع ولو لم يكن لمكسوره قيمة لكن ذلك لو تم رجع الى
الوجه الثاني الذي هو اعتبار رضى المشتري وان لم يكن على وجه الاشتراط بل الغرض اذ — ويصح بيعه لمنفعة
لابد ان يعتبر فائدة الكسر راجعا الى المشتري فيصح بيع المخفي له باعتباره والمفروض — الفائدة ٤
فهذا الوجه الاعتبار والقصد الى ذات الكسر لا كسر المشتري فيصرف الى شهادة اعتبار
القيمة للمكسور على عدم ارادته بهذا الوجه بما عرفت من عدم الحاجة في تصحيح هذا الوجه الى
ثبوت قيمة للمكسور والظاهر انتقال الصورة الى المشتري تبعا لانتقال المادة فيقع قطعا
النظر عن الفساد الناشئ لماليتها اذ الصورة ليست شيئا مستقلا في التبعية في نظر العرف
حتى يحكم ببقائها على ملك البايع مع خروج المادة عن ملكه كما سيجيء توضيحه في الصورة
الثانية

الثانية ان يكون البيع على وجه اشتراط الكسر على ان يكون ذلك شرطا للبايع على المشتري لفائدة تحميل
مؤنة الكسر عليه او للارادة تحصيل الثواب بالتسبيب للكسر وانما يسوغ له هذا الاشتراط
اذا لم يقدر بوجوب الكسر فورا او لم يكن ذلك منافيا للكسر الفوري او كان للبايع مانع عقلي
عن وجوب الكسر لعدم قدرته على الكسر ذاتا او لفقد الالات المحتاج اليها فيه او شرعي كا
الخوف من ظالم على نفسه او عرضه او ماله على الوجه المعتبر في تسويغ المحذورات للمحذورات
ويحتمل الاشارة شرطا للمشتري على البايع بان يريد تفويض البايع الكسر اليه وان جاز له
كسره لتسلطه عليه شرعا الغرض له في الكسر كادراك ثواب الكسر او الالتفات على
كسره الى تشريح اعضائه وملاحظة دقائق صنعته والالتفات الى خصوصيات هيئته
وتركيبه لكن لابد ان لا يكون ذلك مما لا يترتب فائدة عقلائية غير نادرة للصورة
والا لخرج الغرض عن موضوع محل الكلام وهو ما لا يكون للصورة فائدة غير نادرة محللة
الا انه فيعود اعتبار الشرط على ما ذكره في ان الشرط الملزم به هو ما يكون فيه غرض عقلائي
او يكفي في لزومه الفائدة العقلائية ولو نادرة بل هي الفائدة بنظر المشتري وحده وليس
في الاشتراط على شيء على الوجه الثاني للتسمية دلالة على اعتبار خروج الصورة عن اعتبار
البيع بل ذلك راجع الى القصد المتبايعين فان قصدها الى المادة صحّ بناء على ما اختاره المصنف قدس
سره وان قصد المادة والصورة معا فصحته لا بان قد تقدم اليهما الاشارة في المطابق
الادلة واشتمال الضرر فيها الا فيد بهذه الصورة الشرط بالبيع الى انعدام الصورة وانما
بل يمكن دعوى اولوية الصحة بهذه الصورة من الصحة في صورة قصد بيع المادة فقط من جهة
ظهور ان النص المنع عن البيع على وجه يكون موجبا للاشتغال بهذه الاشياء المحرمة
٧ عليها ٣ — التخصيص في بيد الى يد وجعله تداول الايادي المالكية عليها لا لانتفاع الشيء ومكانه عليه
بالفساد وذلك حاصل في بيع المادة لا بشرط لما عرفت من استتباع انتقال المادة
للانتقال الصورة لولا منع الشرع وحكمه بعدم مالية الصورة ولا فرق في مناط المنع

بين معاملة توجب اشتغال الصرح بلا واسطة لولا منع وهو بيع التخفي بالخمر ومعاملة
توجب اشتغال ما يوجب اشتغالها لولا المنع وبعبارة لا فرق بين اتحاد سبب الاشتغال او سبب
سببه الموجبة لاشتغالها بواسطة فان اشتغال الصرح من البائع الى المشتري وكذا منه الى ثالث الموجبة
ومنه الى رابع حاصل في الصورتين خصوصا مع عموم جميع التقلب المحظور في ادلة المنع وهذا
بخلاف بيع التخفي ذريعة لاعدام الصرح مع الوثوق بوفاء المشتري بالشرط على ما اعتبر
العلامة قدس سره وغيره فان الاشتغال الملكي وان كان حاصلا في زمان قليل متوسط
بين البيع والقبض الا ان ذلك لا يستتبع شيئا ولا اشتغالا ثانيا منه الى المشتري ثالث
ما فرض من الوثوق بكسره الا انه يمكن التشكيك اطلاق دليل منع البيع لو مع فرض ليتحقق
كون ذلك ذريعة ليتحقق في الغرض الذي ذكرناه وهو عدم منافاة ذلك للغرض المعتبرة
في الكسر لو قلنا به او عدم تمكن البائع عقلا او شرعا من الكسر كما ان ادلة حرمة حفظها
ووجوب كسره مع عدم البيع لا ينافي دفعه لغيره ليكسره وكذلك حرمة ادلة التعلق في سائر
المحرمات والنجاسات لو قلنا بها لا يشمل دفعها للغير لاخراجها عن البلد والقائها في البحر
او دفنها في الارض وكيف كان فاستشهاد المصنف بكلام العلامة قدس سرهما
على ما افاده من صحة بيع المادة لا بشرط مبني على ارادة الوجه الاول من الوجوه
الاربعة المتقدمة او على اول صورتي الوجه الثاني بتقدير ارادة بيع المادة في صورة
الاشتراط ولا ارى شاهدا عليه في كلامه بل قد يشهد بخلافه ظهوره في مدخلية هذا
الاشتراط في الصحة وهو انما يتم اذا كان المقصود بيع التخفي مع المادة لان صحته لا
تتوقف على الاشتراط الا ان يكون العلامة قدس سره الغى ذلك لا بشرط بيع المادة
لا بشرط ونحو ما ذكرناه في وجه المنع وكيف كان فلا يوافق ما افاده المصنف قدس سره
في جواز بيع المادة بلا اشتراط وحال الاعتبار والوثوق بالمشتري على ما قدمه المصنف في
كون ذلك لا يجدي الفرار من الاعانة على الاثم فيرد عليه ما اورده المصنف قدس سره

والفاكان

والفاكان يمكن ان يرد عليه ان الفرار من الاثم كاف في اعتبار الاشتراط وان لم يلزم العقد
في عدمه واما ما ذكره من امكان الاستغناء عن هذا الشرط بكسر البائع له واسقاطه ايا قبل
الكسر لجواز ذلك له انما يتم في اذا كان الاشتراط للبائع على المشتري مع امكان الكسر له
عقلا وشرعا واما مع عدم امكانه عقلا او كان الشرط للمشتري على البائع او لهما معا في الوضع منه
الذي فرضت جوازه فيه ولو مع امكان الكسر للبائع فلا يتم ما ذكره قدس سره وبعدم جواز الكسر له
في كما هو ظاهر بادنى تأمل مضافا الى ما قد يتوهم من ان مراد العلامة قدس سره ثبوت الجواز
مع هذا الاشتراط لا حصره به فيه فان قلت في اعتبار القيمة في المكسور شهادة على كون
المراد بيع المادة فقط اذ لو كان المراد بيع المادة والصورة الراجع الى بيع الصحيح بما هو صحيح
لكفى في صحته وجود الفائدة للصحيح بوصف الصحة وان لم يكن للمكسورة قيمة كما في بيع
صحيح الذي ليس للمكسورة قيمة اصلا ولو كان الاثر والفائدة مترتبة على نفس صفة الصحة
لا المادة مع صفة الصحة الراجعة الى الصورة بل يكفي ترتب الفائدة على المادة فقط في
حال انضمام الصورة وان لم يكن للصورة فائدة غير فائدة المادة والحاصل ان
فائدة الشيء التي يقصد او يراد بها مالية قد يكون باعتبار مادته مع قطع النظر عن صورته نفس
كسبيكة الذهب والفضة وقد يكون باعتبار صورته فقط من دون مدخلية للمادة كخبث
لو سلبت الصورة عن المادة لم يكن له قيمة اصلا كالكوز الخزف المعمول من الطين فانه
لو سلب عنه هذه الصورة وصار طينا بل خزفا لم يكن له قيمة اصلا وكذا احجار المعمول
في الطين وكذلك وقد يكون المالية للكل من الجهتين وبعض في الاعتبار كما الكوز
في الفضة ونحوه فانه فاذا كان المقصود التخفي اي الصنم المشتمل على المادة والصورة
صح البيع في جميع الصور الثلث لان هذا الشيء انما له مالية تقابل بالمال ولا يتفاوت
في ذلك ان يكون ماليته باعتبار احد جهتيه او كليهما كما اذا كان للشيء صفات
متعددة كفى في صحة بيعه ماليته في بعض تلك الجهات ولا يلزم فيه ان ماليته باعتبار

جميعا كما هو ظاهر عرفا وشرعا واما اذا كان الغرض بيع المادة فقط لم يصح الا في القسم الاول والاخير
دون الثاني لان المفروض عدم ماليته له باعتبار مادته فقط فاعتبار المقابلة لها اعتبار شيء ليس بمال
مال بلا مال وهو باطل شرعا وعرفا فلما اعتبروا في صحة البيع ثبوت قيمة للمكسور من المادة
بعد الكسر علم ان مرادهم بهذا القسم الثاني في البيع يعني بيع المادة لا القسم الاول يعني التحفي بيع ٣
اي الى ما عرفت في عدم اعتبار المالية للمكسور فيه والمفروض فيما نحن فيه ثبوت فائدة
للصورة وهي الفائدة المترتبة على الكسر اذ لا ريب في كون ذلك من فوائد الصورة لا المادة
ولهذا يترتب هذه الفائدة ولو لم يكن للمكسور قيمة فاذن يجوز بيع التحفي باعتبار هذه الفائدة
المترتبة على الصورة وان لم يكن للمكسور قيمة بعد الكسر قلت الجواب اولا ان
الفائدة المترتبة على الصورة لا بد وان لا تكون فائدة عقلائية كافية في مالية الشيء
باعتبار الصورة والديح المورد من مفروض المسئلة لان المفروض حلية تلك الفائدة
وموضوع البحث ما كان الفائدة العقلائية للصورة منحصرة في الحرام لا ما كان [illegible] ان
مشتركة بين الفائدة المحللة والمحرمة وح لو لم يكن للمادة فائدة لم يجز بيع التحفي الا [illegible] لا يكون
المفروض عدم ماليته له باعتبار المادة فرضا ولا باعتبار الصورة لما ذكرنا انه لا بد وان
الفائدة المترتبة على الصورة مما يثبت به مالية فيخرج هذا الشيء عن المالية راسا باعتبار المادة
والهيئة جميعا فلا ريب في صحة بيع التحفي مع الفائدة المفروضة للصورة فائدة للمادة ولو فرضت
مكسورة حتى ثبتت به مالية التحفي ويصح بيعه باعتبار ماليته من حيث الصورة اذ يكفي
في صحة التحفي ماليته باحد جهتي المادة والصورة وثانيا لو اغمضنا عن ذلك وسلمنا ان
[illegible] المراد بالفائدة للصورة [illegible] يكفي في مالية الشيء باعتبار الصورة لكن نمنع عدم جواز بيع
المادة باعتبار هذه الفائدة اذا كان المراد ببيع المادة بيعها لا بشرط كما هو مراد المصنف ره
اذ يكفي في ماليته اللابشرط ماليته بحسب بعض انحاء وجوده وهو وجوده مع الصورة فان فائدة
الصورة فائدة للمادة [illegible] فالصحيح ان كسر الزجاج الذي بعد فائدة للصورة فائدة للمادة ا[illegible]

فان كسر

فان كسر الزجاج عبارة عن رفع صورته عن مادته فهو معنى قائم بالطرفين فاذن لا دلالة لاعتبارهم
القيمة للمكسور فيما ارادوا به بيع المادة لا التحفي في ان [illegible] ما ذكر من حاجة بيع المادة اليه دون التحفي لما عرفت
من عدم حاجة شيء منهما الاعتبار [illegible] اليه كما هو محصل الجواب الثاني او حاجة كل منهما اليه كما هو حاصل الجواب
الاول نعم لو اريد من بيع المادة بيعها بشرط لا صح ما ذكره لان بيعها بشرط لا مع عدم
ثبوت فائدة توجب ماليته لها اكل للمال بالباطل لكنه مناف لما استشهد المصنف له
بكلامهم اذ مراده قدس سره الاستشهاد لما زعمه في بيع المادة لا بشرط وكيف كان فمرجع ذلك
الى ثالث الاحتمالات التي قدمنا ذكره وحاصله ان يكون المراد ببيع المنكسر بوصف الانكسار الفعلي
بحيث يترقب دخوله في ملك المشتري على تحقق هذا العنوان [illegible] ولعله الظاهر من عبارة المحقق
الثاني قدس سره حيث عبر بالرضاض الباقي بعد الكسر فان لفظ الرضاض ظاهر في المكسور الفعلي وكذا
المسبوق به ظاهر لفظ الباقي الا انه ح يتعذر بعد تحقق الكسر [illegible] لا ما يبقى في المستقبل بعد الكسر وفي
صحة البيع بهذا النحو اشكال لرجوعه الى التعليق ببيع الموجود بتحقق صفة الكسر له في المستقبل وحمله على
بيع عنوان المنكسر مع انه خلاف الواقع لان المقصود بيع هذه المادة الموجودة بعد عروض صفة
الكسر لها غير مفيد لانه راجع الى بيع المعدوم واما عبارة المحقق المزبور فيمكن حملها على ارادة
بيع المادة الموجودة في حالتي الصحة والكسر لا خصوص الموجود بعد الكسر وان استلزم ذلك ارتكاب
خلاف الظاهر في بعض الالفاظ ويمكن حمله على الرابع من الاحتمالات المتقدمة وهو اعتبار
الرابع الكسر على نحو الشرط المتاخر بناء على عدم تقرر الشرط المتاخر تحقيق البيع الى اعتبار بيع هذا
التحفي المتصف بكونه مما يتعقبه الكسر في المستقبل ح لا ارى مانعا في صحة البيع بهذا
الاعتبار في نفسه مع العلم باتصاف الموضوع بهذا الوصف لاشتراط المشتري عليه فيكون
تحقق المشروع منه في المستقبل كالكسر فيما نحن فيه كاشف عن الصحة من اول الامر وقد
تقدم عن العلامة وغيره قدس سرهم صحة بيع المرتد مراعا بالتوبة والظاهر ان مرادهما
نظير ما ذكرناه من ان وقوع التوبة فيما بعد كاشف عن صحة البيع حين وقوعه فيكون البيع

هو المرشد لما صدق متعلق التوبة بناء على عدم تصريح الشرط المشاجرة وهذا النوع التشخص في الاعتبار في المبيع
وان لم تعين ما نحن فيه في نفس الامر المتحقق في صحته فيما نحن فيه انما هو فيما اذا اراد بيع ماله
واما اذا اراد بيع الشخص المشتمل على ماله والهيئة فان اراد بالمشترع منه الكبر المطلق الصادق
على الموجود في الجزء فرض في الزمان المستقبل حتى يكون وقوع الكبر ولو بعد عشرين سنة كاشفا
عن الصحة فالظاهر بطلان المقطع فساد العقد لانه بيع الشخص الذي لا رضا وفرق عن بيعه والاعتبار
المذكور لا وجه لكونه مخرجا عن تلك الادلة ومخصصا لها وان لم يعين المشترع منه
الا الكبر المتحقق حتى للبيع عرفا كما اذا اعتبر المبيع الشخص المتعقب بالكبر بمجرد الوقوع في يد المشتري
ففي صحة البيع الوجهان المتقدمان في اطلاق ادلة المنع وفي قوة احتمال الضرر فيها الى الغرر
الصريح فلاحظ قوله ره بطل البيع لان المبيع هو العنوان الذي المنطبق
على ما في الخارج كما اذا باعه هذا الفرس فبان انه حمار لا يقال ان ذلك من قبيل تخلف الوصف
لان الدرهم ليس الا عبارة عن الذهب المسكوك بسكة المعاملة فاذا كان غير مسكوك بسكة المعاملة
فيكون التخلف في وصف المبيع لا في ذاته فيكون البيع صحيحا وللمشتري خيار تخلف الوصف لانا نقول
الظاهر من العرف كون ذلك من قبيل عدم تحقق العنوان لا من قبيل تخلف الوصف فان
المبيع هو عنوان الدرهم المتقوم بسكة السلطان وهو نظير ما اذا باعه اناء فظهر المبيع قطعة
من صفر مثلا او باعه خاتما فظهر المبيع سبيكة من فضة فانه لا ينبغي الاشكال فيكون جميع
ذلك من قبيل عدم تحقق عنوان المبيع لا من قبيل تخلف الوصف الا ان يقال ان المورد
ليس من قبيل ما ذكر من تخلف العنوان وانما نظيره ان يبيع خاتما مثلا ويكون المبيع سبيكة
فضة او ذهب مثلا هو من قبيل ان يبيع خاتما فرض الظرافة الى ما يكون صنعة صانع
خاص هو استاذ الصناعات فظهر انه صنعة غيره ممن هو دونه في الصنعة فان المبيع
على ما صرح به المصنف قدس سره في عبارته بان هذا الدرهم هو الدرهم المنصرف الى المسكوك
فغير المسكوك درهم غير منصرف فحقيقة المبيع وهو الدرهم ثابتة الا ان تخلف الوصف المستفاد

من الاطلاق

من الاطلاق فات كما فيما ذكرنا من مثال الخاتم بعض فرض كون المبيع في مثالنا وفي مثال الخاتم
سبيكة ذهب او فضة امكن الحكم بالفساد فيهما ويمكن ان يكون وجه البطلان المذكور ان
البيع واقع على هذه العين الخارجي المفروض الحاضر فانه هنا في المحرم وهو الثمن ليس فيكون فاسدا
لمقتضى الاطلاق ما دل على فساد البيع فيه لدى الغش وحمله بالموضوع لا دليل على كونه رافعا
للفساد كما في بيع الصنم والصليب مع الجهل بكونهما مما يحرم فانه هنا في المحرم فان الظاهر
فساد البيع فيهما للاطلاق المزبور وفيه ان الانصراف الى المسكوك بسكة المعاملة الموجبة
للمقصد يوجب لعدم القصد الى الخصوصية الموجبة الموجبة للفساد فلا يكون الخصوصية
الموجبة ملحوظة له في البيع ومبذولا بازائها شيء من الثمن فالمقصود في البيع هو المشترك
بين الخصوصيتين وخصوصية مقصوده لا يضر فقده بالبيع بالغرض فلا وجه للفساد من جهة
لحاظ الخصوصية المنحصرة الاشتغال في المحرم في مالية المبيع وبذل شيء من الثمن بازائها والفرق
بين ذلك وبين بيع الصنم والصليب مع الجهل بهما انه مع فرض الجهل ذلك فائدة
الصريح الا المعنى الصريح فلما كانت الصريح ملحوظة في البيع ومبذولا بازائها شيء من الثمن
فالظاهر فساد البيع كما ذكر في اطلاق ادلة الباب لصورتي العلم والجهل وبالجملة في فساده
الحكم في الجزم بالفساد فيه وهو الغرر لم يتبين لنا وجهه بعد فلاحظ وتأمل قوله
وان وقعت المعاوضة على شخصه من دون عنوان ان قلت فالمراد بالمعاوضة
على الشخص من دون عنوان فانه كان المراد به المعاوضة على ذات الشيء مع عدم اعتبار عنوان فيه
حتى الدرهمية حتى يكون المنظور في لحاظ البيع هو المراد من كونه درهما او غيره وعلى تقرير
كونه درهما صحيحا او فالاشكال في صحة هذا البيع من حيث تردده بين امور مختلفة القيمة
ولهذا ذكروا في بيع العين الغائبة انه لا بد من ذكر الصفات التي تختلف بها القيمة
ولو جاز بيع الشيء باعتبار جنسه المعلوم مع عدم لحاظ سائر صفاته وخصوصياته لجاز بيع

الى نسب بلحاظ الجنس المعلوم تحققه فيه وان احتمل تحققه في ضمن انواع او اصناف مختلفة القيم كان بيع الفضة المرددة بين كونها خاتما او درهما او سوارا او خلخالا او سبيكة مجردة عن جميع الصناعات شاملا وغير ذلك من المحتملات وكذا الكلام لو كان المراد بيع هذا الشيء باعتبار كونه درهما مع قطع النظر عن كونه صحيحا او معيبا مسكوكا بسكة المعاملة فانه مثل الساس في اعتبار الترديد في المبيع والغاء اطراف الترديد في اقل من الساس فان ذلك غير مؤثر في الصحة وهذا مما استشكلوه في اسقاط خيار العيب من حيث رجوعه الى بيع الشيء مرددا بين الصحيح والمعيب واجاب بعضهم بخروج ذلك من الشبهة بالاجماع والمضي على الصحة مع التبري عن العيب ثم على تقدير الاغماض عن ذلك والحكم بالصحة من هذه الجهة لكن لحاظ عدم التعيين انما يكون في نظر المتبايعين في بيعهما بمعنى انهما لم يعينا للمبيع هذا الشيء لكن لو تصادق مع هذا الوجه يكون البيع واقعا على ما هو واقع المبيع فلو كان واقع المبيع مما لا يصح بيعه كما فيما نحن فيه حيث ان المبيع هو الدرهم المغشوش المنحصر فائدته في المحرم والمفروض فساد بيعه فيكون البيع فاسدا كما لو باع المردد بين كونه عبدا او حرا فانه لو كان حرا في الواقع لا يكون البيع فاسدا وغاية الامر فيما نحن فيه تردد المبيع فيما نحن فيه في انتقال المتبايعين او لحاظهما بين كونه درهما رائجا صحيح البيع وبين كونه درهما مغشوشا فاسد البيع فاذا تبين كونه مغشوشا فاسد البيع فينكشف فساد البيع راسا فما وجه الحكم بالصحة نعم على تقدير الاغماض عن ذلك والحكم بالصحة من هذه الجهة فما الوجه في الحكم بالخيار مع ان المفروض تراضيهما بهذا الموجود سواء كان صحيحا او معيبا وقد ذكروا ان خيار العيب انما هو في جهة انصراف المبيع مع الاطلاق الى ارادة بيع الصحيح لا الاعم من الصحيح والمعيب والمفروض فيما نحن فيه في ثاني الاحتمالين عدم اعتبار الصحيح والمعيب فيه او عدمها عدم اعتبارهما وعدم قلت تختار ان المراد بيع الدراهم لكن مع فرض عدم الانصراف لها

الى المسكوك بسكة المعاملة ولا ينافي ذلك انصرافه الى الصحيح بالنسبة الى المادة كما ان عدم الانصراف لا ينافي انتفاء المشتري كونه الدرهم المسكوك بسكة المعاملة مع الغش في المادة يكون له خيار العيب واما اذا كان الغش في مجرد الهيئة كان له خيار التدليس من جهة اخفاء البايع له ذلك وهذا الوصف وان لم يكن معتبرا في المبيع بحسب جعل المتبايعين والا كان له خيار تخلف الوصف لا خيار التدليس لكن فقده يوجب الخيار اذا كان انتفاء المشتري مستندا الى تدليس البايع كما تقرر في محله ولا يلزم من عدم اعتبار صفة معلومة في المبيع كون المبيع مرددا بين واجد الصفة وفاقده وانما يلزم ذلك مع الجهل البسيط لا الجهل المركب واللازم في الصحة انما هو العلم بالصفات ولو لم يكن مطابقا للواقع لا الاعتبار في البيع قوله لم تره مع خيار العيب ان قيل كيف يمكن الصحة مع انتفاء المالية والمفروض ان المبيع مع الغش لا فائدة فيه الا المحرم فيكون البيع فاسدا لذلك قلنا ان تغير البيع اذا قصد البيع مع صفة الغش الى فرض حيث المالية والمفروض انه لم يقصد الا الصحيح بحكم الانصراف كما عرفت فيما تقدم فالمبيع ليس الا المالية مع صفة الصحة المفروض الاشتباه لا المعيب الا الغش المفروض الحصول قوله وانكان مجرد تفاوت السكة بل مع ان المفروض في الصورة السابقة هو الغش في جهتي المادة والهيئة جميعا فيكون فيها خيار العيب وتخلف الوصف جميعا ولعل المصنف انما اقتصر على خيار العيب لانه اقوى مقتضي خيار تخلف الوصف في مقتضي خيار العيب فان الاول لا يقتضي الا مجرد الخيار والثاني يقتضي التخيير بين الرد والارش فثبوت الخيار مشترك بينهما ويختص الثاني بزيادة ثبوت الارش لو فرض حكم خاص لخيار التخلف ليس لخيار العيب فلا الزام بثبوته في المورد قوله فتامل لعل وجه التامل امكان المناقشة في الفساد في الصورة الاولى بامر ادامكان المناقشة في الصحة في الصورتين الاخيرتين بما مر اليه الاشارة ايضا في صدق بيع ما يكون الاشفاع

وما يحصر الاشتغال به في المحرم وقد عرفت الجواب عن ذلك بما محصله ان محرم البيع وما يسره انما هو بيع المغشوش بما هو مغشوش ومع الجهل لاشتماله على القصد الى هذا العنوان بل يكون المبيع هو المالية باعتبار صفة مفقوده الشرط البايع بثبوته في المبيع او اعتقد المشتري بثبوته فيه فهو نظير ما اذا باع الصنم في ضمن وزنة حطب مع الجهل المتبايعين فكان فيه صنم من خشب فان المعقود عليه هو المالية في الصنم بنحو الخشب لا الصورة منه وقد مر صحة البيع فيه ومن هنا يعلم عدم الفرق بين ما نحن فيه وبين الصنم وغيره من حيث ان الجهل العكسي موجبا لعدم قصده الصورة والهيئة في البيع فالبيع صحيح في المورد بين لا فاسد في المورد ثانيا واما قوله وهذا يجلد فيه فان اريد به الفرق بين صورة الجهل فيما نحن فيه والعلم بالحال في مسئلة بيع الصنم فقد عرفت وضوح الفرق وان اريد مع الجهل في المسئلتين فقد عرفت عدم الفرق الا ان يكون الجهل في احدهما موجبا لعدم القصد الى الصورة في البيع في احدهما دون الاخر واما ما ذكر من تبعيض المعاملة بالقيمة في المالية والفساد في الهيئة فهذا انما يتاتى في فرض القصد الى المالية والصورة وان قلنا بامكان هذا التبعيض في صحته خرج المسئلتين فان لم نقل به لم يصح في شيء منهما وبالجملة فلم اعرف لقوله قدس سره وهذا يجلد حق تشر ربط وملائمة للمقام فتدبر ولو بين الفرق في المقام بين صورتي العلم بالغش والجهل به حيث قلنا في الثاني بالصحة بالنسبة الى المالية وعدم فساده وجوب الصورة في الراقع للصحة في المالية بخلاف الصورة الا انما حيث نقض بعض البيع باعتبار الصورة ويستتبعه الفساد في جهة المالية لكان انسب وقد عرفت الوجه فيما ذكرناه في ذلك بما يرجع محصله الى تحقق القصد الى الصورة في البيع مع العلم دون الجهل والمانع عن الصحة هو القصد في البيع دون مجرد وجود الصورة وتحققها في الواقع **قوله فان البيع الواقع عليها** (ان الصورة)
لا يمكن تصحيحه محصل ما ذكره قده من تقسيم الصفقة بالمالية الا في تقسيم الاجزاء الخارجية مع توزيع الثمن عليهما وعلى المالية حتى يكون تسلط ابطال البيع باعتبار في تقسيم تبعيض
الصفقة

الصفقة في المبيع فيحكم بالفساد في الصورة وبالصحة في المالية كما في المبيع المركب من المال وغيره حيث يحكم بالصحة في المال والفساد في غيره وفي لغتي اعتبار الصورة في المبيع باعتبار المالية من جهتها في المبيع لا باعتبار جزء من الثمن بازائها لان المبذول بازائه المال هو الاجزاء الخارجية للمبيع لا (بازائه) الاجزاء العقلية لوضوح ان المبذول بازائه المال هو ما يملكه بازائه والملكية من عوارض الموجودات الخارجية والمملوك هو الموجود الخارجي لا الاعتبار الذهني نعم هو نظير في المحكي عن (الخيارة) بعض ان الارش والتحديد المذكورين في باب خيار العيب على ان يرجع حيث ان الارش عوض صفة الصحة المعتبرة في المبيع المفقودة فيه فالفسخ البيع في صفة الصحة وما يقابلها من الثمن فالارش عبارة عن استرجاع الثمن المقابل بوصف الصحة والخيار من قبيل خيار تبعض الصفقة والفسخ البيع في بعض المبيع لكنه يكفي ما فيه في باب الخيارات انشاء الله تعالى شانه العزيز وان الارش حكم تعبدي لا اخذ ما يقابل وصف الصحة ولهذا لا يلزم ان يكون الارش من شخص الثمن حصار المحصل ان فساد البيع من جهة الصورة راجع الى فساد البيع في المالية فاذا ثبت الصحة فيها في الجملة ثبت الفساد فيها رأسا اذ التبعيض في الصحة والفساد بملاحظة نسبة الثمن الى جميع الاجزاء الخارجية مما لم يدل عليه دليل من العرف والشرع **قوله جزء عقلي لا خارجي**
لعل المراد انه ليس جزء خارجيا عرفيا والا فكون الصورة في الاجزاء الخارجية في الامور الطبيعية والمبنية في محلها ولا اظن من المصنف قدس سره ~~للمتتبع في كلماته قدس سره~~ انكاره المستلزم للقول بوجود الجزء الغير المتناهي المعدوم فما له منه المصنف للمتتبع في كلماته قدس سره في مطلب ضعيف الى وضوح فيكون المقصود ان الصورة والمالية من اجزاء الخارجية بحكم العقل فيمكن تبعيض الثمن عليها وعلى المالية بخلاف الذات والوصف لا يعدونها الا جزء عقليا لا يفرقون بين مفاد سائر الصفات التي هي اجزاء ذهنية لا خارجية كالعلم بالذكور او الابيض والكاتب والمتكلم ونحوها من الصفات فلا يوزعون عليها شيئا من الثمن كما في سائر الصفات والا فلا ريب ان المدار في التبعيض وعدمه هو العرف لا العقل فليكن المراد بالعقلي

مع عدم الاشتراط اذ هو بحكم الاشتراط في ظاهر العبارة او يكون المراد انه جزء شيء لا خارج في نظر العرف وتمامه
منه بر وقد اعترف المصنف بما ذكرناه من شيئية الاجزاء والخارجية فيما يأتي من عبارته في بيان اخير المسئلة
الاولى من القسم الثاني من اقسام هذا النوع قوله قدس سره فانه اما مقيد لا يخفى ان
ظاهر الرواية وقوع بيع الخمر في البيت المستاجر بحالة نقل لها الحرام حتى لو امتنع مع الاشتراط
فان الموجب للفساد هو نفس الاشتراط سواء وقع البيع في الخارج فالتقييد لا يدفع به الاشكال
عن ظاهر الرواية فلا بد من التصرف فيه بارادة الاشتراط او القصد الى وقوع المحرم في
البيع من التوزيع وذلك والفائدة ظاهر بعيد لكنه لا محيص عنه مع العلم بعدم ارادة
وقوع الظاهر منه وح فلو حملناه على ما نحن فيه وهو الاشتراط كان دالا على المقصود وكذا لو حملناه
على الاعم منه ومن القصد ولو حملناه على خصوص صورة القصد دل على المقصود بالفحوى
وكان مراد المصنف قدس سره من قوله اما مقيد ان المراد منه ما يشمل التقييد ببعض القسمين
الاولين وبغيره او دال عليه بالفحوى ان اراد خصوص صورة القصد قوله قدس سره
بناء على ما سيجيء من حرمة العقد مع من يعلم انه يصرف المعقود عليه في الحرام
بناء ما سيجيء في المسئلة الثالثة من حرمة المعاملة مع القصد بها وقوع المحرم لا البيع لمجرد العلم
كما يشعر به ظاهر العبارة فان مختار المصنف فيه عدم الحرمة كما سيجيء التصريح به في المسئلة
الثالثة قوله بناء على ان خبر جابر نص فيما نحن فيه لا يخفى ان غاية ما يمكن
دعوى في هذه الرواية ظهوره في صورة العلم بمجرد الخمر واتخاذه في البيت المستاجر او
عليها فمقتضى ان ظاهر الاستيجار ممن يعلم هذه العنوان ثابت منه الموجر عنه الاجارة
وان مقتضى اطلاق السؤال وترك الاستفصال في الجواب شمول عدم الباس لصورتي
الشرط والقصد الى وقوع الحرام وعليهما فتشمل الصور الاربع المسائل الثلث التي اختار
المصنف فيها الحرمة والصورة الرابعة التي اختار فيها الكراهة والرواية الاولى ما يدل صريحها
عن ظهوره الذي ليس بمراد جزما بحمل كما عرفت اما على الشرط الاشتراط او على ما يليه وصورة
القصد

القصد وعلى التقديرين يكون اخص من الرواية الثانية فتخصص بها وتنحصر مورد الرواية الثانية بصورة
بصورة العلم مع عدم الاشتراط والقصد الى وقوع المحرم وهي الصورة التي اختار المصنف فيها الكراهة
كما سيجيء ~~الافضل~~ لا يقال رواية جابر بعد صرفها عن ظاهره الذي هو وقوع الحرام اتفاقا
لا نسلم اختصاصها بصورة الاشتراط او ما يليها وصورة القصد بل هي ظاهرة فيهما
وصورة مجرد العلم ولو مع عدم الاشتراط والقصد لان القدر المتيقن من التقييد هو خروج
خصوص صورة الاتفاق عنها فيبقى الباقي ومنه صورة العلم المجرد عن الامرين تحت
اطلاق السؤال وترك الاستفصال في الجواب وح يصير مساويا في الدلالة للرواية الثانية
فيكون من باب التعارض والترجيح للثانية لعمومة السنة وما ذكره المصنف قدس سره من تقديم نص
كل منهما على ظاهر الاخر عند معتمد عليه عنه المصنف قده الا في باب الجمع التبرعي كما حققه
في غير المقام واشار اليه في الكتاب في باب حرمة بيع العذرة لانا نقول قد عرفت
مما ذكرنا بان صرف ظاهر الرواية ليس من باب تقييد الاطلاق لان ذلك انما يصح
اذا كان الموجب للفساد هو وقوع المحرم ليقيد ببعض احواله مع انك قد عرفت عدم المدخلية
للوقوع اصلا بل الموجب للفساد هو الاشتراط او القصد سواء وقع المحرم ام لا بل
من باب صرف اللفظ الظاهر في الوقوع الى ما يناسبه ولعل الاقرب ارادة الاشتراط لانه
المقتضي للوقوع او ما يليه وصورة القصد الى الوقوع فقط كما يظهر من المصنف قده حيث
استدل بالاولوية لما نحن فيه في وجه ولو سلم عدم الاقربية فما ذكرنا من ارادة ما يشمل
صورة العلم فغايته الامر شبهة الاجمال والمجمل لا يعارض المبين بل يؤخذ بالقدر
المتيقن منه وهو ما عدا صورة العلم ويخصص به العمومية الظاهرة فيما يشمل العلم
ولو قلنا بعدم ظهوره الا في صورة القصد كما يظهر من كلام المصنف قده حيث استدل
للمقام بفحويها لا في اطلاقها كان الجمع ظاهرا ولو قلنا بظهور الصحيحة فيه

فيما نشير العلامة ان الصحيحة في اعم مطلق منها كما هو ظاهر وان قلنا بعدم ظهور الصحيحة الا في صورة
العلم بكون المقصد ارتفع المعارضة رأسا لاختلاف الموضوعين واما ما ذكر في الترجيح
بصحة السند على تقدير التعارض ففيه ان الترجيح مع التعارض لرواية ابي الجارود بشهرة
المضمون بل وعدم الخلاف على ما ذكره المصنف ره وموافقة الكتاب الدال على حرمة
المال الاكل بالباطل وقد تقرر في محله تقدم رجحان المضمون وكذا الترجيح بموافقة الكتاب **قوله**
ولو كان فرق فانما هو في لزوم الشرط وعدمه يمكن ان يقال ان هذا الشرط رجحان السند
الغير المذكور في العقد لو لم يكن لازما بحكم الشارع وكان ملغى في نظره كان اثبات حكم الاخر
من صحة هذا العقد بالنسبة الى النقص العوضين كون الشرط المتواطئ عليه وعدمه ووقوع الثمن
تماما بازاء ذات المبيع كون ان يكون جزء منه بازاء الشرط غاية الامر ان يكون ذلك
حكما تعبديا من الشرع وان لم يقصده المتبايعان وبهذا رد بعضهم واظن ان منهم المصنف قده
في بعض كلماته صحة هذا البيع بدون الشرط من انه لك عدة تبعية العقود للقصود واذا
كان هذا العقد صحيحا ولم يكن بحكم الشرع من اكل المال بالباطل في حكمه فكيف يستدل على
فساده بالدال على حرمة اكل المال بالباطل ولا اقل كون ذلك من باب الاستناد عن
حرمة الاكل للمال بالباطل لانه باب احتساب تمام الثمن بازاء ذات المبيع كون الشرط
مع انه غير صحيح في نفسه غير مجد في صحة الاستدلال بالنهي في المقام لان المفروض خروج
المورد من النهي فكيف يستدل فيه بالعموم مع فرض خروجه عنه ولا يخفى انه لا تنافي
في صدق الاكل للمال بالباطل بين ان يكون الشرط محرما لم يمض الشرع اشتراطه او محللا
لم يمضه الشرع فان معنى الاكل بالباطل بلا شيء بغير بلا عوض يصل الى دافع العوض
مع عدم سلامة الشرط للمشروط له يكون الاكل ما بازائه اكلا بالباطل لما فرض من
عدم وصول البدل وهو الشرط الى دافع العوض سواء كان في عدم سلامة الشرط للمشروط له
حرمته او جهة اخرى لا خصلة شارع لعدم الذكر في متن العقد فان عدم سلامة الشرط
الموجب

الموجب لكون الاكل ما حصل بازائه اكلا للمال بالباطل موجود في الصورتين كما هو ظاهر فان معنى الاكل
بالباطل ليس مجرد الاكل للمال بازاء المحرم بل معناه الاكل للمال بلا عوض ومع عدم سلامة
العوض يصدق الاكل بلا عوض سواء كان عدم السلامة من جهة الحرمة او من جهة غيرها
والحاصل ان الشرط الفاسد المقصود للمتبايعين الغير المذكور في العقد اما ان يقتضي
حصول شيء من الثمن بازاء الشرط الذي هو في نظر المتعاملين او لا فان كان الثاني فلا يقتضي
للفساد اذ ليس في هذا العقد حصول الاكل للمال بالباطل فلا وجه لعد ذلك من مصاديق ما
نحن فيه المفروض فيه كون الاكل لبعض الثمن او تمامه بازاء باطل لا لكونه للبائع وان كان يقتضيه
لاجل ذلك مقتضاه الشرع لهذه المعاملة بدون الشرط كما هو المفروض الى ان يكون في معنى حكمه
لرجوع تمام الثمن بازاء ذات الثمن وان لم يقصده المتبايعان والى ان يكون في معنى
تجويزه لا كله لبعض المال وهو ما بازاء الشرط للذي لم يسلم له بل تمامه في مثل ما نحن فيه
المفروض فيه كون المقصود هو الشرط المحرم لا غير باطل ومع ان تقرير الدفع للتمسك
بالحرمة فيه بالمنع عن الاكل للمال بالباطل لخروج المورد عنه موضوعا او حكما وبعبارة
اخرى هذا النهي انما ينفع في الشرط الذي يكون ماضيا ونافذا لولا حرمته الموجب لهذا النهي
حتى يكون مصداق الاكل بالباطل فيتحقق لولا النهي واما الشرط الغير النافذ فهو بمنزلة
العدم في نظر الشارع فلا يستدل بصدق الاكل للمال بالباطل من جهته مع بطلان المعاملة
لان المفروض سقوطه في نظر الشرع سواء كان حراما او حلالا فيمكن ان يكون في
خلوه الاكل للمال بالباطل من حيث سقوط الشرط وعدم سلامته للمشروط له ويمكن
الجواب بان ما ذكر انما يلزم لو اعتبر كون حكم الشرع بسقوط الشرط وصحة اصل المعاملة
الراجع الى حكمه برجوع تمام الثمن بازاء ذات المبيع معتبرا في الاعتبار على حكمه في المورد
ولبطلان المعاملة من حيث ان الثمن تماما او بعضا في مقابل المنفعة المحرمة بالمعنى
الذي ذكرناه من حيث كون الحكم الاول حاكما على الحكم الثاني لخروج المورد بالحكم

الدول عن موضوع الحكم اثناء اذ ليس الكلام الا في بازاء الشرط الحرام بحكم الشرع بل بازاء ذات المبيع ثم الا اذا لم يكن كذلك كما هو الظاهر فان بين هذين الموضوعين بينهما عموم من وجه اعم منها فساد المعاملة التي يصدق عليها انها اكل المال بالباطل ثانيهما الحرمة الشرط الغير المذكور في متن العقد المتواطئ عليه فاذا صدق العنوانان في مورد وجه كما اذا فرض اشتراط صنعة الخشب او خمرية العنب معقودا على بيعهما فمقتضى العنوان الاول بطلان اصل المعاملة ومقتضى الحكم الثاني سقوط الشرط عن الملاحظة وفرضه كان لم يكن المستلزم لصحة المعاملة اذا لم يكن له جهة فساد من غير جهة الشرط كما هو المفروض فكما يمكن ان يقال ان الحكم بالفساد انما ثبت بالاخير انما كان من جهة الشرط وقبله فاذا فرض سقوطه فلا مقتضى للفساد كذلك يمكن ان يقال ان الصحة من جهة سقوط الشرط انما ينفع في الصحة الفعلية اذا لم يثبت المقتضي لصحة اصل المعاملة والمفروض عدمه من جهة الحكم الشرعي بفساد اصل المعاملة فيكون نظير ما اذا اشتمل البيعان مع اعتبار شرط مفقود فان عدم اعتبار الشرط وعدم الفساد من اجله لا يقتضي صحة المعاملة واي حل ان صدق عنوان الاكل اي اكل بالباطل على جعل الثمن بازاء ما كان فيما نحن فيه حيث جعل الثمن بازاء ما هو باطل في نظر الشرع وهو المنفعة المحرمة موجب لفساد المعاملة راسا ولا ينفع فيه الا سقوط اعتبار الشرط المعدوم في نظر الشرع نعم لو كان جهة الفساد منحصرا في جهة اشتمال الشرط كان سقوطه عن الاعتبار مقتضيا للصحة ونظير ذلك ما ذكره من ان الغرر والجهالة في الشرط يوجب فساد المعاملة وان لم نقل بكون الشرط الذي سد منفردا فان الكلام في ان الشرط الذي هو منفرد لا مفروض فيما اذا لم يوجب صدق عنوان مفسد على اصل المشروط وان كان الكلام محضا في سراية الفساد من اصل الشرط في اصل المعاملة لا مثل الغرر في الشرط الموجب لصدق المعاملة الغررية على اصل المعاملة ولا مثل ما نحن فيه للذي يوجب حرمة الشرط لصدق الكل المال بالباطل على اصل المعاملة ولعله لسبب ما ذكرناه ما ذكره المعظم

قوله في اذا اتى مسئلة بيان حكم الشرط الذي سد وانه مفسد او لا فراجعه وتامل فيه برقة واعلم ان الشرط على الشرط المحلل قبل العقد وبناء العقد عليه مع عدم ذكره في متن العقد فليس اكل مال بالباطل بحسب قصد المتعاملين نعم لو كان تراضيهما مقيدا بالشرط المفروض فحكم الشارع بصحة العقد وعدم سلامة الشرط المشروط له في معنى حكمه بوقوع تمام الثمن في مقابل المطلق لا من باب تخصيص الاكل ما اعتبراه بازاء الشرط بالمعنى المتقدم باطلا وبعد فرض بناء على ما ذكره من ان المشروط قسط من الثمن لان محذور حرمته العقد للمقصود منزله بمثابة الوجهين فلا وجه لتخصيص ادلة حرمة المال بالباطل من غير دليل مع انها مسافة حرف الادلة العقلية الغير القابلة للتخصيص ويمكن الجواب ايضا بان صحة العقد بغير ما قصده المتبايعان على خلاف الاصل خرجنا منه في الشرط الغير المذكور المرتبط به العقد في قصد المتعاملين في غير المورد للاجماع ان تم ويبقى ما نحن فيه تحت الاصل لكن فيه تامل لو لم يرجع الى الجواب السابق لظهور كلماتهم في عدم تاثير الشرط الغير المذكور في مطلق موارده حتى انهم فرعوا على ذلك عدم فساد المعاملة بالشرط الذي سد الغير المذكور في متن العقد ولو قلنا بكون الشرط الفاسد مفسدا فتتبع وتدبر وكيف كان فالاظهر هو الجواب الاول والشير الى ما ذكرناه

قوله ره ومن ذلك يظهر انه لا يبعد فساد هذا العقد على كون الشرط مفسدا

انتهى الظاهر ان المراد ان ما ذكر من عدم ابتناء فساد المعاملة في صورة تقدم الاشتراط على العقد على افح الشرط وعدمه على عدم كون الفساد من جهة فساد الشرط والا لكان الحكم بالفساد مقصورا على صورة افح الشرط لا مطلقا كما هو المفروض اذ لا يعقل الفساد من جهة الشرط مع عدم حصول الشرط بنفي الارتباط وهو المراد بالذكر فان المراد بالذكر هو الارتباط الشرطي المعنوي للاولى والاولى منفيه مانع كما للتعذر وحق للشه الكتاب ولكنها تمنع عدم تحقق الارتباط بحكم الشرع او العرف

كيف يتحقق الفساد المترتب على حصول الارتباط الفاسد فيما قلنا بالفساد وان لم يحصل الارتباط
لفاسد بعينه علم ان ليس مناط الفساد في المورد الارتباط بفاسد بعينه لما فرض من تحقق الفساد
مع عدم الارتباط بالفاسد بعينه ويمكن الفرق ايضا بان ما نحن فيه من قبيل التقييد لا
الاشتراط والفرق ان التقييد راجع الى اعتبار خصوصية في المبيع يزاد باعتباره الثمن
بخلاف الشرط فانه راجع الى الالزام والالتزام بلا عوض في ضمن معاوضة ولهذا قيل ان
الشرط الزام والتزام في البيع ونحوه غاية الامر ان علم المشروط له بقبول المشروط عليه
للشرط في ضمن المعاملة يكون داعيا له الى ايقاع المعاوضة بين ذاتي العوضين
من دون ان يعتبر الشرط او الاشتراط قيدا لاحد العوضين فلو فرض حرمة الشرط
لم يصدق ان المعاوضة اكل والتكسب بمال باطل لما ذكرنا ان المعاوضة
لم تقع الا بين ذاتي العوضين وليس فيه اكل مال بالباطل وانما لم يلحظ في مقابل
الشرط المحرم مال حتى يكون اكله اكل مال بالباطل نعم كان الالتزام باطلا داعيا الى
معاوضة المال بالمال واكل المال بالمال وهذا بخلاف ما اعتبر قيدا للمبيع وزيد
باعتباره في الثمن فان ما اعتبر زيادته بملاحظة الشيء المحرم يكون اكله والتكسب به
باطلا فتدبر جيدا ويمكن استظهار هذا الفرق من بعض تحقيقات المصنف قده
في دفع الاشكال في صحة بيع العين الغائبة بلزوم الغرر في المسألة الاولى من
مسائل باب خيار الرؤية فراجعه قوله قده هذه العبارة التي تقدم ان
ظاهرها بل صريحها الافتراق يمكن الجزء من قبيل الاجزاء الخارجية لا العقلية
بالمعنى المقابل للخارجية بل بالمعنى المقابل للعرفية واحتمال ارادة الجزء العقلي في هذه
العبارة واضح البطلان لوضوح عدم الفرق بينه وبين الشرط فانه ايضا من الاجزاء
العقلية مضافا الى ظهور لفظ الجزء في خلافه قوله قده
والتفكيك

والتفكيك بين القيد والمقيد بصحة العقد في المقيد والبطلان في القيد بما قابله من القيد
غير معروف يمكن ان يقال نعم بطلان المعاملة في المقيد وصحتها في القيد بما قابلهما
من الثمن غير معروف الا في مقابل صفة الصحة على ما حكاه المصنف قده عن
في باب خيار العيب لكن صحة المعاملة بتمام الثمن مع عدم سلامة القيد والشرط
للمشروط له الا لعدم وجود ما اعتبر وجوده في المعاملة كما في باب خيار العيب
والوصف او لعدم الذكر في المعاملة او لمخالفة الشرط للكتاب والسنة كما في
اشتراط عدم التسري في عقد النكاح او شرط ولاء العتق للبائع في بيع العبد
والامة او تعذره او غير ذلك من موانع سلامة الشرط للمشروط له كثير
معروف ويظهر من المصنف قده في باب الشرط الذي ثم اختياره صحة العقد
مع سقوط الشرط لمقتضى عمومات صحة المعاملات تضعيف الادلة اي الدالة
الدالة على الصحة بل اختياره عدم الخيار للمشروط له وبالجملة
فصحة المعاملة مع سقوط الشرط معروف جدا بين من لم يتفق عليه
كالعقد وصف الصحة سواء اشترطاه صريحا او حمل الاطلاق عليه وكالعقد
الوصف المشترط في بيع العين الغائبة كما الظاهر او تخلف فيه
كسقوط الشرط العدمي فليكن المقام من قبيل ذلك بان الحكم بسقوط
الشرط من حيث كونه مخالفا للكتاب والسنة وصحة العقد بتمام الثمن
هنا ايضا لكن قد عرفت في حاشية السابقة ما يمكن به دفع الاشكال عن المقام
ايضا الا بدعوى الفرق بين التقييد والاشتراط والتفكيك ان اشتراط يطلق
كل منهما مع عموم المعاملة على الآخر لكن قد عرفت حقيقة الفرق
بينهما فنحكم بالصحة فيما كان من قبيل الاشتراط دون ما كان من قبيل التقييد
واما بدعوى ان التفكيك بين الشرط والمشروط والقيد والمقيد

بالسقوط والثبوت حكم على خلاف الاصل لعيتقر فيه على مورد النص والاجماع
لكن ذلك ينافي استدلال المصنف قده لصحة العقد مع سقوط الشرط التي به
بالعمومات والاطلاقات مع انه لو تم الاستدلال بالعمومات والاطلاقات
امكن ان يمنع تخصيصها بما اذا لم يصدق على المعاملة انها اكل مال
بالباطل فان ما دل على حرمة اكل المال بالباطل مخرجه لموارده عن
حكم العمومات ومخصصة لها بغير موارده فهذا جواب ثالث عن الاشكال
فتفطن فيكون مورد الاستدلال بالعمومات والاطلاقات ما عدا
ذلك كما يدل عليه صدر كلامه قده في مسئلة الشرط الذي يعد لغوا حكما
في اي شيء السابقة فيكون المحصل ان الاستدلال بالعمومات والاطلاقات
انما هو لصحة المنهي عنه لشرطه لا المنهي عنه لنفسه لكونه اكل مال بالباطل
والادلة الخاصة الواردة الدالة على صحة المعاملة مع سقوط الشرط الفاسد لو ثبت
فغير شاملة لمثل ما نحن فيه مما يكون فساد الشرط من اجل كون الاشتراط
لا حرام كما لا يخفى على من راجعها وعدم القول بالفصل بين موارده وما نحن فيه ايضا
غير ثابت قوله قده اذ لا يعد اكل المال بازائها اكلا للمال بالباطل
قد يقال ان زيادة الثمن لشيء بلحاظ ماليته باعتبار صفة في صفاته او منفعة من
منافعه انما يصدق معه انه اكل مال وهو مقدار المعوضية في الثمن
بازاء تلك الصفة وتلك المنفعة او المالية المشترطة منهما فمع عدم كون
الصفة او المنفعة مما يشرع منه المالية ويبذل بازائها المال كان اكل المال
بغير الزيادة بلحاظها اكلا للمال بالباطل لما فرض من عدم المالية بالاعتبار
الذي يبذل بازائه المال ولا فرق في ذلك بين كون عدم انتزاع المال
بنظر العرف حيث لا يرون مالية للشيء بهذا اللحاظ لعدم اعتنائهم
بتلك

بتلك المنفعة لندرته او قلته او كان بلحاظ الشرع كما في الصفة او المنفعة المحرمة شرعا وحكم
بسقوطها عن الاعتبار في المالية في نظره بل الاول اولى بصدق اكل المال بالباطل عرفا
اذ ليس للمال المبذول مقابل في نظرهم تحقيقا بخلاف الثاني فان سقوط ماليته عندهم
حكمية لا حقيقية اذ المفروض كون الصفة منشأ لانتزاع المالية في نظر العرف مع
قطع النظر عن اسقاط الشرع وقد مر ان المراد بالباطل الذي ينبغي ان يحمل الكلام
بلا بدل وهو في الاول ثابت حقيقة وفي الثاني حكما بتعبد الشرع وليس المراد بالباطل
المحرم حتى يدخل فيه الثاني ويخرج منه الاول ولذا تمسكوا به لفساد ما لا مالية له اصلا
كبيع الخنافس والديدان ونحوهما وح فاللازم الحكم بالفساد في الصورتين والانكار
لا يصدق بذلك اكل المال بالباطل لان الاكل انما هو بمقابلة الذات لا الصفات
والمفروض ثبوت المالية لاصل الذات سواء ثبت فيه هذه الوصف او المنفعة
ام لا فلتحكم بالصحة في المورد فبالجملة فلم يعلم الفرق بين عدم
المنفعة العرفية والشرعية الا ان عدم المالية العرفية قرينة على ارادة
العرف لبذل ما بازائها بل لا يكون لحاظها الا على نحو الداعي لبذل مال بازاء المال
بخلاف ما اذا ثبتت المالية العرفية بازائها فان عدم المالية الشرعية فانه لا يمنع
عن مقابلة المال مع ما لا مالية له شرعا مع ثبوت المالية العرفية كما انه لا يمنع عن
معاملتهم مع الخمر والخنزير والمال المغصوب معاملة الاموال الحقيقية لانفسهم
قوله قده يقصد ان يعمله المراد بقصده ذلك ان يكون الغرض الاهم
للبيع هو ذلك ولا يجدي العلم بوقوع ذلك من المشتري فلا يصدق معه القصد اذا كان
الداعي والغرض من البيع امرا آخر غير ذلك كما هو ظاهر قوله قده منها خبر ابن
اذينة الخ ومنها مصححة ابن اذينة السابقة قال سألته عليه السلام عن
الرجل يؤاجر السفينة او دابته لمن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا بأس

بناء على عدم التنافي بين جواز الاجارة وحرمة البيع **قوله بناء على ان الاعانة هي فعل بعض مقدمات فعل الغير بقصد حصوله منه لا مطلقا** بناء على دخول القصد في مفهومه اذ انصراف الفعل الاختياري المنسوب الى الغير نفيا او اثباتا في اختياره له وقصده اليه **قوله اطلاقها في غير واحد من الاخبار** لا بد من حمل الاخبار على ضرب من التأويل وانزيل فان الاعانة انما تصدق بالنسبة الى فعل من الغير الذي لا يتحقق خصوصا مع عدم العلم بترتب الحرام كما هو الظاهر من مورد الروايتين **قوله مدفوع بانه لا يجب قصد الى التجري** حاصل الدفع ان المفروض في المقام عدم كفاية مجرد المقدمية في التحريم ما لم يصدق عنوان التجري على المقدمة والاتيان بالشراء حراما باعتبار كونه مقدمة للتخمير ولم يكن الى صدق عنوان التجري عليه فمقدمية الشراء للتجري لا ينفع في تحريمه الا مع صدق عنوان التجري عليه بان يأتي به بقصد التجري وذلك مستلزم للتسلسل اذ ننتقل الكلام في هذا الشراء بقصد التجري الذي هو مقدمة للتجري فيقال ان ذات الفعل فيه ايضا مقدمة للفعل بقصد التجري فيحتاج الى قصد ثالث لتحقيق تجري ثالث وننتقل الكلام في كون ذات فعله مقدمة لفعله بقصد التجري فيحتاج الى قصد رابع لتحقيق تجري رابع وننتقل الكلام في الى مقدمية ذات الفعل لهذا التجري الرابع فيحتاج الى قصد خامس وهكذا الى ما لا نهاية له مضافا الى جريان الكلام في كل مرتبة فان البيع ليس اعانة على الشراء بقصد التجري بل على ذات الشراء **قوله ثم انه يمكن التفصيل في شروط الحرام الخ** يمكن ان يقال ان صدق الاعانة في حيث ظهور الحال في القصد الى الحرام خصوصا والعارية عبارة عن الاذن في الانتفاع المفروض انحصاره في المورد في الحرام فيكون رخصة له في الضرب به والا كان عاصيا في الضرب وهو خلاف فرض العارية وبالجملة فيمكن في المقام دعوى ظهور حال المعير

في الزمن

٢٤

في الغرض في قصده الى وقوع الانتفاع الذي قصده المستعير فهو الموجب لصدق الاعانة لا انه لا يعتبر القصد في صدق الاعانة كما يظهر مما ذكره سابقا بعد نقل كلام المحقق الاردبيلي وسيجيء بعد اسطر التصريح به ايضا فلو علم عدم قصده الى وقوع الفعل المستعار له كما اذا كان اعطائه له لخوفه منه وان لم يكن الخوف بالغا حد ما يباح معه المحذورات او استحيائه منه او نحو ذلك من الدواعي الاخر فلم يعلم حكم الوجه لصدق الاعانة ويظهر الثمرة بين الوجهين فيما اذا كان المستعير ممن يجب طاعته على المعير كالوالد والمولى لو فرضت ملك العبد بوجه فانه لا يجب بل لا يجوز اعطائه اياه على الوجه الثاني اذ لا طاعة لمخلوق في سخط الخالق بخلاف الوجه الذي ذكرناه فانه يجب في الاعطاء ثم مع عدم قصد وقوع الفعل المستعار له **قوله** الا ان الظاهر قوله قدس سره حال ملكه للانتفاع به فيهما الزمان ان الم المراد الاستعارة في الزمان الحالي الذي لا يسع عرفا الا للضرب لا في مطلق الزمن المستقبل كمن استعار عصى لضرب زيد اذا قدر عليه في مدة شهر او نحو ذلك فان الظاهر عدم صدق الاعانة مع عدم القصد وليس المراد من الاستعارة للضرب الاستعارة لخصوص هذا الفعل بحيث لا يؤذن له في غير ذلك من الانتفاعات بل المراد الاستعارة المطلقة لغرض هو الضرب نعم لو فرض كون الاستعارة على هذا الوجه لم يبعد صدق الاعانة من حيث ظهور القصد في وقوع المحرم على ما ذكرناه لا على ما استظهرناه من المصنف قده من ارادة صدق الاعانة وان لم يكن المعير قاصدا لوقوع المحرم **قوله فتنبه**
ولعل من جعل بيع السلاح من اعداء الدين حال قيام الحرب ا ه

لا يخفى ان صدق الاعانة في الامثلة السابقة الراجعة الى الاستقاء في زمان قليل
لا يبيع الا الملف ثمرة المحرمة لا يتوقف صدقها في المورد لان فائدة بيع
السلاح لا تنحصر في المحرم قطعا ومجرد قصد المشتري لا يكون اول شيء
استعانته به الانتفاع المحرم لو فرض يلازمه بيع السلاح له لذلك لا يقتضي
مساواته للامثلة السابقة في صدق الاعانة لان الفائدة للتخيير
في شراء العنب ايضا قاصرة لان تكون اول استعانته به الانتفاع المحرم
للذي هو التخيير اذ ليس للتخيير فائدة عقلائية تجتمع مع التخيير في الوجود حتى يقصد الانتفاع
الانتفاع بتلك المنفعة اولا ثم ينتفع بالتخيير فان سائر الانتفاعات المفروضة
للعنب من الاكل والبيع والانفاق على العيال ولضيف الناس ونحوها لا تجتمع
مع التخيير في الوجود لوضوح ان الانتفاع بتلك الانتفاع ينافي فالفائدة للتخيير
قاصرة لعدمها جزما ويكون قاصرا لان تكون اول استعانته به للتخيير
بل لا يطلق الاول اذ لا ثانية حتى يصح باعتباره اطلاق الاول
واما ما ذكره المصنف قده من عدم انحصار فائدة بيع العنب في التخيير
حتى عند المشتري فالمراد به الانتفاعات البدلية التي يمكن الانتفاع باية
شاء من تلك المنافع لا الجمع عدم اجتماعها مع التخيير بل ولا بعضها
مع بعض في الموضع الواحد ومن هنا تعرف ان عدم صدق الاعانة
في المورد اولى من عدم صدقها في بيع العنب اذ للسلاح فوائد اخرى
غير الحرب معه تجتمع معه في الوجود ولو بالنسبة الى الزمانين بخلاف
العنب فان له ليس فائدة تجتمع في الوجود ولو بالنسبة الا نادرا
فالقصد الى بعضها يستلزم عدم القصد الى سايرها بخلاف مثل

مثل الات الحرب اذ لا منع جمع بين فوائدها فقصد بعضها لا يستلزم عدم قصد سايرها فاذا لم يصدق
الاعانة في بيع العنب مع قصد حقيقة المشتري التخمير عرفا في المحرم فعدم صدقها في مورد عدم الخفاء
القصد اولى هذا كله اذا اريد من قيام الحرب اجتماع الجيشين ووقوف العسكرين للمقاتلة
وان اريد ما فسرنا الاخبار كما سيجيء من وجوب المباينة مقابل المهادنة فعدم صدق
الاعانة في كمال الوضوح ولعل المراد صدق الاعانة ولو في بعض صور المسئلة والا
فسيجيء من المصنف قده التصريح بعدم تطبيق مسئلة منع بيع السلاح لاعداء
الدين على مسئلة حرمة الاعانة على الاثم قوله قده وسيأتي تحريم كون الرجل
من اعوان الظلمة في المباحات اه لا يخفى ان الظاهر من الرواية النهي على فعل يلزمه تركه
ترك المعصية وظاهرها ثبوت المعصية من هذه الحيثية ولا ينافي ذلك ثبوت الحرمة
من الجهة الاولية فيكون الحرمة في فعلهم من جهتين ويمكن الجواب عن الرواية بانه
لم يظهر من الرواية كون النهي من هذه الحيثية على فعل كل واحد مع قطع النظر عن
فعل الاخر وعدمه فيمكن حملها على كون النهي من هذه الحيثية على فعل المجموع من حيث
الاجتماع قوله قده فان علم او ظن او احتمل قيام اطلاق الاحتمال يشمل المساوي
الغير بالكلام
والمرجوح لكن المراد خصوص المساوي بقرينة قوله قده وان علم او ظن قيام الغير به سقط
الوجوب فان مقتضاه عدم الوجوب مع مرجوحية الاحتمال فينبغي الاطلاق
المتقدم لكن الانسب بما ذكره سابقا تعميه ما تقدم في كلامه المتقدم من ان الظاهر في فقد الوجوب
لصورة العلم بالقيام وعدم الوجوب مع عدم العلم مطلقا الا مع صورة الظن
بالقيام فيتحد مع صورة الشك فيه فيكون تحصل مجموع كلماته تحقق حرمة الفعل
في صورة ثبوت العلم بقيام الغير بالترك والظن به والشك فيه وعدم الحرمة في صورتين
صورة العلم بعدم القيام به والظن بالعدم وفي تردد في المقام سؤال وهو ان

هذه الشبهة الكان مما يجب فيه الاحتياط فيجب ترك البيع الا في صورة العلم بقيام الغير بالبيع
مع تركه اذ لا دليل على اعتبار مطلق الظن في ترك الاحتياط اللازم بالفرض لو ظن
بان احد المشتبهين بالخبز ليس بخبز فانه غير مغنيه في ترك الاحتياط من اجل الشبهة
المحصورة الا مع ثبوت اعتباره بدليل كالبينة ونحوها والحاصل ان الشبهة مما لا يجب
الاحتياط فيها فعدم مقتضى للتحريم حتى في صورة الظن بقيام الغير بالترك فضلا عن
صورة الشك فيه اذ لا دليل على اعتبار الظن في نحو ذلك لا يجب الاحتياط
مع الجهل به كالظن بان هذا الممثل للخمرية مع عدم العلم الاجمالي فمن ثم الظاهر
عدم وجوب الاحتياط في مثل هذه الشبهة لكونها شبهة تحريمية موضوعية فان الواجب
هو الردع وانما يجب الترك ويحرم الفعل اذا كان الترك مصداقا للردع ومعنونا به الردع
ومع الجهل بقيام الغير وعدمه يكون مصداقيه الترك لعنوان مجهولة والاصل
مع جهل الموضوع البراءة عقلا ونقلا اجماعا ونصا ولو تمسك في اطلاق
ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المثل باطلاقها لصورة العلم بالتأثير والجهل به
كان اللازم الحكم بالحرمة حتى في صورة الظن بعدم قيام الغير بالترك لشمول الاطلاق فان
الى ربح من اطلاق تلك الادلة تخصيصا او تخصيص ليس الا صورة العلم بعدم التأثير
مع ان ظاهر تلك الادلة انما هو الامر والنهي وشمولها للفعل الرادع للذي هو بمنزلة
النهي في اقتضاء ترك المنكر انما هو بتنقيح المناط وحكم العقل بوجوب دفع المنكر
والمناط المنقح المعلوم وهو الذي يحكم به العقل ايضا انما هو في صورة العلم والا حكم
صورة الشبهة المستفادة من اطلاق تلك الروايات فلم يعلم مناطه حتى يسري في
صورة الشك فيما نحن فيه وبالجملة فما ثبت في المقام انما هو تحقق مناط الردع
القولي ان ثبت بالادلة اللفظية في الردع الفعلي واما وجوب النهي ابتداء في صورة

في صورة الشك في كونه ردعا وان فرض ثبوته باطلاق ما دل على وجوب النهي عن المنكر
فلم يعلم مناطه حتى يسري به بالنسبة الى وجوب الفعل الذي يشك في كونه ردعا والمفروض
عدم ثبوت اطلاق لفظي في المقام يشمل صورة الشك فيرجع في حكمه الى
الاصول العملية وهي البراءة مع الشبهة المصداقية في التكليف قوله قده ويحتمل
الفساد لاشعار قوله ع في رواية التحف المتقدمة بعد قوله وكل مبيع
ملهو به وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله تعالى ويقوى به الكفر والشرك
في جميع وجوه المعاصي او باب يوهن به الحق فهو حرام بيعه وشراؤه وامساكه محرم ٣
الخ بناء الى تخيل ان يكون المراد بقول المصنف قده لاشعار قوله هو قوله عليه السلام
او باب يوهن به الحق بناء على دعوى ان كل معصية مما يوهن به الحق ويحتمل ان
يكون المراد هو قوله عليه السلام في جميع وجوه المعاصي بناء على تعلقه بقوله يقوى
به الشرك والكفر بدعوى ان كل معصية مقتضى مسانخة للشرك والكفر ليتقوى
تو... بها فان كل مسانخ يقوى بوجود مسانخه او بقوله مما نهي عنه بناء على عدم اختصاص
ما يتقرب به لغير الله تعالى بعبادة الاصنام والاوثان ونحوها بل يشمل مطلق المعاصي للتقرب
بها الى الشيطان او النفس الامارة او غيرهما من اقسام الرياء والانصاف ان في اطلاق
التقرب بالنسبة الى القسم الثاني خفاء في التقريب والتوسع والاحتمال ان في الرواية
دلالة او اشعار بان كل معاملة وقع على وجه يكون معصية باحد التقريبات الثلاثة
المذكورة فان التعبير في الرواية وان وقع بلفظ الحرمة التي هي اعم من الفساد لكن السياق
في سياق الرواية هي ارادة حرمته مع الفساد فان المراد بما يشتمل العباد مما يعيشون به
من ما يكون به حياتهم وبقائهم وذلك انما يكون بما يحصل لهم بالكسب باتهم لا مبيعتي...
البيع مثلا بايع الامتعة تكون معيشته وبقائه بما يحصل له بالبيع فيصرفه

فيما يوقت به وما يكتسي به وما ينكحه وغير ذلك في حرام الحج فالمراد بان ما يكون به ما كوله ومشروبه وملبوسه ومنكوحه ومسكنه حلالا او حراما وذلك انما يكون بصحة ما بايعه في الاشتغال على ذلك الذي عليها مرتبا عليها وفساده لا لمجرد حرمة بيعه الا من اذ مع وسائر ما علاقة المرتبة عليها والثاني صحيح فان معاملته ٢ حلال والثاني بيعه حراما وكذا ان كان بيعه جائزا في سائر فان معاملته التي يحصلها مرتبا على ذلك البيع حرام ما لم يكن نفس ذلك البيع حلالا وذلك حلال المقصود وهو بيان الحلية والحرمة فيما يتعلق به فالموضوع في الرواية الشريفة بيان حرمة البيع المتعقب لحرمة ما يكتسبه ويعيش به وحليته المتعقبة لحليته ما يحصله وما يتعيش به ويمكن ان يثبته في فساد البيع في الموضع الذي اريد حرمة البيع المنوط به اثره ان الظاهر في تحريم معاملة لا حلية منوطة بها لسا وعدم حصول الاثر المترتب اذ في المستقبل في النظر حصول المنوط والحكم بترتبه على سببه مع منوط الترتيب بذلك السبب الى ذلك الاثر قوله قده لكن في الدلالة تأمل لعل وجه التأمل لابتناء على كون محل الاستشهاد هو قوله عم او باب يوهن به الحق خلاف الظاهر في تزهين الحق هو تزهين اصل المذهب والدين الشرعي كالمعاشرة مع الامام او الماربة مع عامة المسلمين في حيث الاسلام او تزهين المشاهد او المساجد في حيث المشهدية والمسجدية وامثال ذلك لا مطلق المعاصي فان لكل معصية لا تهد توهينا للحق لتغير الملة والدين والمذهب كما هو الظاهر والابتناء على كون محل الاستشهاد هو قوله عم في جميع وجوه المعاصي بناء على تعلقه بقوله عم او يقوى به الكفر والشرك فليمنع اقتضاء مشاكلة مطلق المعاصي للكفر والشرك بين مشاركتها في صدق عنوان المعصية على كل منها لصدق تقوية الكفر والشرك بكل معصية كما هو ظاهر في ملاحظة العرف والاول

واما الثالث فلبعده بلفظ العصر ومنع بان ارجاع كل معصية الى التقرب الى غيره تعالى لما ذكر في التوجيه تكلف واضح فالظاهر بادعاء ان يراد جميع المعاصي التي يتقرب بها الى غيره تعالى كعبادة الاصنام والاوثان ونحو ذلك والتعلق الذي يراد به وما يتقرب به الى ولاة الجور ونحو ذلك على اشتغال في بعضها لا مطلق المعاصي هذا مضافا الى امكان ان يقال في الجميع ان الظاهر من الرواية ان كلما يتقرب به لغيره تعالى او يقوى به الكفر والشرك او يوهن به الحق فبيعه حرام ومقتضى ذلك حصول ذلك الغرض حين البيع فان الموضوع لا بد من تحققه قبل الحكم مضافا الى الاثر المراد في علية تلك الغاية المحرمة للبيع والسبب مقدم على المسبب طبعا فلا يدل على الحرمة في مثل ما نحن فيه مما يكون تحقق تلك الغايات على تقدير تسلمها بنفس البيع لا متحققا في الموضع حين البيع والى الوجه الاخير الذي ذكرناه فيمكن ان يقال عليه انه على تقدير تأسيسه انما يتم لو كانت الملكية ونحوها احكاما جعلية شرعية والا اذ قلنا بكونها امورا مسببة عن اسبابها كشف عنها الشرع فلا يلزم ما ذكر اذ ليس على ذلك التقدير حصول المنوط بل هو كشف عن موضوع واقعي منوط في نظره قوله قده بل صريح مورد السؤال في رواية الحكم والمنع هو حرمة عدم نقضه ذلك وذلك لان سيحم مع الى اليقين انما كان في زمان الهدنة بيننا وبينهم لا الى زمان المباينة او الحرب لما عرفت ان جميع ازمنة الائمة في زمان السجاد عليه السلام زمان هدنة بيننا وبين المخالفين الى زمان الفرج عجل الله فرجه ثم فيه قوله قده وصريح الروايتين اختصاص الحكم الى لعل المراد حرامهما في التقية في مقابل الاطلاق الذي افتى به الشهيد قده ولذا فرع عليه الرد عليه فلا ينافي ذلك عدم صراحة الثانية منهما في كون المراد من

في الحرب ما يقع في الهدنة لا خصوص حال المحاربة او الاضياع للحرب مع صراحتها في حصول
التقية ودفع الاطلاق الذي ادعاه الشهيد قده قوله قده شمل مكاسب ٢
٢ الصيقل انتهى ٢ السيوف الخ هذه الرواية مثال للاطلاق الجواز الذي يجب تقييده بروايتي الهند و الحكم
الراجعين والرواية الثانية وهي رواية علي بن جعفر مثال للاطلاق المنع الذي
يجب تقييده ايضا بالروايتين المصرحة بقيام الحرب بمعنى المباينة والرواية الثالثة
وهي النبوية ايضا رواية المنع لكن يمكن دعوى اختصاص بحال الحرب في جهة
قوله عليه الصلوة والسلام بايع السلاح في اهل الحرب بناء على اشعاره بالعلية المنتفية
لا شفاء الحكم باشفائها واما الرواية الاولى فلا دلالة فيها على الاختصاص من حيث
اختصاص موردها بذلك من حيث ان جميع الازمنة بعد قتل ابي الانا سيد الشهداء ع
زمان هدنة مع المخالفين لعدم اقتضاء اختصاص المورد لاختصاص الحكم
نعم يمكن دعوى عدم دلالتها على الاطلاق اذ ليس في اللفظ ما يقتضي الاطلاق
والعموم اذ ليس في الرواية الا السؤال عن الحكم في مورد خاص والجواب عنه
وترك الاستفصال مع عدم قيام الاحتمال والعلم باختصاص مورد السؤال
لا يقتضي العموم في الاحتمال فيه نعم واما الرواية الثانية فيمكن استظهار الاطلاق
منها من حيث ان حال المشركين مع المسلمين مختلفة بعد زمن النبي ص فقد
يكون بينهم حرب وقد يكون بينهم مهادنة وقد يكون هدنة مع طائفة وحرب
مع اخرى فترك الاستفصال يقتضي ثبوت البأس في حمل السلاح في جميع الاحوال
قوله قده الا صريح مورد السؤال في روايتي الحكم والهند هو صورة ٣ ٣ [illegible] عدم الاجتماع ٣
وذلك لان بينهم مع المخالفين انما كان في زمان الهدنة بيننا وبينهم لا

وبينهم لا زمان المباينة او الحرب لما عرفت ان جميع ازمنة الائمة في زمن السجاد عليه السلام
زمان هدنة بيننا وبين المخالفين الى زمان الرجع عجل الله تعالى فرجه فيه قوله
قده وح فالحكم مخالف للاصول بعد تخيير ما ثبت عدم اختصاص
مدلول روايات الباب بصورة صدق المعاونة او العلم باستعمال المبيع في حرب
ادلة المسلمين الذي ثبت حرمتها بما مر في حرمة العنوانين ثبت كون مدلول الرواية
مخالفة للاصول يعني الادلة العقلية والقواعد الاجتهادية المقتضية لجواز الاشياء
بالبيع في جميع الاحوال الا ما خرج فينبغي الاقتصار في الخروج عنها على مقدار ما دلت عليه
الروايات المزبورة وهي السلاح دون ما يكن به هذا مضافا الى ما مر في عدم الحرمة
مع العلم ايضا مع الاطلاق فلا ينبغي في موافقة القواعد الاقتصار مدلولها على
صورة العلم قوله قده لكن يمكن ان يقال ان ظاهر رواية
تحف العقول اناطة الحكم على تقوى الكفر ووهن
الحق يمكن ان يقال ان من المحتمل بل الظاهر عطف تقوى على شرب فيكون النهي
والكل منهي عنه مما يقوى به الكفر وكون بيع ما يكن منهيا عنه اول الكلام ولو سلم
بقوله ع او باب يوهن به الحق سلم من هذا الاشكال لان في الظاهر عطفه على
المنهي عنه لا على شرب لكن يرد عليها ما مر من ان الظاهر من الرواية الحرمة
حرمة بيع ما ثبت فيه لعله الفساد الثلاثة اعني الشرب به لغيره تعالى او تقوية
الكفر والشرك او وهن الحق قبل البيع فلا يدل على حرمة البيع اذا تحقق بعد البيع
به لتقويه قوله قده وظاهر قوله في رواية هند من حمل الى
عدونا سلاحا يستعينون به علينا ان الحكم منوط ٭

بالاستعانة علينا يمكن ان يقال ان من المحتمل ان يكون المراد يستعينون به علينا في
الحكم على قتالنا لا الدعم في القتال والدفع مضافا الى ما تقرر في محله من ان في التعليق على الوصف
المشعر بالعلية لا دلالة تامة على الحصر وكون ارادة المفهوم اظهر القرائن ايضا غير ثابتة
لاحتمال كون المراد بالوصف تأكيد التعميم بالنسبة الى جميع افراد الموضوع وهو السلاح
فان الاستعانة مع النظر في الصفات اللازمة للسلاح السارية في جميع مصاديقه
وافراده وفي السلاح ايضا منع الوصفية فلو فرض الاستفادة عليه لكان في الجميع من
حيث المجموع لا في خصوص الاستعانة كما اذا قال اكرم العلماء العدول فانه على تقدير استفادة
العلية يستفاد علية عنوان العالم العادل للحكم لا خصوص عنوان العادل وقد ذكروا ان
الوصف اعم في الصحيح والضمني **قوله قده مضافا الى فحوى رواية حكم
المانعة عن بيع السروج** يمكن منع دعوى العلم بثبوت مناط حرمة بيع السروج
فيما يكن فلعل وجه المنع فيها امكنية الراكب المتوقف ركوبه او تمكنه فيه حفظ
لغير المعتادين على ركوب الفرس العاري كما هو الغالب على الراكب في الطعن والضرب
واقوائيته مع القتال في جهة عدم التعب الحاصل للراجل واقدريته على الكر والفر
المحتاج اليهما المحاربة وحاصل ذلك اقوائية الراكب واقدريته وامكنيته في
اعمال السلاح ومزاولة النزال ومناطحة الابطال من الراجل وهذه الجهة غير جارية
في ما يكن كما لا يخفى او لكون ذلك اعون على الفرار ويكون الوجه انهم يبعد خروجهم
الى المقاتلة لم يكن لهم تمكن على الفرار حتى يقتلوا او يؤسروا وهذا الوجه ايضا
غير جار فيما يكن فانه مانع عن القتل لا اعانة للاعداء في القتل والاسر اذ غير

او غير ذلك من المناطات التي لا نعلمها ودعوى ان كون المناط اعانة الاعداء فيستلزم لعدم جواز
بيع الفرس بالاولوية القطعية مع انه لم يلتزم القول به من احد وتخصيص الحكم بما عدا العدو
المستفاد له الحكم بالاولوية مناف لاستفادة العلة منها لعدم تشرك الورود فان المناط الذي
ادعوا اولويته فيما يكن لا بد وان يكون باعتبار الركوب على السرج فيكون
في نفس الفرس اولى ودعوى ان المناط في حرمة السروج هو التقوية او الاعانة
على المسلمين بمقتضى التعليلين في الروايتين الاخيرين ولا ريب في كون التقوية
والاستعانة في السلاح اقوى منهما في السرج مدفوعة بان ذلك يرجع الى
الاستدلال بهما وقد عرفت ما يمكن ان يقال عليهما والمقصود جعل الرواية
دليلا مستقلا يستدل به ولو فرض عدم وجود الروايتين او سقوط دلالتهما
قوله قده والتفصيل قاطع للشركة بين التفصيل بين السلاح
وما يكن بالمنع في الاول والجواز في الثاني في المستفاد من الاقتصار في جواز بيع
السلاح بالترخيص فيما يكن يقتضي قطع اشتراك الموضوع في جواز الامرين
فلا بد ان يكون الموضوع مقصورا على حال الاشتراك وهو الفريقان اللذان
يكون كل منهما محقون الدم لا الفريقان اللذان يكون كل منهما مهدور الدم لو لا اشتراك
كل منهما في جواز بيع كل من السلاح وما يكن لهما لعدم ما يقتضي منع شيء منهما بها
وقد كان الغرض قطع الشركة وكذا الفريقان اللذان يكون احدهما محقون
الدم وكان صاحبه لجواز بيع الامرين به لعين ما ذكر هنا ولكن يمكن ان
يقال ان مقتضى الاطلاق في السؤال وترك الاستفصال في الجواب
شمول الحكم لجميع الاقسام الثلثة غاية الامر خروج مهدور الدم عن الحكم
الغير المذكور اعني المنع عن بيع السلاح ولا تخرج له عن الحكم الاخر اعني

اعنى جواز بيع ما يكن وللفصل المدعى ليس مستندا الى ظهور لفظى بل يرفى به ظهور الكلام
السابق سؤالا وجوابا فى اطلاق الموضوع وعمومه لجميع الاقسام الثلثة
فتدبر فتنصيص المحصل انه عنده ثلاثة اشياء احدها المحقون الدم والاخر
مهدوره يباح للمحقون السلاح وما يكن وللمهدور ما يكن لا لاطلاق الرواية
كون السلاح لما ورد فى ادلة منع بيع السلاح لاعداء الدين الدال بل
ان اقتران اللفظ بما يصلح للصارفية والقاء ان ظهور اطلق حينئذ لا يبقى
يوجب الاجمال المسقط له عن الاستدلال مضافا الى امكان ان
يقال انه مع تسليم دلالة الرواية على حكم صورة اجتماع فئتين ظالمتين و
احديهما محقونة الدم والاخرى مهدوره وانه يجوز بيع ما يكن لا السلاح للظالمة
الثانية لا يدل على الحكم فيما نحن فيه مما كان المفروض فيه مقابلة المحق مع
المبطل لان جواز بيع ما يكن للباطل على الباطل لا يستلزم جواز بيعه للباطل
على المحق الا بثبوت اجماع مركب او تنقيح مناط **قوله ره تامل**
لعل الوجه فيه ما ذكر من ان من المحتمل بل الظاهر ان يكون المراد بالحق والباطل
الايمان والاسلام وحقيقتهما لا مطلق الطاعة والمعصية مضافا الى ما مر من
(المانع ٣) فى ظهور كون العناوين المذكورة فيها ثابتة قبل البيع لا به **قوله ره فلا مستند له**
سوى ظاهر رواية تحف العقول قدم الكلام فيه لك فى نظيره وهو حرمة البيع
للرجل كونه اعانة على الاثم او لكونه تمكين من المنكر فراجع **قوله ره ما لا منفعة**
فيه محللة مقصودة للعقلاء لا اشكال فى خروج البيع فى مصاديق هذا القسم
كثيرة من اقسام الحيوان والحشرات والنباتات والعناكب ونحوها واستدل له
المصنف ره بانه اكل مال بالباطل يعنى بلا عوض يعد مالا عرفا فنقل

(الى الغير مال)
فنقل ما ليس بمال بما اخذه منه اكل لمال المشترى بغير العوض وكذا اشتراء المشترى مال احد بالا
مالية له اكل لماله بالباطل ويمكن الاستدلال بالاية الاخرى المشار اليها
فى الكتاب المحرمة بناء على شمول الاكل بالباطل لتملك مال الغير بلا مال فتحقق تلك
فيصدق على بيع البايع او على مطلق نقله ما لا مالية له الى غيره بعوض كون
مالا باعتبار تضمنه لنقل المال بغير العوض الى الغير بانه اكل مال المشترى
(يعنى) يعنى تملكه بالباطل فيكون حراما بمقتضى الاية الكريمة **قوله ره وليس**
كالكتاب الخمر والخنزير فيه ليس نقض المعاملة محرمة مع قطع النظر عن التشريع
زيادة على الفساد كما فى بيع الخمر والخنزير فان بيعهما حرام واما مع قطع النظر
التشريع ايضا كالقمار ونحوه ولكن يمكن الاستدلال للحرمة زيادة على ما مر
من الاستدلال بالاية الكريمة بالترتيب المتقدم برواية تحف العقول حيث
ان ظاهرها صريح وهو قوله عليه السلام واما تفسير التجارات فى جميع البيوع
ووجوه الحلال من وجه التجارات التى يجوز للبايع ان يبيع مما لا يجوز له
وكذلك المشترى الذى يجوز له شراؤه مما لا يجوز فكل مأمور به الى ان حصر جميع الاقسام
المحللة فى الضابط الذى ذكره بعد ذلك للمحللات ثم قال عليه السلام فكل
مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به فى امورهم فى وجوه الصلاح فى جهة
من الجهات ولا ريب ان ما لا منفعة فيه لا يكون فيه صلاح لهم من جهة
من الجهات فيكون خارجا عن ضابط البيع والتجارة الجائزة فيكون حراما
لمقتضى ما مر من ظهور الصدر فى عموم الحرمة فى شرح اقسام البيوع المحللة فيما يذكره
بعد فى الضابط والمنافقة بعد صدق البيع مع عدم المالية لانه مبادلة مال
بمال كما سيجئ منه قدس سره بان المراد الاتيان بصورة البيع بعنوانه وان لم يكن

حقيقة عرفاً ولا لغة ولهذا عدّوا من اقسام البيع الفاسد البيع بلا ثمن مع ان الكلام
في مطلق التجارة والمعاملة وان لم يعد بيعا فان قلت ما ذكرت في توجيه
الفساد معارض بقوله عليه السلام في ضابط الحرمة واما وجوه الحرام من البيع والشراء
فكل امر يكون فيه الفساد الخ حيث جعل مناط الحرمة ثبوت الفساد فما لا مفسدة فيه
خارج عن ضابط التحريم فلا يكون بيعه جائزا بناء على ما سلكت من ظهور حصر اداة فيما
في حصر جميع ما يحرم بيعه فيما ذكره بعده ضابطا للتحريم فكل ما خرج عن الضابط
فهو ما يجوز بيعه **قلت** اولا ان ما ذكره ضابطا للتحريم بمنزلة المفهوم
لما ذكره اولا ضابطا لحل البيع فكانه قال اما وجوه الحرام فكل ما لم يكن فيه
صلاح الخ ولعله انما لم يتعرض لهذا الضابط لما لم يكن فيه صلاح ولا
لا فساد لعدم اقدام العقلاء غالبا على المعاملة على ما لا منفعة عرفية فيه اصلا
او عدم المنفعة يكفي في ردعهم عنها وعدم اقدامهم عليها فلم يكن كثير اهتمام
في بيان حرمتها والردع عنها بخلاف ما فيه منفعة عرفية ولكنها محرمة
بحسب الشرع فان كثيرا ما يقدم العقلاء على تحصيلها تقديما للمنفعة العاجلة
على المضرة كما انه يحرص الناس كثيرا على المعاملة الربوية ونحوها من
المعاملات الفاسدة المشتملة على المنافع العقلائية العاجلة وثانيا
بان غاية الامر عدم العلم بالمفسدة فيما ادعينا حرمة المعاملة عليها
كالة بيان ونحوها لا العلم بعدم المفسدة حتى تثبت المعارضة وليس المقصود
اثبات الحرمة باحتمال الفساد حتى يقال كيف يحكم بثبوت الحكم مع عدم العلم
بالمناط بل المقصود ان ثبوت المعارضة متوقف على العلم بعدم ثبوت
المفسدة في المذكورات حتى يثبت خروجها بذلك عن ضابطة التحريم

التحريم وثبت لها الحلية بمقتضى ظهور حصر الصدر حتى يثبت بذلك المعارضة لضابط
الحلية الذي ذكرنا اقتضائه لحرمة البيع في محل الكلام فمجرد الشك في المفسدة الموجب
للشك في دخول المذكورات في خروجها عن ضابط التحريم او خروجها عنه يكفي
في عدم ثبوت المعارضة وان لم يكتف بذلك في اثبات التحريم ولا يضر
ذلك فيما نحن بصدده اذ ليس مقصودنا الاستدلال بمفهوم هذه الفقرة حتى
ينافيه المسقط للاستدلال بل المراد والمقصود الاستدلال بالفقرة
الاولى ولا ينافيه ضابط الحلية ودفع معارضة الفقرة الثانية لها بان ثبوت
المعارضة بين الضابطين متوقف على العلم بخروج ما علمنا بخروجه
عن الضابطة الاولى عن الضابطة الثانية وهو غير معلوم لما ذكرنا من الشك
في انتفاء مناط الحرمة عن المذكورات مما هو محل الكلام فلم
يثبت خروجها عن ضابط الحرمة حتى يتحقق المعارضة فلا معنى
لرفع اليد عما اقتضته الفقرة الاولى من حرمة البيع في محل الكلام اذ لا يكفي في رفع اليد
عن دليل مجرد احتمال وجود معارض له بل لا بد فيه من العلم والا فالاصل
عدم المعارض وثالثا ان الفساد المحض معلوم في المذكورات لحرمة الاكل من جهة
الاستخباث ومعلومية الاضرار في بعضها والمفروض عدم ثبوت منفعة فيها فيكون
فيها الفساد المحض فيكون هذا نظير لحوم سباع الطير المذكور في ضابط الحرمة فان
اطلاقها يشمل المذكاة منها والفساد المعلوم فيها هو الفساد الموجب للتحريم المشترك
بينها وبين ما نحن فيه بل ما نحن فيه اولى من ذلك من حيث ان جهة الحرمة فيها
وهي الناشي من الاستخباث والاضرار معلوم بخلاف نحو لحوم الطير فان ثبوت الفساد فيها انما
هو بتعبد الشارع بتحريمه لفرض عدم منفعة فيه مع الشك في ثبوت مفسدة

في ثبوت منفعة فيها الحصر الجواب في الاولين كما انه لو فرض مورد لا منفعة فيه مع العلم بعدم
تحقق جهة منفعة فيه الحصر الجواب في الوجه الاول ولعل ذلك هو الوجه في عدهم هذا
القسم في المكاسب المحرمة من سائر المعاملات التي سره لا جل رفعه سائر الشرائط فانها
ليس فيها الا الامساك والحرمة التشريعية وكيف كان فلا اشكال في الامساك فيما لم يكن
فيه منفعة مقصودة اصلا وانما الاشكال في كثير من الامثلة التي عددناها في امثلة الباب
من حيث ثبوت منفعة ولو قليلة فيها تقابل بعوض ولو بجزء يسير من المال بل كثير
من الامثلة التي ذكرناها او جميعها تكون عدم المنفعة فيها من جهة القلة كحبة الحنطة
مثلا والا فلو فرض الكثير منها امكن الانتفاع بها للاستعمال ونحوه ولو بعد اما بها
ومنها الدنيبيته هي باحوت من العاد الميتة والعذرة التي تقدم جريان سيرة بعض
الخاصين عليه مع ان ظاهرهم بل صريحهم عدم الفرق في المذكورات بين قليلها
وكثيرها فلا يبعد ان يكون الوجه في ذلك ما اشار اليه المصنف من الاجماع في الاكد
قوله قدس سره وظاهر هذا الكلام ان المنع عن بيعها على القول بالتعبد
لا لعدم المالية وكيف كان فبناء ذلك على عدم توقف صحة الوصية على ملكية
الموصى به وكفاية ثبوت حق الاختصاص في ذلك كما يدل عليه عبارته التي حكاه
المصنف عنه في اواخر النوع الاول مما يحرم الاكتساب به لذاته على جواز الوصية
بالخمر المحترمة والزبل وجلد الميتة على القول بجواز الانتفاع به مع انها لا مالية
لها فلعل ذلك بثبوت حق الاختصاص وانتقالها عن يد الى يد بالارث
ونحوه قوله قدس سره امكن الحكم بصحة المعاوضة عليها لعموم التجارة
وفي فيمكن اثبات بيعها ايضا بالعلم بانها على تقدير صحتها ليست الا بيعا
فيثبت احد المتلازمين

القول في تشخيص حكم ماء الغسالة فنقول المعروف بين اصحابنا ان الماء القليل المستعمل في رفع الخبث
وهو كما عن الروضة وكشف اللثام ما انفصل بالعصر او بنفسه عن المتنجس بعد الصب عليه لتطهيره
لا يرفع الحدث بل عن المعتبر والمنتهى الاجماع على ذلك وربما يستدل عليه بان في المعالم في دعوى
الاجماع على عدم ارتفاع الحدث بماء الاستنجاء والمقام اولى منه وبرواية عبد الله بن سنان وفيها
الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ منه واشباهه والظاهر كما هو المستفاد
من مطاوي كلام جماعة هو ان الملاك في رفع الحدث به من حيث انه مستعمل في رفع الخبث وان
قلنا بطهارة ما استعمل فيه لا من حيث نجاسته ولذا يقول بعدم رفع الحدث به من يقول بالطهارة
بل من يقول بالمطهرية عن الخبث فضلا عن الطهارة مع الخلاف بين القائلين بالطهارة
كما عن المدارك في انه مطهر مطلقا عن الخبث او لا يكون باقيا على المطهرية ومن هنا جعل
المحقق كغيره عدم رفع الحدث به مفروغا عنه قبل تحرير الخلاف في طهارته ونجاسته الظاهر هو
بل الصريح في ان المناط فيه ليس هي النجاسة والا لما كان مفروغا عنه بعد وجود القول بالطهارة
وحينئذ فمثل هذا الاجماع المنعقد من القائلين بالطهارة والنجاسة لا ينفع في الاستدلال
ان لم نعلم ان القائل بالنجاسة انما قال بعدم رفع الحدث به من حيث هو لا من حيث
النجاسة فالاستدلال به انما يتم بعد القطع بان المناط فيه عنده ليس نجاسته بل مجرد
استعماله في رفع الخبث وان كان طاهرا ولا شيء يسد باب هذا الاحتمال واما التعليل بالاولوية المذكورة
ففيه ما لا يخفى فانها انما تكون بعد حفظ فرض النجاسة في ماء الغسالة والطهارة في ماء الاستنجاء كما وفق م
عليه الاجماع في كلام جماعة ومن المعلوم ان فرض القول بالنجاسة مما لا يحتاج معه الى اثبات عدم
رفع الحدث به بداهة عدم صلوح المادح له دليل لعدم في تقدير جواز رفعه به نازلا في هذا الفرض
والا فالاولوية ممنوعة لعدم الوجه لها فظهر انه لا مخرج عن عمومات طهورية الماء واستصحاب
جواز رفع الحدث به سوى رواية عبد الله بن سنان التي نوقش فيها سندا باشتمالها على
احمد بن هلال المرمي تارة بالغلو واخرى بالنصب والبعد بينهما يشهد بانه لم يكن له مذهب راسا

ودلالة بانضمامها على عدم جواز رفع الحدث بالمستعمل في الاكبر ولا نقول به وسيأتي الكلام فيها
في تلك المسئلة واما طهارته ونجاسته ففيه اقوال ربما انهاها بعض الى عشرة وتحقيق الكلام
في هذا المقام هو ان هذا الخلاف بعد عدم الخلاف في نجاسته مع تغيره بعين النجاسة
انما هو بعد الاتفاق على نجاسة القليل بملاقات النجاسة مطلقا وان كانت بوروده
عليها بل بالمتنجس فنقول العماني بالطهارة مطلقا والسيد بها مع وروده عليها وبعض
المتأخرين بها مع ملاقات المتنجس اذا لم يكن معه نجاسة عينية ليس من عداد الاقوال
في المسئلة كما توهم في ما عدى الاخير لخروج القول بالنجاسة مع التغير باوصاف المتنجس عن
مذهب الشيخ في انفعال الكثير بذلك عنها لعدم مدخلية القلة فيها نعم بناء على
اختصاص الحكم بالتغير بعين النجاسة كما هو المشهور يكون المتغير باوصاف المتنجس
واضحا في حريم النزاع كما ان تخصيص السيد الحكم بالطهارة بالماء الوارد للازالة
كما يظهر مما استدل به في محكي الناصريات حيث قال والوجه فيه انه لو حكمنا بنجاسة
القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد
كر عليه كان قوله بالطهارة من جملة الاقوال في المسئلة لكن الذي ينسب اليه هو الحكم
بطهارة الوارد مطلقا وان كان على عين النجاسة فقدح ان محل الخلاف انما هو في
نفيه خصوصية الاستعمال في رفع الخبث عن الحكم بالنجاسة فيكون المستعمل فيه مستثنى
من كلية انفعال القليل وعدمها فيكون مندرجا فيها لكن لا يلائم ذلك استدلالهم
على انفعال ماء الغسالة مطلقا بمفهوم ما دل على عدم انفعال الكر وببعض الاخبار
الناصة التي يدعى دلالتها على الانفعال كرواية عيص بن القاسم الاتية ورواية
عبد الله بن سنان المتقدمة وموثقة عمار الواردة في الاناء والكوز القذر
واستدلال بعضهم على الطهارة بالاصل بعد منع كلية انفعال الماء القليل فان ذلك
انما يناسب الكلام في كلية نجاسة القليل وطهارته وكون النزاع في ماء الغسالة

من فرو

من فروع النزاع في انفعال الماء القليل فيكون البحث عن ماء الغسالة رجوعا الى البحث عنه
والا فقد وقع التمسك بمفهوم ما دل على عدم نجاسة الكر بالملاقات لان نجاسة القليل كلية مفروغا
عنها في هذا المقام ولا التمسك بالاصل ولا منع كلية انفعاله ولا التمسك بما عرفت من الاخبار
الناصة فانها لا تفيد شيئا زائدا على انفعال القليل فتعارض ما دل على عدم انفعاله
من الادلة الناصة مع انه لو كان الكلام هنا رجوعا الى الكلام في حكم القليل كان المناسب
سحب سائر الادلة الدالة على انفعاله ولا وجه للاقتصار على تلك الاخبار كما ان
ح على من يقول بالطهارة سحب سائر ما استدل به هناك على الطهارة لان المفروض ح انه
لا خصوصية لماء الغسالة من حيث الطهارة والنجاسة مع ان التمسك بجملة من الروايات
الدالة على طهارته بخصوصه مثل ما دل على امر النبي ص بتطهير المسجد عن بول الاعرابي ونفي
البأس عن غسالة الحمام وما دل على نفي العسر والحرج وغير ذلك انما يناسب اثبات
الخصوصية لماء الغسالة والنزاع عن كلية حكم الماء القليل وبالجملة لا يتحصل مع ملاحظة
ما ذكرنا تحرير النزاع في هذه المسئلة لكنا نشير على ما هو المراد بتحرير الكلام فيما هو الحق فنقول
اما مفهوم ما دل على عدم انفعال الكر بالملاقات فلا ينبغي التأمل في شموله بعد ثبوت
المفهوم له بحسب الاطلاق لحالة استعمال الماء في رفع الخبث وانه كسائر الحالات
التي لا شك في ثبوت حكم النجاسة معها بحسب مفاد الدليل بل يمكن دعوى ان حالة
التغير به ادخل في شموله من سائر الحالات وليس مما لا يفي الدليل باطلاقه لاثبات
حكم الموضوع معها بل كان يحتاج الى مؤنة زائدة ومنه يظهر انه لا حاجة الى التمسك
اثبات العموم الافرادي بشيء اذ لا ريب لان ورود القليل للازالة وعدمه من حالات
الماء ٢ القليل بالنجاسة ولو بنحو المحصورة الجزئية او القضية المهملة تثبت النجاسة
فاذا ثبت ٢ تنجس الماء
مع الملاقات بالنسبة الى الاحوال التي لا ينبغي التوقف في عدم الفرق بحسب المقام
بينها وبين غيرها من الحالات فلا وجه لمنع النجاسة حينئذ الا منع المفهوم من رأسه

كما قد يمنع والاجمع بثبوته لا يقدح في دلالتها عليها عدم العموم في الشيء بحسب الافراد نظراً
الى انها نكرة في سياق الاثبات وان ارتفاع السلب الكلي في المنطوق اعم من الايجاب
الكلي حتى يتمسك في دفعها بالايجاب على تقدير المناقشة ومنه يظهر الضعف في دفع الكلام
من ان اثبات الانفعال القليل مطلقاً بالمفهوم يحتاج الى ضميمة الاجماع على عدم الفصل
بين افراد القليل لان المفهوم انما يدل على ثبوت الانفعال في الجملة فلا احتجاج
به على النجاسة في ماء الغسالة بكونه ماء قليلاً لاقى نجاسة فيستدل فان عموم الانفعال
ومطلق بها انما حصل بضميمة الاجماع وهو لا يتأتى في محل النزاع انتهى اذ قد عرفت ان
الاستدلال به لا يتوقف على عموم الماء بل على عموم الشيء لكل نجس كما يحتاج مع
عدمها الى ضم الاجماع حتى لا يتأتى في محل النزاع بل ثبوته في الجملة كاف في اثبات المطلوب
بعد البناء على العموم بحسب الاحوال لا الافراد الملاقات واما رواية عيص فهي ما في الخلاف
من انه روى العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال
ان كان من بول او قذر فيغسل ثوبه وان كان من وضوء الصلوة فلا بأس به وقد
نوقش فيها بالاضمار او القطع وان المحقق رواها في المعتبر مع تضعيفه لها والعلامة
انما رواها في المنتهى تبعاً للشيخ وهو وان كان يروي عنه في بعض كتبه بطريق صحيح لكنه لا يقتضي حسن ح
كون روايته عنه في غيره كذلك واحتمال اخذه لها من كتاب معتمد ذُكر عليه معارض
باحتمال عدمه لكن قد يقال ان الظاهر نسبة الرواية الى العيص وجدانه في كتابه
بعد معلومية عدم المشافهة والاضمار ليس قادحاً بعد الاطمينان بان المسؤل عنه ليس
غير الامام وان عدم التصريح بالمرجع لسبق ذكره في اول الرواية والسهو عن
تكراره في الكلام الواحد المشتمل على الاسؤلة بعد ملاحظة التقطيع لاجل تبويب
الروايات او عدم تعلق الغرض بصدر الرواية لكن مع هذا يتبين دلالتها على المدعى
على كونها ظاهرة في غسالة رفع البول او القذر والاضعف تقدير ارادة الاصابة مما

لم فرض

لم فرض في الاناء والمعد للبول والغائط والاستنجاء وفيه كما يحتمل قريباً فلا دلالة لها عليه نعم صحّ
لا وجه لحمل بعضهم لها على صورة التغير واما موثقة عمار فهي ما ورد في الاناء والكوز القذر
كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب الماء فيه فيحرك فيه ثم يفرغ
منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء ويحرك ثم يفرغ منه وقد
ظهر وجه الدلالة وهو الحكم بوجوب الافراغ في المياه الثلثة الذي لا وجه له الا النجاسة
الغسالة اذ لو كانت طاهرة لم يجب الافراغ في الجميع وانما كان يجب بناءً على ان
ماء الغسالة على تقدير طهارته غير مزيل للخبث صب ماء آخر غيره فصب فيه اللهم
الا ان يقال كما قيل بان وجوب الافراغ لازالة البقية وخلط الماء الجديد مع غير الغسلة
الاخيرة واما فيها فوجه الافراغ هو القذارة المانعة عن شربه وعدم نفعه في
الاستعمال في رفع الحدث والخبث كما هو المعروف لكن قد ينافيه فهمها بان التوقف
لعله لتوقف تحقق مفهوم الغسل عليه فلا يدل على النجاسة ويجاب عنها بالنقض بالكر
ونحوه ولكنه لا يرد بعد تسليم توقف تحقق مفهوم الغسل عليه لعدم تحققه بدونه حتى في
الكر واما رواية عبد الله بن سنان فهي الرواية المتقدمة الناهية عن الوضوء بما يغسل
به الثوب ويغتسل به من الجنابة وقد تقدم الاستدلال بها على عدم رفع الحدث ولا
دلالة فيها على المقام سواء كان المراد النهي عن استعماله في رفع الحدث كما هو المتبادر منه
لان عدم جواز استعماله فيه اعم منها او كان المراد النهي عن التنظيف ٢ بالظاهر في عدم جواز
رفع الخبث به لا يستلزم النجاسة ايضاً لاجتماعه مع الطهارة ايضاً لو قلنا بان الغسالة
على تقدير طهارتها لا ترفع الخبث اللهم الا ان يكون المراد مطلق التنظيف كما انتظهر الرعي
فيكون كناية عن النجاسة وهذه جملة ما استدلوا بها على نجاسة الغسالة والتحقيق في المقام
هو ان الكلام في غسالة الغسلة المزيلة لعين النجاسة المقدمة للغسلة المطهرة انما
يتفرع على الكلام في نجاسة الماء القليل بملاقات النجاسة وعدمها وليس لنجاسته

٢ لان عدم التنظيف ح

وطهارتها خصوصية فرعين لا فراد الملاقية للنجاسة والروايات الصحيحة التي تمسكوا بها هنا
على الطهارة غير الواردة في غسالة الحمام التي فيه لا بأس عنها وما ورد في امر النبي بتطهير
المسجد بصب الذنوب ونحوه لا يفيد شيئاً ازيد من طهارة القليل وعدم نجاسته
بملاقاة النجاسة اللازمة من الاستعمال في رفعها فاذا بنى في مسئلة القليل
على تقديم ادلة الانفعال على ادلة عدم الانفعال بعمومها وخصوصها فلا وجه
للقول بطهارتها في المقام لفرض تقديم تلك على جميع ما يدل على الطهارة عموماً وخصوصاً وعدم
افادة هذه الاخبار سوى عدم النجاسة بالملاقاة والمضايقة عن تقديمها عليها كلام في تلك المسئلة
والكلام هنا بعد الفراغ عن نجاسة الماء القليل وفرض التقديم والا لكان الكلام هنا اعادة
ففرض الطهارة ح ضعف وان بني على تقديم ادلة عدم الانفعال كان الحكم في المقام هو الطهارة
ولا وجه للقول بالنجاسة فيه لعدم افادة ادلته عموماً وخصوصاً سوى نجاسة الملاقى وقد قدمنا
عليها ادلة الطهارة فيبقى الغسالة المؤثرة في التطهير فان قلنا بان المتنجس لا ينجس مطلقا
او في خصوص الماء او عدم نجاسة الوارد منه للتطهير كما ربما يستظهر من كلام السيد فلا كلام
وان لم نقل بشيء منها كان ما هو محل الكلام بين القائلين بالنجاسة والطهارة هو شمول
عمومات ادلة الانفعال لمثل هذه الملاقاة المؤثرة في التطهير او الاختلاف فيه وان
تأثيرها يكون في الطرفين بتأثر المحل طهارة وتأثر الماء نجاسة وعدمه فان ثبت فهم
العرف بشمول العموم لصورة تأثر الماء في التطهير بانتقال النجاسة الحكمية الثابتة للمحل
اليه كما ينتقل اليه الاوساخ الحسية المرتفعة بتأثر الماء في ازالتها بعد فرض عموم دليل
الانفعال للنجس والمتنجس فهو والا كان المرجع استصحاب الطهارة وان تمسك في
غير المقام بقاعدة المقتضي والمانع باثباتاً واقتضاء الملاقاة للتنجيس في دليل على صحته
الكل لان الشك هنا في اصل اقتضاء الملاقاة في هذه الصورة للتنجيس وعدمه فالكلام
ح هو النظر في شمول الدليل بعمومه لملاقاة النجس بالنجاسة الحكمية المتأثر طهارته بالملاقاة

وعدمه

وعدمه والا فالغسالة الرافعة لعين الخبث خارجة عن الخلاف في الغسالة لان الماء الرافع لها بغيره من الاد
القالعة لعين النجاسة ولا خصوصية للماء المطلق فيه ومن هنا لا تكون هذه الغسالة فيما يحتاج الى التعدد
بل لا يعد وعدوى خروجها عن الغسالة موضوعاً فانها حينما نظر من جملة الكلمات ما ينفصل عن المحل
من المتنجس في التطهير من النجاسة الحكمية لا من عين النجاسة الخارجية كما يدل عليه تقديم
عين ما نقله الشام في كتابه بالنقص بالعصر او بنفسه عن المتنجس بعد الصب عليه للتطهير كلام
في هذه الغسالة حكم غيره نعم لو ثبت القول بطهارة الغسالة حتى في الغسالة المزيلة عيناً وان لم تكن
وافية او دخيلة في ارتفاعها حكماً بعد الاعتراف بانفعال الماء القليل كانت كثير ما
في الغسالات لكن نبين في كلماتهم ما يدل على دخولها في محل الخلاف بعد البناء على شمول عمومات
الانفعال لها وح فان ثبت شمول عمومات الانفعال لمثل الغسالة المفيدة للتطهير كان اللازم على
من يقول بطهارتها اثبات استثنائها من تلك الكلية ولا سبيل الى اثباته بما تمسكوا به على الطهارة من
الاخبار الصحيحة كالاخبار الدالة على نفي الباس عما يجتمع من غسالة الحمام وما علق به طهارة
ماء الاستنجاء من قوله لان الماء اكثر من القذر وما ورد من صب الماء على الثوب من بول
الصبي وما ورد من امر النبي بتطهير المسجد من بول الاعرابي بصب ذنوب من ماء عليه وما امر به
بعض الثوب الذي اصابه البول وتفقد من جانب الاخر فيه اغسل ما اصاب منه ومس الجانب
الاخر فان اصبت شيئاً منه فاغسله في المركن مرتين وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة
وما دل على نفي العصر فان غير الاخير سوى رواية الغسل في المركن ظاهرة في طهارة الغسالة
المزيلة لعين الخبث اما في غير اخبار غسالة الحمام فظاهر مع ما في بعضها من الضعف في الطريق
كرواية الذنوب التي رواية ابي هريرة واما فيها فلان غسالة الحمام لا ينفك غالباً
او دائماً عن الماء المستعمل في رفع عين الخبث فتعلق الحكم بالطهارة بلحاظ هذه الغسالة
دون الغسالة المطهرة وان كانت غسالة الحمام لا تنفك عنها غالباً واما رواية
الغسل في المركن فليس منشاء توهم الدلالة فيها الا ان نجاسة الغسالة تستلزم نجاسة

والاولى النقض وما دل
على التفصيل بين غسل
الثوب في المركن وفي
الماء الجاري من قوله اغسله

المركن ولا يطهر بالغسلة الثانية مع نجاسته بالأولى وهو كما ترى فإنه لا يحتمل في الالتزام بنجاسة
المركن مع عدم المنع عن عدم طهارته بالغسلة الثانية وأما ما دل على نفي العسر والحرج
فمع أنه لا يقتضي الطهارة لا ينفي الحرج بالمعونة وعن نظائره مما يلتزم بنجاسته
وإن لزم حرج من ذلك نعم لو لم تشمل تلك العمومات لها بملاحظة أن العرف
لا يفهمون شمولها للغسلة المعتبرة للتطهير أو الداخلة فيه بالإطلاق الأحوالي ورودها
واردة في غير هذه الصورة لعدم ادعائهم بطهارة المحل ونجاسة ما ينفصل منه
حين تطهيره ولا تقاس ذلك بالقذارات العرفية والأوساخ الحسية حيث إنها
تنتقل من الأجسام المغسولة منها إلى الماء لوضوح الفرق بينهما بأن النجاسة
فيه لكن فيه ليست إلا حكمية وإلا فلا نجاسة في المحل خارجا حتى يعد المفروض من كون
الغسلة مطهرة لإزالته تلك العين كحذف الأوساخ الحسية فإنها تنتقل حقيقة إلى الماء فيكون
كالمحل قبل الغسل أو شك في شمولها لها فقد عرفت أن المرجع هو استصحاب طهارتها
أو عمومات طهارة الماء ولو كان لها عموم أو إطلاق يشمل هذا الماء لكن الذي يظهر
بعد المراجعة إلى العرف أنهم لا يفهمون مما دل على انفعال القليل شموله بإطلاقه الأحوالي
بعد فرض شموله للمتنجس بما والتقييد الملاقي للمتنجس الذي زالت عنه النجاسة العينية المستعمل
لتحصيل طهارته حكما به أو به وبما بعده فيما كان محتاجا إلى التعدد ولا يلتفتون منه
إلى تأثير الملاقاة المؤثرة في طهارة المحل في نجاسة الماء فاستصحاب طهارته
جار بلا مانع لو قلنا بعدم شمول من خلق الله الماء طهورا لعمومه له وإلا فهو
المرجع **ثم إنه** بناء على الطهارة كما هو الأقوى فهل يجتنب لما الحدث لا يرفع
به أو لا يرفع خصوص الحدث به لما مر من الإجماع الذي هناك فيه ورواية عبد الله
بن سنان بناء على أن المراد من الوضوء رفع الحدث به وأما الخبث فلا دليل على
عدم جواز إزالته به إلا إذا ثبتت الملازمة بين عدم جواز رفع الحدث به وعدم

مرفوع بالمنافي فمع ... تحقيقها في مقام ... كيف وبناء على عادة المتطهرين مع التجنب عنه

جواز إزالة الخبث كما يظهر من المبسوط حيث قال ولا يجوز إزالة النجاسة إلا بما يرفع به الحدث
ولا دليل على هذه الملازمة والإجماع عليها غير معلوم ومنه يظهر أن الوجه هو أن في الاقتصار
ولهذا المنع برفع الحدث وعدم الدليل على المنع في المقام بعد عدم ثبوت الملازمة والمرجع
هو استصحاب الجواز أو عموم خلق الله الماء طهورا **ثم إنه** ظهر مما بيناه أن ماء
الاستنجاء خارج موضوعا عما هو محل الكلام في غسالة المتنجس فإن طهارة ما ينفصل من
الغسلة المطهرة فعلا أو قوة من الغسلة المزيلة لعين النجاسة عن المحل فإن المنفصل
من هذه الغسلة لو لم نقل بمقالة العماني من عدم انفعال القليل نجس قطعا لأنه ماء قليل
لاقى نجاسة فيتنجس وماء الاستنجاء من هذه الغسلة فيكون خروجها عن مورد الخلاف
بنحو الاستثناء المنقطع لا المتصل ليكون خروجا حكميا نعم خروجه عن غسالة الغسلة
المزيلة لكن بعد قيام الإجماع على طهارته وعدم البأس به أو المعفو عنه الخارج له
عن كلية انفعال الماء القليل فلولا الأخبار الدالة التي يدعى دلالتها على طهارة ماء
الاستنجاء لم نقل بطهارته لو قلنا بطهارة الغسالة للمنع عن شمول أدلة الانفعال لها
فطهارته بملاحظة تلك الأخبار ليست تخصيصا لنجاسة الغسالة التي هي محل الخلاف
كما أن نجاسته لولاها ليست تخصيصا لطهارتها ومن هنا يحكم بطهارته بناء على طهارتها وإن
كان متغيرا في الجملة كما هو الغالب من تغير الجزء الأول الوارد على المحل سيما إذا
ورد قليلا بالتدريج ومحل الخلاف هو الماء المنفصل الملاقي للمحل بعد زوال العين
بالماء المستعمل مقدمة للتطهير أو غيره مما تزال العين به ولو مثل المسح وعلى كل
حال فلا إشكال ولا خلاف في أنه لا يترتب عليه حكم النجس في الجملة وإن
اختلفت عباراتهم فيه من نفي البأس به وكونه معفوا عنه وأنه لا ينجس الثوب
والبدن وأنه طاهر واستند في ذلك إلى جملة من الأخبار المعتبرة منها ما
في حسنة الأحول أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في الماء الذي استنجيت به

قال لا بأس وتردد في محكي المعتبر بزيادة وهي قوله ادري لمّا صار كلا بأس به قلت لاده قال
كان الماء اكثر من القذر وفي رواية ~~عبد الكريم بن عتبة الهاشمي~~ محمد بن نعمان عن ابي عبد الله
قلت استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به وفي رواية عبد الكريم بن
عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي
به اينجس ذلك ثوبه قال لا وهذه الاخبار لا دلالة لها كما توهم على الطهارة وانما
تدل على نفي البأس عن ملاقيه وهو اعم من الطهارة ولعلّ لذلك عبّر في محكي
المقنعة بقوله لا ينجس الثوب والبدن اما ما عدا الاخير فلأن نفي البأس
المطلق وان كان ظاهراً في الطهارة الّا انه في ما نفي البأس عنه وفي المحل
فهاهنا الظاهر منها ان البأس انما نفي عن الثوب الملاقي لماء الاستنجاء بوقوعه
فيه فيدل على طهارته وعدم تنجسه بوقوعه فيه وهذا يجتمع مع نجاسته وعدم تنجيسه
ويشهد بذلك انه مورد السؤال فيه لا حكم الماء والمناسب ح انما هو ذكر
حكم الثوب وان صحّ الجواب ببيان حكم الماء لثبوت حكم الملاقي له بالتبع
واما قوله في التعليل لان الماء اكثر من القذر فلا ينافي ذلك لانه انما سيق
علّة لنفي البأس عن الثوب فاكثرية الماء ح علّة لطهارة الثوب لا لطهارة الماء
ومرجع ذلك الى ان الماء حيث كان اكثر من القذر فلا ينجس الثوب بوقوعه فيه
ولا يتوهم انه والمكان علّة لذلك الّا انه يدل على طهارة الماء وانها هي الوجه
في عدم نجاسة الثوب لرجوعه الى التعليل بغلبة الماء على القذر التي جعلت مناطاً
في قوله في صحيحة حريز كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ واشرب لان المراد
من الاكثرية هنا ما هو بحسب الكم لا بحسب الكيف كما هو المراد في قوله كلما غلب
فالمقصود ان القذر حيث كان مستهلكاً كمّاً في كم الماء فلا ينجس الماء ملاقيه
وان كان القذر المستهلك مؤثراً في نجاسته لكن التأثير لم يكن بالمرتبة التي

توجب

توجب سراية النجاسة منه الى ملاقيه واما رواية ابن عتبة فظاهرة بل صريحة سؤالا وجوابا
في عدم تنجس الثوب بالملاقات ولا دلالة لها كغيرها مما ذكر على الطهارة الّا اذا ثبتت
الملازمة بين عدم تنجيس الثوب تنجيس ملاقيه وطهارته ولم تثبت فاذا كان مفاد
هذه الاخبار ذلك يقع التعارض بينه وبين قاعدة انفعال الماء القليل المستفاد
من عمومات ادلة انفعاله بعد شمول قاعدة المتنجس ينجس الثابتة بالاجماع بل الفرد
لهذا الماء فلا بد بعد عدم امكان العمل بها فيه من تخصيص احدى القاعدتين بدليل
نفي البأس عن ملاقيه الدائر بين كونه مخصصاً للطهارة فيلزم تخصيص عموم دليل
الانفعال او لكونه بمثابة لا يؤثر في المتنجس للتنجيس فيلزم تخصيص القاعدة الاخرى
فيجب تقديم ما هو الاقوى منهما في الشمول له فان احرز اقوائية احديهما
عن الاخرى كما لا يبعد دعوى اقوائية عمومات الانفعال لثبوتها بالدلالة اللفظية
والقاعدة الاخرى انما تثبت بالاجماع بناء على ان معقده كالخبر في اعمال الترجيح
فيه فلا اشكال ومع التردد او الشك في الاقوائية فالمرجع استصحاب الطهارة
ومنه يظهر انه لا وجه للقول بانه نجس معفوّ عنه جمعاً بين ادلة نجاسة الغسالة
وادلة نفي البأس عن ماء الاستنجاء فان ادلة نفي البأس لا تدل على ازيد من عدم
تنجس ملاقيه وادلة نجاسة الغسالة ليست الّا ادلة انفعال القليل فلا بد من تخصيص الا ادلة م
احدى القاعدتين لو لم يكن دليل احديهما اقوى من دليل الاخرى والاستصحاب الطهارة
مع الشك فالجمع بين ادلة نجاسة الغسالة وادلة نفي البأس عن ملاقيه لا ينفع
في الحكم بنجاسته لو فرض ان قاعدة المتنجس ينجس اقوى شمولاً من ادلة انفعال القليل
له اذ معه لا بدّ من تخصيص دليل الانفعال والحكم بطهارته وما ذكرنا يظهر ما في
كلام شيخ مشايخنا المولى الانصاري قدّه حيث ذكر في ما جعله تحقيقاً للمقام

فمحصله ان التخصيص متطرق الى ناحية عموم قاعدة المتنجس ينجس على كل حال للقطع
بخروج الفرد المردد بين ماء الاستنجاء لانه وملاقيه عن عمومها فلا تعارض بين
دليل انفعال الماء القليل ودليل نفي البأس عن ماء الاستنجاء لانه انما يكون مع شمول
تلك القاعدة لماء الاستنجاء وهي غير ثابتة له ومعه لا مانع عن الاخذ بعموم دليل
الانفعال ودليل نفي البأس عنه ويكون نجساً ولا بأس به بعدم تنجيسه لملاقيه ولا بعد
ذلك فتأمل القول بانه نجس لا ينجس ملاقيه لما عرفت فان تطرق التخصيص
الى قاعدة المتنجس ينجس غير مقطوع ولعل ذلك نشأ من اشتباه المقام بماء الغسالة
حيث ان هذه القاعدة مخصصة فيه على كل حال اذ مع طهارته يلزم تخصيصها في مورد المحل
لانه متنجس لم ينجسه ومع نجاسته يلزم التخصيص فيه لانه بملاقاته للمحل تنجس ومع ذلك
طهر المحل به فهو اما لم ينجس المحل او لم يتنجس المحل به بخلاف المقام فان ماء الاستنجاء
مع تقدير طهارته لا يتنجس بملاقاته المحل وعلى تقدير نجاسته لا ينجس الثوب فلا قطع
بخروج الفرد المردد بين ماء الاستنجاء وملاقيه الذي هو الثوب ويتوهم ان الامر
دائر بين تخصيص دليل الانفعال بملاقات النجس والمتنجس وتخصيص قاعدة
تنجيس المتنجس اذ على تقدير طهارته يلزم عدم تأثير النجاسة الموجودة في محل النجو
في نجاسة الماء وعدم تأثر المحل من حيث انه متنجس بتلك النجاسة فيه ايضاً
بخلاف ما لو كان متنجساً مع فقطة على عموم دليل الانفعال فانه لا تخصيص
الا في دليل تنجيس المتنجس مدفوع بان ذلك لا يهدم بناء ما ذكرنا من عدم
المحيص من تخصيص احدى القاعدتين غاية الامر انه مع رفع اليد عن عموم
دليل الانفعال يلزم تخصيصان ومع رفعها عن عموم تنجيس المتنجس تخصيص واحد
وهذا انما يصلح ترجيحاً لتخصيص القاعدة الثانية وهذا لا ينافي ما ذكرنا
من ان تخصيص هذه القاعدة غير معلوم على كل حال كما يظهر من كلام
شيخنا

بتنجيس فرافع لان المتنجس ليس الا هو في الملحوظ فيه بل هو التخصيص تو اما تحوله مع

شيخنا فتدبر مع ان الثمرة التخصيص في عموم دليل الانفعال ممنوع اما المنع عن ثمرته له
فلأن خروج ماء الاستنجاء ليس بعنوانين احدهما بعنوان تنجيس النجس والآخر
بعنوان تنجيس المتنجس بل بعنوان واحد فان دليل الانفعال انما دل على ان
الماء القليل انما يتأثر بنجاسة بملاقات ما فيه مقتضي التأثير اعم من ان يكون
نجساً او متنجساً فالمؤثر الملحوظ في مرحلة التأثير في الانفعال انما هو الجامع
بينهما لا هما بعنوانهما فلا يتوهم ان تخصيص دليل الانفعال لا ينفك عن تخصيص
تنجيس المتنجس فان معنى عدم الانفعال عدم صلوح المحل لتأثير المتنجس فيه وهو
ليس تخصيصاً في تنجيسه والا كان كل ماء لا يؤثر المتنجس فيه تنجيساً ولو من جهة
اعتصامه بنفسه كالجاري والمطر او بمدده كالبالغ قدر الكر تخصيصاً في ذلك
وهو كما ترى مع انه لا متنجس في البين اذ بعد زوال العين عن المحل ليس المؤثر
الا عين النجاسة الموجودة فيه وبمجرد زوالها يطهر المحل لان حد الاستنجاء
هو نقاء المحل فلا حالة متخللة بين زوال العين والطهارة حتى يكون المحل
عنده متنجساً فان حكم على ماء الاستنجاء بالطهارة فتقدم عموم دليل تنجيس
المتنجس كان الامر جواز ترتيب جميع ما يترتب على الطاهر الا ما قام الاجماع
على عدمه كرفع الحدث به ان كان فيه اجماع نافع وان بني على نجاسته
بالاخذ بعموم دليل الانفعال كان الامر ترتيب آثار النجس عليه الا ما خرج
بالدليل من عدم تنجيسه لملاقيه فيكون المعفو عنه بهذا المقدار من بقية
الآثار فلا يجوز حمله في الصلاة ولا ادخاله في المسجد ولا شربه ولا خلطه في
المأكول وغير ذلك ومنه يتضح انه لا موقع للبحث عما هو المراد من العفو والتكلم
في الاحتمالات التي تذكر او يبين في ادلة ما يكون بلفظ العفو حتى يهمنا

تشخيص المراد منه واما العفو المطلق كما في جامع المقاصد للطهارة من النقص فمبني على ان
يكون المراد من نفي البأس نفيه عن نفس ماء الاستنجاء وقد عرفت عدم ظهور الاخبار
النافية له في ذلك بل ظاهرة في نفيه عن الملاقي كما يؤيد ارادة التصريح بذلك
في رواية ابن عتبة الهاشمي فليس العفو عنه الا عدم سراية نجاسته الى ملاقيه
الذي هو رابع الاحتمالات التي احتملها بعضهم وهو الموافق لظهور كلام
جماعة من الاصحاب هذا كله مع عدم تغيره بنجاسة المحل واما معه فينجس بناء على
شمول اخبار ماء الاستنجاء لصورة التغير واقوائية ما دل على انفعال القليل
مطلقا في شموله لصورة التغير من عموم ما دل على عدم تنجيسه لملاقيه لو كان نفي
البأس عن ملاقيه من جهة طهارته لكون جهة السؤال في الاخبار النافية
للبأس عنه هي الطهارة وعدمها حتى يقع المعارضة ظاهرا بينها وبين ما دل
على انفعال القليل مطلقا فيقدم عليه رعاية للاظهرية والا فلا معارضة
بينهما لو استظهر منها كون جهة السؤال هو تنجيس المتنجس من الماء لملاقيه مطلقا
او في خصوص هذا الماء المتنجس فكان الجواب هو الحكم بعدم التنجيس له
في ماء الاستنجاء لعدم المنافاة بين النجاسة وعدم التنجيس وذلك لان
اخبار الاستنجاء انما دلت على نفي البأس عن ملاقيه وهو كما يجتمع مع طهارة
الماء وعدم نجاسته بملاقاة النجس بل بتغيره بالنجاسة الموجودة في المحل
كما هو المفروض في المقام يجتمع مع نجاسته وعدم تنجيسه لملاقيه فلا بد من
ملاحظة الجهة التي تعلق النظر بها في السؤال فان كان النظر فيه هو الطهارة
وبلحاظها وقع السؤال عن حاله كان نفي البأس عن ملاقيه في الجواب
حكما بطهارته لانه ح تقرير لما تخيله السائل من الطهارة ولا ملاحظة نفيه
للسائل ولو كان نجسا في الواقع لكان اللازم بيانه لانه المسئول

عنه

عنه لا نجاسة الملاقي وان السؤال عن وقوع الثوب فيه في تلك الاخبار انما هو للوسيلة الى
السؤال عن الطهارة حيث كان تنجيس الملاقي على تقدير نجاسته معروفا عنده
فالجواب ح بنفي البأس عنه تقرير له على اعتقاد الطهارة وان كان النظر فيه تنجيس المتنجس
من الماء مطلقا او في خصوص ماء الاستنجاء لكان الجواب هو الحكم بعدم تنجيس هذا المتنجس
وان كان متغيرا لملاقيه فان احرز بظهور الاخبار كون جهة السؤال هذا او لم
يحرز جهته لقصورها عن الدلالة على تعيين شيء من الجهتين كان عموم ما دل على انفعال
الماء القليل على حاله ويحكم بنجاسة ماء الاستنجاء وعدم تنجيس ملاقيه بدلالة
هذه الاخبار واما اطلاق نفي البأس عنه فلا يدل على طهارة الماء فنظرا الى
ان مقتضى نفي البأس عنه بقول مطلق جواز الصلوة في الثوب الملاقي لماء الاستنجاء
الذي هو له فيلزمه وهو لا يكون الا مع طهارة الماء لان نفي البأس عنه انما هو بملاحظة
نفس الملاقي من حيث هو ولا ملازمة غالبية بين ملاقاة الثوب للماء وبقاء الماء
فيه فعلا حتى لا يجد البلل الذي لا يكون حقيقة ماء الى حال الصلوة حتى يكون دليلا
على طهارة الماء في الثوب والا لم يجز الصلوة فيه وهو خلاف اطلاق نفي البأس
عنه بل الغالب جفاف الماء فيه والرطوبة لو فرضت بقاؤها ليست من الماء حقيقة
مع انه لو فرض الملازمة غالبا لم يلزم منه طهارة الماء بل كانت هذه الاخبار ادلة (الجزم منه بطهارة صح)
على جواز حمل المتنجس في الصلوة لما لا يدل عليها ما في بعضها من التعليل بقوله لان
الماء اكثر من القذر لحسن تعليل عدم تنجيسه للملاقي باكثرية الماء من القذر ولو كان
المراد منه الطهارة لكان التعليل به ابتداء اولى وانسب بعد ما عرفت ان المطلق
نفي البأس عن الملاقي لا عنه نفسه فلا معارضة ح بين ادلة عدم تنجيس ماء
الاستنجاء وعموم ما دل على انفعال القليل مطلقا بل هي مع فرض كون السؤال
بلحاظ تنجيس المتنجس من الماء مطلقا او في خصوص المورد مؤكدة له وان كانت

للاخبار ظاهرة في ان الملحوظ في السؤال هو الطهارة وقضية المعارضة بينها وبين عموم ادلة الانفعال وتقديمها عليها انما يكون مع ثبوت اظهريتها عن تلك الادلة في كون جهة السؤال هي الطهارة وان الجواب انما كان بنفي البأس بهذا اللحاظ كما لا يبعد دعويها عند التتبع في مثل هذه الاسئلة الواقعة في الاخبار فانها غالباً بملاحظة صفة نفس الماء من حيث الطهارة والنجاسة لكن الظاهر مع ذلك خلافه وان ادلة الانفعال اظهر في العموم والشمول للماء المتغير من ماء الاستنجاء الذي هو مورد الاجماع معه كون النسبة بينها وبين ادلة طهارة ماء الاستنجاء بملاحظة هذه الصفة عموم من وجه فيوفق بينها وبين هذه الادلة بحملها على ارادة نفي البأس عن خصوص الملاقي ورفع اليد عن ظهورها في كون جهة السؤال هي الطهارة فادلة نفي البأس عنه لا تقييد على هذا طهارة نفس الماء مطلقا من غير فرق بين ما يتغير كما هو المفروض في المقام او لم يتغير لاظهرية دليل الانفعال عنها في العموم في كلا المقامين وان كانت النسبة بينه وبينها تختلف بحسب العموم والخصوص مطلقا او من وجه مع ملاحظة عمومه للمتغير وعدمه هذا اما بالنظر الى الطهارة والنجاسة في نفس الماء واما بالنسبة الى الملاقي فلا اشكال في طهارته بملاقي غير المتغير منه لدلالة تلك الاخبار عليه ظهوراً في بعضها وصراحة في آخر واما ملاقي المتغير منه بعين النجاسة فان كان التغير في جميعه فالظاهر نجاسته لعموم ما دل على نجاسة المتغير واخبار نفي البأس عن ملاقي ماء الاستنجاء لا تشمل هذه الصورة لانصرافها عنها او لعدم الاطلاق بالنسبة اليها راساً لعدم كونها من الافراد المتعارفة لكون ترك الاستفصال فيها وبين غيرها منشأ للاطلاق فلا تجري بالنسبة اليها مقدمات الحكمة واما المتغير منه في الجملة كما هو الغالب فلو لم يكن بدائم

فان الجزء

فان الجزء الذي لا ينفك منه الملاقي لعين النجس يتغير قطعاً فالظاهر دخوله في عموم ادلة الاستنجاء والا لزم تنزيلها على مورد نادر لكيلا ولحوق بالمعدوم وهو تقييد بعيد والحاق الحكم فيها بغير المعتد فترك الاستفصال دليل على العموم له ولما لو اصاب الماء نجاسة من خارج مما كان اصابة مثله متعارفاً سواء كان على المحل او خرج منه كالدم المصاحب للبول او الغائط والمتنجس بنجاسة الخارج من الدود والحصاة والودي الخارج عقيب البول بل ومثل اليد اذا سبقت الى المحل لكون سبقها اليه بقصد الاستنجاء غالب الوقوع وكذا ما يخرج من غير المخرج الطبيعي مع اعتياده خصوصاً اذا كان معتاداً اللهم الا ان يدعى الانصراف او منع الاطلاق راساً لعدم دخول مثل هذه الافراد الغير المتعارفة في الذهن بل يحتاج الذهن في الالتفات اليه الى التنبيه فلا يكون هناك مقام لترك الاستفصال ومن هنا يشكل الامر في اسراء الحكم الى الاستنجاء من البول كما عن جماعة التصريح به وان سلم شمول لفظ الاستنجاء وضعاً لغسل مخرج البول لانصرافه الى غسل خصوص موضع النجو فلا يصح الاستدلال على العموم باطلاق لفظ الاستنجاء في الاخبار نعم يتم التسوية بملاحظة عدم انفكاك التخلي من الغائط غالباً عن التخلي من البول وتنزيل الاخبار على صورة الانفكاك من جانب التخلي من الغائط تنزيل لها على فرد نادر فترك الاستفصال وعدم التعرض فيها لما يستنجى به من البول دليل على الشركة في الحكم وانه يعلم هذا تمام الكلام في الماء المستعمل في رفع الخبث واما غيره فما كان مستعملاً في الوضوء مطلقاً مبيحاً كان او رافعاً فطاهر ولا يعرف في ذلك خلاف لاحد من الاصحاب بل عن العلامة في المنتهى اجماعهم عليه بل لعله ضرورة من مذهبنا وانما حكي الخلاف في ذلك عن بعض العامة فذهب بعضهم الى نجاسته مغلظة كما عن ابي حنيفة او مخففة كما عن ابي يوسف ومطهر عن الحدث والخبث اجماعاً مستفيضاً

نقله وربما استدل عليه بعض متأخري المتأخرين بما في رواية عبد الله بن سنان
المتقدمة لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل إلى أن قال عليه السلام والماء الذي يتوضأ
منه الرجل فيغسل به وجهه ويده في اناء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره
ويتوضأ به وبما عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال كان النبي إذا
توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به نعم عن الشهيد في الذكرى حكاية
استحباب التنزه عن المستعمل في الوضوء عن المفيد والخطب في ذلك
سهل واما ما كان مستعملاً في رفع الحدث الأكبر فطاهر أيضاً إجماعاً كما حكاه
المحقق والعلامة واما جواز استعماله في رفع الحدث ثانياً ففيه بين الأصحاب
خلاف وعمدة ما استند إليه المانعون رواية عبد الله بن سنان المتقدمة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل وقال الماء الذي
يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ منه وأشباهه
بناءً على ظهور النهي في التحريم بقرينة العطف على غسالة الثوب وفيه انه يمكن
منع كون ذلك قرينة بناء على ما عرفت من أن المستند في عدم جواز استعمال
الماء المستعمل في إزالة الخبث في رفع الحدث ليس إلا الإجماع المنعقد
من القائلين بطهارة الغسالة ونجاستها ومثل هذا الإجماع لا ينفع في شيء
كما نبهنا عليه وفي هذا ناقش بعض مشايخنا في الإجماع المستدل به على طهارة
ماء الاستنجاء بعدم احرازه بعد انعقاده من القائلين بطهارة الغسالة
المانع من الحدس القطعي الذي هو المناط في تحقق الإجماع على رأي المتأخرين
ومع قطع النظر عن هذا الإجماع لا قرينة في العطف على ذلك لأنه
إنما يكون قرينة إذا كان الحكم الذي يراد إثباته في المعطوف مفروغاً
عنه في المعطوف عليه بدليله ودليله ليس إلا الإجماع وقد قطع النظر

عنه

عنه ولا مجال لإثبات حرمته بنفس هذه الرواية لأن اثباته بها يتوقف على ظهورها في ذلك
والمفروض أن ظهور النهي في نفي الجواز في المستعمل في رفع الجنابة بدلالة العطف
الذي عرفت الحال فيه فيبقى ظهور نفس النهي في ذلك لو كان له مع عدم الأصحاب
إليه مما نوقش به في الرواية من ضعف السند كما في المعالم ومحكي المعتبر والمنتهى
لاشتماله على أحمد بن هلال بما ذكره بعض مشايخنا من القرائن المفيدة للحوقها بالصحاح
بالصحيح ولما ذكره في الجواهر من المناقشة فيها باشتمال صدرها على نفي البأس
عن الماء المستعمل نظراً إلى أن الجملة المتقدمة وقوله عليه السلام بعدها والماء الذي يتوضأ
منه الرجل فيغسل به وجهه ويده في اناء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ
به تفصيل لذلك الإجمال وشرح لما سبق من الإجمال هذا مع انه يمكن دعوى
انه لا قرينة في ذلك ولو مع قيام الدليل القطعي على أن الماء المستعمل في
إزالة الخبث لا يرفع به الحدث لأن العطف إنما يكون قرينة لو كان المراد
من الماء الذي يغسل به الثوب هو الماء المستعمل في رفع الخبث ليكون العطف
بعد قيام دليل معتبر على عدم جواز استعماله في رفع الحدث قرينة على اتحاد
المستعمل في رفع الحدث معه في الحكم ولا ظهور له في الماء المستعمل كذلك حتى
يتحقق الصغرى لهذا الدليل لقوة احتمال أن يكون المراد ما يستعمل في رفع
الأوساخ الأخر غير النجاسة كما هو الغالب المتعارف في غسل الثوب بل
لعله الظاهر بقرينة مقابلته ذلك بقوله والماء الذي يتوضأ فيه الرجل فيغسل
به وجهه ويده في اناء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به حيث
أن الظاهر منه أن اعتبار النظافة في مصب ماء الوضوء لحفظ نظافة الماء
وعدم تكدره بالأوساخ الموجودة في الاناء فعطف الفقرة الأخيرة على الأولى
وجعلها مقابلاً لها يعطي إرادة النهي تنزيهاً بلحاظ ما يحمله الماء من الوسخ الذي

يزال بين الثوب وبدن المجنب ولو كان المراد من قوله الماء الذي يغسل به من الثوب ما يستعمل
في رفع الجنابة لكان الأولى توصيف الثوب بالنجس بل طرح الثوب وذكر النجس
مجرداً لعدم مدخل في خصوصية الثوب فيكشف ذلك عن ان مجرد الاستعمال
في غسل الثوب هو الملحوظ في النهي عن الاستعمال في الوضوء ومن هنا يمكن ثلب
الاستظهار المتقدم بدعوى ان العطف عليه قرينة على ارادة الكراهة من النهي
لا التحريم وربما يدعى تأييد هذه الرواية ببعض الروايات الأخر كالصحيح عن
ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عن الرجل ينتهي
الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة
فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه
وكفاً من خلفه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله ثم يغتسل وفي معناه اخبار أخر
آمرة فيها بنضح اربع اكف خلفه وامامه وعن يمينه وشماله لكن انما يحسن الركون
اليه تأييداً بل دلالة اذا كان الظاهر منه كون ما ذكره من نضح الاكف الاربع
علاجاً لمحذور رجوع الغسالة الى الماء مع اعتقاد السائل ان الماء المستعمل في رفع
الحدث لا ينفع ثانياً في رفعه وتقريره عليه السلام له في ذلك بيان ما يمنع
عن رجوعها من نضح الاكف وليس بظاهر في ذلك اذ يحتمل قوياً بعد تسليم
ظهوره في كون النضح المذكور علاجاً في منع الغسالة عن الرجوع ان ذلك
من جهة كونه مستعملاً في رفع الخبث وازالة عين النجاسة الموجودة في بدنه
كما هو الغالب في تلك الأزمنة من ازالة النجاسة عنه اذا اغتسل مع
ان علاج المنع بذلك مما يستبعد ارادته لبعد نفعه بما ذكره بعضهم من الوجهين
احدهما رش الماء على الارض ليسرع جذبها للماء المنفصل فلا يعود الى الماء
او ليجتمع اجزاء الارض فتمنع عن انحدار الغسالة اليه والثاني بل الجسد بالماء

في الجهات

في الجهات الاربع حتى يكون وصول الماء الى البدن اسرع من وصول الماء الى الوهادة بناءً على ان المراد
النضح على البدن لا حوله على الارض من ناحية الوهادة لان رش الماء على الارض اولى
بان يكون سبباً في بطوء جذبها للغسالة بل ربما يؤثر في سرعة وصولها الى الماء اللهم
الا ان ينزل ذلك على قطعة خاصة من الارض ربما يكون قبولها لابتلاع الماء مع
الابتلال اكثر والا فرش الماء على الارض غالباً يوجب اشتداد المقتضي لسرعة
نزول الغسالة ولا يوجب اجتماع الاجزاء الارضية وعلوها عن سطح الارض على نحو
يمنع عن وصول الماء الى الوهادة كما ان بل الجسد غير نافع بل خشية العود معه اكثر
مع الفصل القهري بحسب الزمان اللازم من اخذ الماء من الوهادة تدريجاً وصبه على
اعضاء الغسل ترتيباً حسبما هو المفروض في السؤال من عدم التمكن من الارتماس
فيها والحاجة الى الغسل في ناحيتها وانما ينفع ذلك في ما لو اراد صب الماء على
جميع البدن دفعة واحدة ليكون بل الجسد سبباً لسرعة جريان الماء على الاعضاء
مع احتمال ان لا يكون المقصود من هذا العلاج منع الغسالة عن الرجوع الى الماء بل
دفع فساد الماء الموجود في الوهادة بفساد الغسالة الراجعة اليه من جهة جريانها
على الارض وحملها الكثافة من التراب معها ليكون غرض السائل مطالبة العلاج لهذا
الفساد المندفع بما عالج به الامام من نضح الماء على حول الوهادة فالانصاف ان
الرواية مجملة لا تصلح للتأييد فضلاً عن الدلالة وكما لا اجمال في رواية عن الاغتسال
بغسالة الحمام معللاً باغتسال الجنب علة تامة في المنع فلعل غسل مجموع المذكورين
علة فيه ولو سلم ذلك فلا دلالة فيه على ان مناط المنع هو نفس استعمال الماء
في رفع الحدث اذ يحتمل كما احتمل في الصحيح المتقدم كون المناط استعماله في
رفع النجاسة الواقع غالباً عند اغتساله بتها بالملاقاة كما يشهد بذلك
تضمن كثير منها على التعليل باشتمال غسالة الحمام على غسالة اليهودي والنصراني

والمجوسي والناصب لاهل البيت وهو شرّهم مع ان خمسا ولد الزنا والزاني والجنب بالحرام
ربما يشعر بان النهي للتنزيه لما في مثل هذا الماء من مرتبة من القذارة والخباثة بواسطة
استعمال مثل الزاني وولد الزنا والجنب بالحرام فيكون الاحرى الاعراض عنه
واختيار ما ليس فيه هذه القذارة المعنوية المنافرة لمقام التطهير كما يشعر به بذلك
خبر علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه
فلا يلومن الا نفسه فقلت لابي الحسن ع ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين
فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب بالحرام وولد الزنا والناصب الذي هو شرهم وكل من خلق
ثم يكون فيه شفاء العين وقول احدهما في خبر محمد بن مسلم قال سألته عن ماء الحمام قال ٧.
ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدري فيه جنب ام لا فيه في بازارهم
البين ما يدل على عدم الجواز الا رواية ... بن سنان لو تم ظهور النهي فيها في التحريم وظهورها في عدم
استناد المنع الى نجوسة بدن المغتسل بالنجاسة كما هو الغالب وكون ظهورها في ذلك اقوى
من ظهور المطلقات في الجواز والا فمجرد ظهورها في ذلك لا يجدي مع المعارضة بظهور المطلقات
التي يمكن دعوى ظهورها في الجواز عنها في المنع هذا كله مع ما عرفت من عدم ظهورها في
التحريم بل ظهورها في الكراهة فالانصاف انه ليس في البين دليل ظاهر او صريح في المنع
فالاقوى هو الجواز وفاقا للمحكي عن جماعة كالحلي في السرائر والفاضل في القواعد
والمنتهى والتحرير والمحقق والشهيدين في الذكرى والمسالك والمحقق الثاني وغيرهم للاصل
والاطلاقات بل في بعض الاخبار الامرة بنضح اربع اكف ما هو كالصريح في الجواز من قوله
وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان
ذلك يجزيه بناء على ما هو الظاهر من كون المراد من رجوع الماء تحقق في اثنائه الاغتسال ولا
لتحقق الماء المستعمل برجوعه الى الماء القليل وكون الشهادة ثانيا الاستعمال للماء
المستعمل والا فان كان المراد الرجوع بعد تمام الغسل كان الاجزاء من جهة عدم استعمال الماء المستعمل
في رفع الحدث

٤٥

في رفع الحدث والظاهر هو الاول لان الحكم باجزاء الاغتسال من ذلك الماء القليل انما
يناسب اذا كان الماء الراجع هو مما يستعمل ثانيا في هذا الغسل بان كان الرجوع في الاثناء والا
فالحكم بالاجزاء مع الرجوع بعد الفراغ انما يلاحظ بالنسبة الى غسل غيره لا اليه لان اغتساله
ح انما وقع بما ليس فيه من المستعمل شيء نعم الظاهر منه ان هذا الاجزاء انما يكون مع عدم كفاية
الموجود في المكان للارتماس فيه وان كان قليلا لانه الظاهر من توصيف القليل بعدم الكفاية
الكفاية المقصودة منه هي الارتماس والا فالمفروض كفايته لغير الارتماس ومقتضاه عدم الاجزاء
مع الكفاية لغير الارتماس الذي لا يكون الاغتسال معه بالماء المستعمل وفي هذا ربما يكون اشعار ب
المنع منه وان الترخيص في ذلك ح لمحض الضرورة كما يشعر به قوله فلا عليه ان يغتسل والا
كان المناسب قوله ان يغتسل على كل حال فقد ظهر ان لا دليل يعتمد عليه في المنع فالاطلاقات
فان الكثرة المحكية سليمة عن المعارض كما فيه في الجواز وان كان الاحتياط في الترك
ثم انه لو قلنا بالمنع فالمدار فيه على ما يدل عليه دليل المنع من عدم جواز الاغتسال
بما يغتسل به ولازمه عدم التعدي الى الكثير لانه مما يغتسل فيه لا به والا لزم المنع عن الاغتسال
في البحر لو اغتسل فيه واستدل بذلك على الجواز في الكثير في محكي المعتبر لكن في جعل مجرد
الكثرة منشأ لعدم صدق الاغتسال به بل الاغتسال فيه نظر فان الظاهر ان كان
ما ذكر الان منشأ التحقق ليس مجرد القلة ولا منشأ تحقق الاغتسال فيه مجرد الكثرة
فان الظاهر ان مرادهم من الكثير هو الكر فان كان مجرد الارتماس فيه من الاغتسال فيه
لا به فلا يوجب نقصان الماء عن الكر بمقدار يسير صدق الاغتسال به لا فيه لو ارتمس
فيه بل كان استعماله في القليل ايضا اغتسالا فيه كما في الكر وان كان اغتسالا
به كان في الكر ايضا كذلك لان زيادة القدر الزائد لا يقتضي ذلك فان
صدق الاغتسال به صدق فيهما وان لم يصدق لم يصدق فيهما ولا خصوصية
لمحض القلة في صدق الاغتسال به ولا مجرد الكثرة في صدق الاغتسال فيه

فلو فرض انه صب على البدن في غسل كل عضو من اعضاء الغسل كر من الماء صدق على الماء
المنفصل من اعضاء الغسل انه ماء اغتسل به وان كان كراً وان كان الماء طاهراً لا
باس لزم عدم صدق قد في التعبير اذ لا اثر فيه فالكثرة والقلة لا دخل لهما في صدق
الاغتسال به اصلا وفيه بل المدار على صدق الاغتسال به عرفاً اينما تحقق فلو فرض
صدق الاغتسال فيه في الكثير مع الالتباس في ما هو اقل من الكر لم يحكم بالمنع كما
يحكم به مع فرض صدق الاغتسال به في الكثير وبما ذكر يظهر الوجه في جواز الاغتسال
بما يقع فيه القطرات المنتضحة من بدن المغتسل بل كل ما يقطر من الماء المستعمل اذا قليل م
امتزج بما لا يصدق معه انه ماء مستعمل وان كان مساوياً له في المقدار لان
المدار كما عرفت صدق الاغتسال بما اغتسل به ومع الاضمحلال المتحقق
هنا انتفى صدق اسم المستعمل ولو مع عدم الاضمحلال بحسب الحكم
اما لعدم تصوره بين الشيء وجنسه او لعدم تحققه كما في الماءين قدراً لا نصدق
التوضؤ او الاغتسال بما اغتسل به نعم ربما يشكل الحكم في الماءين لمنع
عدم صدق الاغتسال لان الاغتسال به عرفاً حاصل قطعاً غاية الامر
عدم انحصار الغسل به بخلاف اليسير المستهلك في الكثير لعدم صدق الاغتسال به عرفاً
في وقد نحو التصحيح لكن يدفعه ظهور دليل المنع في عدم جواز الاغتسال بما
ينحصر في الماء المستعمل ولا انحصار مع التركيب منهما بنحو الثلث من الان يقال
ان المعتبر في الاغتسال مجرد الاستعمال في الغسل وهو حاصل حقيقة من جهة
غير المستعمل به وعلى اي حال فلا ينبغي الاشكال في الجواز في مثل القطرات
المنتضحة في البدن المغتسل او في الارض التي يغتسل فيها في الاناء وعدم
صدق الماء المستعمل في الجنابة مثلا على ماء الاناء ويدل على ذلك ايضا
صحيحة فضيل بن يسار قال سئل ابو عبد الله عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض
في الاناء

في الاناء فقال لا باس بهذا كله ثم قال ما جعل عليكم في الدين من حرج وصحيحة شهاب بن
عبد ربه عن ابي عبد الله في الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسده في الاناء وينتضح الماء
من الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا كله وصحيحة عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله
اغتسل من الجنابة في مغتسل يبال فيه واغتسل من الجنابة فيقع في الماء ما ينزو من يغتسل
الارض فقال لا باس لكن كثيراً في هذه الرواية نفي الباس من حيث احتمال نجاسة الماء
الذي يستعمل في الغسل بوقوع ما ينزو من الارض لاحتمال وقوعه عن الموضع الذي يبال
فيه لا من حيث وقوع بعض ما استعمل في الغسل من الارض ورواية سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه
فليغسلهما من المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل وجهه ثم ليصب على رأسه الى ان
قال فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا باس به ولعله لاجل هذا الاخبار
او بعضها صرح الصدوق في ما حكي عنه في من لا يحضره الفقيه بنفي الباس عما وقع فيه
ما ينزو من الارض او سال من بدنه الى الاناء مع انه يقول بالمنع بل ربما يستظهر ذلك
عن الشيخ في التهذيب حيث ذكر جملة من الروايات الدالة على ذلك من غير تعرض
لردها ولا تاويلها مع تصريحه بالمنع عن المستعمل فيظهر من ذلك ان القطرات
المنتضحة من البدن او الارض الى الماء المغتسل عنه خارج عن محل الكلام في
الماء المستعمل هنا حيث انهما مع قولهما بالمنع ذهبا الى الجواز في ذلك كما تدل
عليه صحيح من الروايات فلا وجه لما عن الفاضل من انه لو تقاطر الماء من رأسه
او جانبه الايمن في ما بين الماء خوفه لم يجزه الاستعمال في الباقي عند المانعين
من المستعمل لانه يصير بذلك مستعملا لما عرفت من تصريح الصدوق بالجواز
وظهور ذكر الشيخ لتلك الاخبار مع عدم تعرضه لها بتاويل او رد او بيان
معارض في ذلك بل ربما يشعر ذلك بانه ليس من الماء المستعمل عنده فكيف

ينبغي الى المانعين طرأ عدم جواز استعمال مثله مع ما في تعليله بما عرفت من منع صدق كونه
مستعملاً بمجرد وقوع بعض القطرات في الاناء ثم انه يظهر من جملة من كلمات
الاصحاب الخلاف في اعتبار انفصال الماء عن بدن المغتسل في صيرورته مستعملاً
بالنسبة الى نفسه او غيره وعدم اعتباره مطلقاً ففي العلامة في المنتهى الجزم بعدم
اعتبار الانفصال بالخروج او للانتقال من محل الارتماس الى غيره او مفارقة الماء
عن البدن مع الصب في واحد منها وعنه في النهاية التردد في صيرورته مستعملاً
بالنسبة الى غيره مع عدم الانفصال مع الجزم بصيرورته مستعملاً بالنسبة الى المغتسل
وان لم يخرج حيث قال ولو انغمس الجنب في ماء قليل ونوى فان نوى قليل صح
بعد تمام انغماسه فيه واتصال الماء بجميع البدن ارتفع حدثه وصار مستعملاً للماء
وهل يحكم باستعماله في حق غيره قبل انفصاله يحتمل ذلك لانه مستعمل في حقه فكذا في حق
غيره وعدمه لان الماء ما دام مترددا على اعضاء المتطهر لا يحكم باستعماله وربما نزل
كلام الشهيد في محكي الذكرى على اعتبار الانفصال في خصوص المغتسل حيث قال
يصير الماء مستعملاً بانفصاله عن البدن فلو نوى المرتمس في القليل بعد تمام الارتماس
ارتفع حدثه وصار مستعملاً بالنسبة الى غيره وان لم يخرج فان تفريع صيرورته
مستعملاً بالنسبة الى غيره قبل الخروج يناقض بظاهره ما فرعه عليه من صيرورة الماء
مستعملاً بانفصاله عن البدن فان مقتضاه عدم صيرورته مستعملاً في حق غيره
الا بعد الخروج او انتقاله تحت الماء الى محل اخر غير ما ارتمس فيه فيوجه ذلك
بان اعتبار الانفصال في كلامه انما هو بالنظر الى نفس المغتسل دون غيره
ولكن ان ظاهر العبارة يعمهما وان كان ربما يوجه بان مقصوده من الانفصال
انفصاله من حيث الاستعمال المحصل للغسل على معنى ان تحقق الاستعمال
المحصل للغسل معتبر في صيرورة الماء مستعملاً وان لم يفارق البدن فلا تناقض

التفريع

التفريع وعلى التوجيه الاول فهو مفصل في اعتبار الانفصال بين المغتسل وغيره فيعتبر في الاول
دون الثاني وفصل هذا التفصيل في المعالم حيث قال والتحقيق ان الانفصال انما يعتبر
في صدق الاستعمال بالنظر الى المغتسل فما دام الماء مترددا على العضو لا يحكم باستعماله بالنسبة
اليه والا لوجب عليه افراد كل موضع من البدن بماء جديد ولا ريب في بطلانه والاخبار
ناطقة بخلافه والبدن كله في الارتماس كالعضو الواحد واما بالنظر الى غير المغتسل
فيصدق الاستعمال بمجرد اصابة الماء للمحل المغسول بقصد الشروع فالمتجه هنا صيرورة الماء
مستعملاً بالنسبة الى غير المغتسل بمجرد النية والارتماس وتوقفه بالنظر اليه على الخروج النية ح ل
او الانتقال انتهى والذي يعطيه التأمل في ما تقدم انه لا وقع للجهة في هذا التفصيل
في المقام لان ما يمكن الاستدلال به على المنع من الاغتسال على ما عرفت انما هو
رواية عبد الله بن سنان بعد تسليم ان النهي فيها للتحريم ولو بقرينة العطف الذي قد عرفت
ما فيه وان [illegible] النهي بمجرد التوضي به في رفع الحدث لا من جهة رفع الخبث به لاجل تلوث
بدن المجنب غالباً ببقايا المني وان المراد من التوضي به خصوص الوضوء والا لم
يكن دالا على المنع في الغسل بناء على ان المراد من اشباهه اشباه ما يغسل به الثوب او يغتسل
به من الجنابة من فراق الماء بعطف الاشباه على الضمير المجرور في قوله منه او اشباه ما يغتسل
به من الجنابة مما يغتسل به من الحيض او الاستحاضة ونحوها نظراً الى لزوم اعادة الجار عند
العطف على الضمير المجرور مع عدمها على الاول وذلك بان يكون المنع عن التوضؤ
كناية عن مطلق التطهير لرفع الحدث او له ولرفع الخبث بناء على المنع فيه ايضاً
او بان يكون الغسل هو المراد من قوله واشباهه اي اشباه الوضوء وهو الغسل بجميع اقسامه
الرافعة للحدث بناء على رجوع الضمير الى الوضوء المستفاد من قوله لا تتوضأ
نظرا الى انه اقرب للتعوذ وهذه لا تدل الا على المنع بالنسبة الى غير المغتسل
لان الظاهر منها انه لا يجوز الاغتسال بما يغتسل به من الجنابة
به من غير هذا الاغتسال المحقق لموضوع ما يغتسل به ويمنع في الباقي عن الماء

وهو لا يشمل الا الاغتسال الغير صح

المستعمل في رفع الحدث حتى يبحث في ان الاستعمال به يتحقق وانه يعتبر فيه الانفصال بالنظر الى المغتسل
او غيره او لا يعتبر اصلاً وانما وقع ذلك في كلمات الاصحاب والمدار على ما اخذ في موضوع
الدليل والدليل لا يشمل الا المنع عن اغتسال الغير بالماء الذي اغتسل به من الجنابة الغير المتحقق الا بالاغتسال
المحقق لموضوع هذا العنوان واما صحيح ابن سنان فقد عرفت انه لا يدل على المنع اصلاً
ولذا لم يستدل به غير واحد من الفحول وانما ذكره بعضهم في مقام الاتقاء فضلاً عن الدلالة
واما الروايات الدالة على نفي البأس عما ينتضح فيه من القطرات المنفصلة عن الماء الذي
يغتسل فيه فقد عرفت ان موضوعها خارج عن محل الكلام لان نفي البأس من جهة
عدم صدق الاغتسال بالماء فيه في الدليل ما يعم بعنوانه المستعمل في الغسل ابتداء
و[illegible] عنوان المستعمل حتى يتكلم في ما يعتبر في صدقه واما ما في صدر رواية ابن سنان
من انه لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل فقد عرفت انه في مقام الاهمال لا في مقام بيان ما
هو الموضوع والمحط للمنع والجواز والمدار على الجملة المفصلة بها التي الغيت لرفعها على حكم
المقام وهي لا تشمل كما تقدم غير الاغتسال الذي يتحقق به عنوان ما يغتسل به بل لو سلم
وجود ذلك ولو بملاحظة ما في هذه الرواية من جعل الموضوع ابتداء الماء المستعمل
فهو ظاهر في ان الحكم انما يعطى بلحاظ استعمال ما استعمله الغير لا نفس هذا الاستعمال
الذي به يكون الماء بعد تمامه مستعملاً لا اقل من عدم ظهوره في الشمول والعموم له وان
لم يكن ظاهراً في خصوص المستعمل الغير فهذا الاستعمال الوارد على الماء الذي لم يكن
مستعملاً في رفع الحدث قبل مما لا يتكفل الدليل لحكمه اما لظهور الدليل في
غيره او لعدم ظهوره في شموله له باطلاقه اذ للمنع عن هذا الاطلاق مجال واسع وما كان
مكان لا يبادر الى رفعه واخذ الآن بجر اليه ذيل الدليل بتنقيح المناط ولا
مناط منقح كما ترى ليكون الدليل ظاهراً في كون الحكم بلحاظه حتى يلحق ما هو خارج
عن موضوع الدليل به لوجود المناط فيه فلا موقع بعد للبحث في ان الماء المستعمل
في غسل عضو مثلاً هل يصح استعماله في غسل العضو الآخر ويعتبر الانفصال

لعدم

٤٩

لعدم صدق الاستعمال مع عدم الانفصال عن البدن او لا يعتبر مطلقاً لعدم اعتباره فيه وهل
هكذا الكلام في غسل اللمعة الباقية في العضو التي لم يصل اليها الماء فيبتني جواز صرف
البلل الذي على العضو فيه وعدمه على اعتبار الانفصال في صدق الاستعمال
وعدمه وغير ذلك مما ذكروه من الفروع التي تتشعب من اعتبار الانفصال
في صدق الاستعمال الذي به يتصف الماء بعد تحققه بكونه مستعملاً ليتحقق
ما هو الموضوع لدليل المنع من عنوان الماء المستعمل ثم انه لو سلمنا شمول الدليل
لنفس هذا الاستعمال اطلاقاً او مناطاً فلا ينبغي الريب في ان العضو الذي يراد ان
يتحقق به الموضوع هو الذي يراد غسله بالماء بحيث يصب عليه جملة لا بما به
يتحقق به الغسل من مرور الماء عليه ولو بالمرتبة التي تحصل بالدهن ويبقى الباقي
زائداً غير مستعمل فيه فلو اغتسل عضواً منه بمقدار من الماء يكفيه اقل من ذلك
كان الزائد المنفصل عن الموضع غير مستعمل من جهة تحقق الغسل بما جرى
ولا غسل كل جزء منه بجزء من الماء بنحو التوزيع ليكون كل جزء من الماء مقصوراً
على جزء من العضو لا ان يكون كل الماء مغسولاً به كل جزء جزء من ذلك العضو
فان ذلك كله خلاف ما يقصده المستعمل في مقام الاغتسال وخلاف ما هو المنساق
من الماء المستعمل فانه هو الماء المستعمل المصبوب على المحل المغسول جملة فكل جزء من العضو
المحل مغسول بجملة الماء لا بجزء منه واف بغسله حتى لا يكون استعمال الماء في كل جزء
مسبوقاً باستعماله في الجزء الآخر مما استعمالاً لها في غسله ابتداء لان المعروض
ان اجزاء الماء تتوزع على اجزاء المحل بحسب الاستعمال وح فينعكس الامر فيما
لو قصد ابتداء غسل موضع من مواضع الغسل بجملة من الماء ثم بدا له استعمال ذلك
الماء في موضع آخر متأخر عنه بحسب الترتيب في غسل استعمال الماء جديداً كما لو غسل
راسه بمقدار من الماء جملة بحيث كان القصد متوجهاً الى غسله بذلك الماء بخصوصه

ثم بعد الغسل قصده ثانياً استعمال ذلك في غسل شيء فرأى بين الامرين من حيث انه استعمال واحد
للماء في موضعين وان كان بقصدين متدرجين فليس استعماله في غسل العضو
المتأخر استعمالاً للمستعمل او استعمالاً لان لتحقق الغسلة اولاً ببعض عضو متمايز
شرعاً بحسب مرتبة الغسل عن الذي قصده ثانياً بغسله جديد غسله بذلك الماء
فيكون غسل الموضع الثاني كغسل شيء آخر اجنبي بذلك الماء حيث ان الشارع
اعتبر الغسل والترتيب بين الاعضاء وجعل كلاً منها ممتازاً في مقام الغسل
فكان كل منها موضع مستقل منفصل اجنبي بقصد غسله بنحو مستقل فاستعمال الماء الذي قصد
به ابتداء غسل الموضع السابق بقصد آخر لاحق في غسل الموضع الآخر المتأخر عنه رتبة
استعمال للماء المستعمل وعلى اي حال فالظاهر بعد البناء على عدم رفع الحدث به جواز
ازالة الخبث به للاصل والاطلاقات وعدم ما يوجب الخروج عنهما سوى ما قد يتوهم
من دلالة رواية عبد الله بن سنان على ذلك بناء على ان المراد من التوضؤ مطلق
التطهير ولو من الخبث لكثرة اطلاق التوضؤ على الاستنجاء وعدم ثبوت الحقيقة
الشرعية في ما عدا لفظ الوضوء من سائر المشتقات لكنه يندفع بعد تسليم شيوع اطلاق
التوضؤ على مطلق التطهير بظهور الرواية بقرينة مقابلتها تلك الفقرة بقوله
والماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في اناء نظيف فلا بأس
ان يأخذه غيره ويتوضأ به بعد جعل الفقرتين معاً لما تقدم من قوله
لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل في ارادة خصوص الوضوء من مطلق التطهير
مع انه لو سلم ارادته في المقام فلتمنع عموم الاطلاق بحيث يشمل ازالة الخبث
ايضاً مجال واسع لان القدر المتيقن منه في مقام التي طلب هو التطهير
للحدث فلا يشمل التطهير للخبث ولو سلم الاطلاق فهو معارض بالاطلاقات
السابقة المقدمة عليه لا قوائية ظهورها في الاطلاق من ظهوره فيه والله اعلم

ولو

ولو سلم التنافي فالمرجح هو استصحاب الجواز مع التوقف وعدم التحير برفض تلك الاطلاقات فلا ... يمنع هذا مضافاً الى الاجماع
الذي ادعاه العلامة في محكي المنتهى وولده فخر المحققين في شرحه ... ادعاه العلامة انما هو الاجماع على
جواز ازالة النجاسة بالمستعمل في رفع الجنابة وبعد لا خصوصية فيه وانما ذكره في باب المستعمل في الحدث الاكبر ولذا كان
التمثيل صح
مورد الاجماع الذي ذكره الفخر هو الجواز بالمستعمل في رفع الحدث الاكبر الظاهر منه انه هو الذي ادعاه والده
ثم ان الوضوءات المسنونة مشمولة لهذا المنع مطلقاً من غير فرق بين الرافع والمبيح وغيرهما وذلك لان الوضوء
حقيقة واحدة يعتبر فيها ما يعتبر وانما يختلف اثرها بحسب اختلاف موارده من حيث الاستعداد المقبول لتأثيرها
الحقيقة رفعاً او اباحة او شدة في الطهارة كما في الوضوء التجديدي او خفة في الحدث كما في وضوء الحائض
والجنب فاذا اعتبر في تحصيل هذه الحقيقة ان لا يكون الماء مستعملاً في رفع الحدث سابقاً لم يحصل مع استعماله
والمسنون منها وغيره على نحو سواء اذ لا تعدد فيه حتى يتأتى اعتبار قيد في وضوء دون وضوء واما الاغسال
المسنونة فربما يلحق بها بعدم القول بالفصل فان تم ذلك فهو والا فان تنهي في الوضوء لا شبهة وان كان
المراد به مطلق التطهير من الحدث او مطلقاً والكافي في الخبث فبقي شيء ينبغي التعرض له وهو ان المستعمل
في الغسل الذي يسد هل يكون مشمولاً لدليل المنع او يختص بالمستعمل في الصحيح فيه اشكال من صدق استعماله
في الغسل وعدم صحة سلبه عنه وان لم يرتفع به الحدث لفساده لان الصحة والفساد حكمان طاريان
على الموضوع المنقسم اليهما فالغسل حاصل وان لم يقع صحيحاً لفقد شرط من شروط الصحة بعد فرض وقوعه
بقصد الغسل فيصدق على ما اغتسل به من الجنابة في مكان مغصوب مثلاً انه ماء يغتسل به من الجنابة غاية الامر
ان الاغتسال لم يقع مؤثراً في ما هو الاثر المرغوب منه من رفع الحدث ومن انصراف ما يغتسل به من الجنابة الى خصوص
الرافع للحدث او عدم اطلاق له يشمل المفروض فيستصحب الجواز ويكون المدار في المنع من جهة الاستعمال الاستعمال الصحيح
المؤثر شرعاً في رفع الحدث وعليه فلو نهى المالك عن الاغتسال بمائه فتارة يكون الغرض من الاستعمال بقصد
رفع الحدث واخرى النهي عن رفع الحدث به والتوصل اليه باستعماله فيكون المبغوض له هو ارتفاع الحدث به من
مطلق استعماله فان كان النهي على النحو الاول لم يمض مؤثراً في انسلاب القدرة على الغسل لتمكنه من الاستعمال بهذا
العنوان مع النهي كما كان متمكناً قبله غاية الامر انه يقع الاستعمال منه محرماً لا يترتب عليه اثر لكونه تصرفاً

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
واقف - مرحوم استاد سید محمد باقر مولوی
عربشاهی سبزواری محرم الحرام ۱۴۰۵ ق

غيرها فان فيه فرد المالك بخلاف ما لو كان على النحو الثاني فانه مع هذا النهي لا يتمكن من رفع الحدث به ولا يكون اثر النهي
انسلاب القدرة على الفعل المنهي عنه وان لم يكن النهي باقياً فبارتفاع القدرة عنه بنفس النهي فان النهي قد يكون الغرض منه الزجر
عن الفعل واحداث الصارف في نفس الغير عن ارتكابه وقد يكون الغرض ارتفاع القدرة بالمرة بمجرد تعلقه عن متعلقه بحيث لا يتمكن
منه شرعاً بل عقلاً عن ايجاده وهذا غرض صحيح ربما يدعو الناهي الى النهي بقصد هذه الفائدة فان الغرض في النهي لا ينحصر
في احداث الزجر والصارف عن ارتكاب المنهي عنه بالاختيار بل قد يتعلق باخراجه عن تحت القدرة بنفس النهي المنقطع عنه بعد التعلق
لاجل ارتفاع القدرة بنفس تعلقه المانع عن تعلقه ثانياً لا قباحة فيه في هذه المرتبة الها كما يحتاج في حدوثه اليها المفروض
ثبوتها فيه في المقام وذلك كان الفعل المؤثر في اثر غريب بما يكون لكن ورود النهي عنه كالنهي المالك اذا اذن في ازالة الخبث بالماء
فان الازالة تحصل بالاستعمال وان وقع محرماً وربما يتوقف تأثيره على شرط فيمنع حصوله بذلك الاثر مع النهي عنه وينتفي الاثر في رفع الحدث
لكن هذا نهي المالك عن رفع الحدث به على ان يكون المكروه عنده ارتفاع الحدث بمائه او نهي الشارع ابتداء عن رفع الحدث
بماء محرم مثلاً فان النهي مع بمجرد تعلقه بما يكون مقدوراً قبله يؤثر في امتناع الفعل المؤثر في رفع الحدث شرعاً وعقلاً
معه النهي لعدم التمكن من قصد القربة للملتفت وانتفاء شرط اباحة الماء كما لو كان هناك سبب لتكون نجاسة اخرى يؤثر في
خروج الفعل عن حيز القدرة فهذا الشارع اهانة او تعبداً في الحقيقة بسبب تكون نجاسة يؤثر في ان لا يتمكن المكلف من رفع
الحدث بذلك الماء ابداً وان لم يكن النهي باقياً لارتفاع القدرة بتعلقه لان المؤثر في الامتناع لا النهي بل نفس حدوث
التعلق الكافي في صحته القدرة على الفعل قبله وما لا يتمكن منه شرعاً لا يتمكن منه عقلاً فما يقع من الاستعمال لغو لا يترتب عليه فائدة
ولا يؤثر في اثر ولا يكون محرماً كما في الوجه الثاني لان المحرم انما هو المؤثر في رفع الحدث من سائر الاستعمالات ودعوى ان
يكون الماء الذي رخص فيه مع نهي المالك مما اغتسل به من الجنابة بعد البناء على ان العبرة برفع الحدث كما هو المفروض ومما
ذكرنا يظهر بطلان التمسك بانه اذا لم يصر مستعملاً فيصح فيرتفع الحدث فان النهي اثر في امتناع ارتفاع الحدث ولا يجوز ذلك
لم يصر مستعملاً او عدم صيرورته كذلك لعدم التمكن من الفعل الصحيح الرافع للحدث لا يوجب الصحة وارتفاع الحدث لانه انما نشأ من النهي
الناشئ عن عدم القدرة على ارتفاع الحدث فهو لازم عدم ارتفاعه شرعاً وعقلاً فكيف يكون ارتفاعه لازماً فعدم تحقق الاستعمال
مدور دائماً مدار تحقق ارتفاع الحدث وعدمه وليس يدور الارتفاع وعدمه مدار تحقق الاستعمال وعدمه فاذا لم يرتفع الحدث
لعدم القدرة على رفعه لم يصح غسلاً واذا لم يصح لم يكن مستعملاً ولا سبيل الى الرجوع بانه اذا لم يكن مستعملاً فيصح فيرتفع الحدث مع تحريم فليتضح وهكذا